امرالله جلد ۲

۸۶/۹/۲۰

| فروشنده: ~~خانم~~ آقای صفری | جلسه: | تاریخ: ۸۶/۹/۲۵ | شماره: |
|---|---|---|---|
| نام کتاب: | | | |
| مؤلف / مترجم: تعلیقات بر مختصر الاصول | | | |
| کاتب / شارح: | | | |
| تاریخ کتابت: فارسی ـ عربی | نوع خط: | نوع جلد: | نوع کاغذ: |

ترتیبات و مشخصات:

ملاحظات:

تعلیقات بر شرح مختصر الاصول

آقا جمال خوانساری

خط آقا هادی بن ملا صالح مازندرانی



آقا هادی بن ملا صالح مازندرانی

۱۸۴۴۰
۲۰۹۶۰۵

قال النبي صلى الله عليه واله
علي مني بمنزله راسي من بدني ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين في الحاشية انما قيل ذلك لانه واما ايضا [illegible]

كلام للتنقيح حيث ان الحكم المراد باحداث الصوت جعل العبد قادرا عليه فانه لما قرره علمه فيكونه تعالى احدثه فافهم

مخلوق له تعالى على ما هو مذهب الاشاعرة في جميع الافعال سيما الكونية وفيه اشارة الى لطف اخر

الظاهر انه على هذا الاعم الكلام احداث اصل الصوت منه تعالى بل انما يعلم انه هو الواضع له كما سبق الحنفية

يمكن دعوى اشعاره بان اصل الصوت منه تعالى والوضع كليهما فعله تعالى لكنه اشعار ضعيف هذا وحمل الكلام على

لكون اشارة الى لطف اخر الى الاولى بعيد افتامل لا تطبق على ما هو مذهب الاشعري لكن

يكون الواضع هو الله تعالى وليس للعبد دخل ولا كسب وهذا الاعم من كلام المصنف هذا الكون لا يعلم الا انه من لطف الله تعالى

احداث وضع الالفاظ للمعاني وهذا الايدل على ما ذكر بل يجوز ان يكون الوضع فعل الله تعالى لكن يكون قدرة العبد كاسبة على ما هو

مذهب الاشعري في سائر الافعال والعجب انه قد تفطن المحشي بذلك في احداث الصوت وغفل عنه هنا فتدبر وتامل

توجيه الكلام ان يقال نسبة احداث الى الله تعالى بيد الظاهر اعلى كونه فعلا له تعالى بلا تاثير للعبد ولا كسب وانما صرف عن الظاهر

في قول احداث الموضوعات بناء على الكون الاولى لكن قوله اقدره على الصوت وبناء على هذا الكون لا مانع عن حمل الكلام

على الظاهر فليحمل عليه لكن لا يخفى ان هذا امر تعتدر انما يلزم لو حمل الكلام الى اللطف الثاني فقط واما لو حمل

اشارة الى اللطف كما هو الظاهر عبارة المحشي فلا اذ بعد العدول عن الظاهر بالنسبة الى اصل الصوت لا يبعد الظهور

بالنسبة الى الوضع ايضا كما يشهد به عدم ورده بما يليه الكلام فافهم على ما في نسخة بعض الشارحين كما اراد به

الشارح الاصطلاح ولكن قد وقع تصحيف في نسخته لفظ التوقيف كما وقع في نسخة صاحب الحاشية والنظر

والصحيح هو التوقيف على ما وقع في النسخ التي رايناها والعجب من المحشي انه لم يتفطن بذلك مع انه كلام صريح

في ان مراده هو هذا لانه بعد ما ذكر انه تعالى الطف بعباده باحداث الموضوعات اللغوية ان وضعها لمعانيها

وفهم عليه قوله المص ومن لطف الله اشارة الى هذا او اشعر بان مذهبه التوقيف انتهى وكونه مشيرا

بالتوقيف مما اعترف به المحشي في الحاشية فافهم والله العليم عن الاصطلاحية الخاصة اي مثل الاعلام الشخصية

ما وضعه واحدث العباد ولكن ليس المراد الاصطلاح الخاص بطائفة لانه يظهر من حاشيته الحاشية انه جعل بل كل ذلك

داخلا في الموضوع اللغوي ولكن الاعلام الشخصية ايضا داخلة في الموضوع اللغوي بناء على ظاهر تعريفه

في الكلام والمحصول لكن المراد بالوضع المذكور في التعريف انه هو الوضع للمعنى الشامل المشترك اي اللغوي

والشرعي والعرفي العام او الخاص بطائفة فيخرج منه الخاص كالاعلام الشخصية بهذا وبين خبير

بان الظاهر انه للفرق بين الاعلام الشخصية والعرفي الخاص بطائفة ولكن الظاهر انه كليهما فعل العبد فافهم لكن لا يخفى

لكن الاحتراز المذكور انما هو بناء على فهم كون الوضع من الله تعالى اما لو حمل على مجرد كون احداث الاصوات

والحروف منزلة منزلة احترازه بوطم . نعميم بعد تخصيص اذ المراد بالمشاركة هم

المشاركة في البيت والبلد ونحوه وبالجملة المراد بالاجتماع الضروري للانسان فهم . وحمله على نصوص

مفهوم اللفظ المذكور بشرط رد قيل من وضع الالفاظ لافادة النسب والمركبات لان المعاني المفرده لان

فهمها من الالفاظ موقوف على العلم بوضعها والعلم بالوضع الكون نسبة بينهما موقوف على فهم المعاني فيدور يكون العلم العار

ووجه الخطا ظاهر . مصطلح المتكلمين وهو المعنى المعرف في الطاعم المبعوث عن المصنف

ظاهره انه راجع الى الصوت المقطع بحكم لم يرجع الى الاجزاء يقال ولم يقل اجزاء

ارتفاع كيفية قطاني في هذه النسخ . كان الكلام سوالا ان الحروف هي الدالة . فيه ما

اشرنا اليه اه بمكن ان السيد اول الكلام للكلام عادة في النسخ ويكون عرضه في شرح كلامه في اخره

ان دلالة ما هو الحق عنده من مذهب الشيخ الرسمي واحتمال هذا الاحتمالات كلامه يس سره عن غرر فائدة الاولى

لا يمكن ان يتعلق قوله اه اذ الدلالة ليست بسهولة بل حصول الدلالة بالسهولة لكنه يفيد بهما معا

عدم الاشكال ولا يخفى انه يمكن ان وصف الدلالة ايضا بالسهولة باعتبار حصول الدال بسهولة لكنه بعيد

واما عدم الاشكال فلا فهم . وسهولة حصول الاعلام من جهة اه يمكن المناقشة

فيه لان الاعلام لا يتصف بالسهولة وضدها مع قطع النظر عن الالة ما لا وجه فالاولى ان في الة



وادا ما يقطع فهم ظاهر

التقليب المذكور في السريع يطلق على كون المعنى هو حصول الدال لا المطلوب كلا الحاصل وللمتكلف حمل كلام المحشي على ما يراد

بان يقال مراده ان السهولة التي ذكر في المتن واستدل عليها ثبوتها للكلام بواسطة ثبوتها للالة هذا ويمكن ان يكون

مراد السيد ايضا من المطلوب هو الدال لا الكلام فتامل . متعلقا باقداره هم لما كان المفهوم عليه بدا ان

الاقدار بسهولة لاسم ما دون سهولة تفسيره بان المسالة متعلقة بالقادر بين استفادة الاسم ولا يخفى ان الملفوظ بها للناس لا الاعلم

او الاقدار بصفة السهولة وعدمها لا باعتبار تعلقها متعلقا بالقادر باعتبار كونها وصف للصوت بالمعنى المصدري او المنقطع الالة

ما متعلقا عنده في هذا المقام ولا يخفى ما فيه من التكلف . من جهة الجار والمجرور لكان بعيدا من جهة مرجع الضمير

كما سبق الاوحد فيه لكنه . فهي اي الالفاظ عبارة على ان الضمير فيكون موضوعه المباشرة وهو المعاني

الذي ينبغي عليه الضمير كذا الاعتبار ويحتمل ارجاعه الى المعاني الذي المذكور ارجاعه بالمذكور اشارة الى ثبوت المعنى على و

في تعدد قولنا وهو المعاني الذي يتعلق علاقة فافهم . وبيان قولنا دفعا اه حاصله انا لو قلنا انه فاتم

لو كان موضوعا لنسبة الخارجية فيكون صادقا البتة بل يمكن ان يقال انه يلزم ان لا يصدق العدم والكذب اصلا ادبها عن العالم

المدلول للنسبة الخارجية وعدمها لنسبة الخارجية لا يصدق منها او عن تعين الاول يعم في الطلب بحسب الخارج المعنى يلزم صدقه

تكلف وتعسف . ويرد عليه ان هذا الدلالة وضعية يعني لا الدلالة العقلية عكس النسبة الخارجية لم لا على يتخلف

لم تخلف فيه تخلف المدلول عن الدال حتى يلزم كونها فيكون صادقا ادا انه يجري الدلالة وضعه عكس النسبة الخارجية وعدمها

فان كانت مطابقة الواقع فهو صادق في الافكار هذا ولا يخفى انه يمكن ان يقال لو كان موضوعا لنسبة الذهنية فالكلام اما ان يكون ... كعقوبة

فيصير تقرير الرد انه قائم على اعتقاد فيشتبه لم يكن صادقه وكذبه باعتبار الحكم حكم النسبة الذهنية وعدمها الا باعتبار الحكم

الخارجي وعدمها من حيث انه نسبة حكمية فيكون الصدق والكذب حقيقة باعتبار المطابقة للاعتقاد وعدمها كما هو مذهب النظام لا
باعتبار المطابقة للواقع كما هو المشهور من الجمهور على ان النسبة [illegible] لا فائدة في الحصر المستدل بل نقول لو كان المراد
لم يكن موجودا كيف يصح ان يكون المطابقة موضوعة للامر الخارجي لانه على هذا الحصر يعتبر الوصل الا ان يكون باقي المقدمات لو اريد لكن
لا يخفى انه لا وجه في تلك العلاوة فافهم سواء كان من قبيل المعلومات الظاهر انه اراد بالماهية من
من حيث هي وحاصله على الماهية باعتبار الوجود في الذهن وان نافى ظاهر العبارة لكن يرد عليه انه ح لا يختص الدلائل المذكورة
على المطلب بل بعض اصول الاحوال التي هي لم يكن موضوعة للماهية من حيث هي [illegible] التعرض الا ان يقال على هذا والاولى ان يقال
الحق على هذا الوجه الا [illegible] فافهم [illegible] ان القائل [illegible] واما القائل بكون الالفاظ [illegible] الذهن [illegible]
بالصورة الذهنية باعتبار الوجود في الذهن والمعلوم المقابل لها هو الماهية من حيث [illegible] وهو ظ في انها موضوعة
للصور الذهنية لكن لا يكون القول بكون جميع الالفاظ موضوعة للصور الذهنية ظاهر الفساد جدا وكيف يقول عاقل ان المراد [illegible]
مثلا [illegible] هو الصورة الذهنية [illegible] كلام صاحب المحاكمات على ما ذكره المحقق [illegible] المعلوم لا ان
الموجود الخارجي هو الموجود الخارجي وفي [illegible] الصور الذهنية وعلى هذا يكون [illegible] هو لفظ الموضوع
للموجود الخارجي فلما كان [illegible] خارجيا وللامر الذي [illegible] على ما ذكره المحقق [illegible] الخلاف فيها [illegible]
وذلك الخلاف [illegible] الالفاظ موضوعة لما هو معلوم بالذات [illegible] لكن هذا المذهب [illegible] وما ذكره المحقق
من انه لم يذهب اليه احد [illegible] وكيف [illegible] المحقق الطوسي [illegible] والامام [illegible] ان المعتبر
هو الخارجي [illegible] الخارجي [illegible] الموجود الخارجي
بحاله [illegible] من حيث [illegible] الصورة [illegible] المحقق [illegible] الوجود [illegible]

الظن

الظن او بمعنى الكلام الاخر [illegible] ان [illegible] محضا [illegible] موجود في نفس الامر
لانها [illegible] موضوعات لمعانيها الخارجية صادقة [illegible] في نفس الامر [illegible] الاذهان على ما ذكره المحشي
الادراكات [illegible] في نفس الامر [illegible] الماهية والصورة جميعا [illegible] في مقابل الصورة
[illegible] اصطلاح [illegible] المعلوم بالذات هو الامر الخارجي على هذا التوجيه [illegible] لانه [illegible] المعلوم
[illegible] الظاهر [illegible] ما ذكره وما ذكره المحشي في [illegible] الادراكات
من ان الوجه [illegible] الحكم بعدم الفرق [illegible] اذا كان المعلوم موجودا خارجيا [illegible] اذا لم يكن [illegible] المعلوم بالذات في الصور [illegible] الصورة
ثم فاما الحجة في الادراكات [illegible] خارجيا [illegible] والتعقل [illegible] اما [illegible] بالتفصيل
[illegible] ادراك الموجود الخارجي [illegible] في الذهن [illegible] على انه اذا كان امر موجود في الخارج [illegible]
ادراك الذهن [illegible] خاص [illegible] صورة [illegible] واذا لم يكن موجودا في الخارج فلا بد من
[illegible] صورة [illegible] لا بد [illegible] الصورة [illegible] الادراكات [illegible] الوهم [illegible]
القول بان الصورة الحاصلة في الذهن عند ما لا يكون لها [illegible] لكن [illegible] او [illegible] لها
~~[illegible] الخارج [illegible]~~ [illegible] من حيث انه اذا كان لها [illegible] في الخارج
[illegible] الصورة واذا لم يكن [illegible] ولا بعد فيه [illegible]
من ان القائلين بان الابصار بخروج الشعاع واذا قالوا في الابصار [illegible] فكانهم [illegible] في غيره من الادراكات

البحث [illegible] استبعاد [illegible] لا يجري [illegible] لا يكون صورة منطبعة كون المعلوم هو الامر الخارجي وعند ما يكون [illegible] هو كذلك الصورة ولا استبعاد فيه بل كما
حققه [illegible] الاشارات [illegible] ايضا انه [illegible] مثل [illegible] وانتزع [illegible] الاوائل [illegible]
للصور الكلية مطلقا [illegible] الخلاف [illegible] لكن المعلوم الاول هو الصورة [illegible] موجودا
في الخارج [illegible] يكون هو [illegible] المذكور [illegible]

وح لا ينتهض الدلائل المذكورة

فان قلت الدليل الاول كما يدل على كونها موضوعة للامر الخارجي كذلك يدل على كونها موضوعة للمعلوم فان المعلوم في المثال المذكور في جميع
المراتب [illegible] تلك الصورة [illegible] في الذهن [illegible] المعلوم [illegible] لو كان المعلوم واحدا
لو كان اللفظ موضوعا له لما تغير [illegible] اراد بالمعلوم ما يكون الصورة [illegible] في الواقع اذ هو المعلوم [illegible] الصورة
ولا شك ان المعلوم بهذا المعنى [illegible] المذكور [illegible] ان اللفظ موضوع للموجود في الخارج [illegible] مراده
ان الانسان مثلا ليس موضوعا لما هو انسان في الخارج [illegible] صورة الانسان في الذهن سواء كان
انسانا في الخارج ام لا [illegible] صورة الانسان [illegible] صورة [illegible] فرسا [illegible] كان
موضوعا للامر الخارجي لما [illegible] الموجودات
الخارجية ظاهر واما في غيرها [illegible] الكلية [illegible] في الخارج [illegible]
لفظ الكلي [illegible] موضوع لما كان [illegible] صورة الكلية
الذهنية [illegible] الخارجي [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] موضوعة للامر الخارجي [illegible]



[illegible] الدليل الاول [illegible] الدليل الثاني لو [illegible] فالجواب هو الجواب [illegible]
الثالث [illegible] الامر الخارجي [illegible] ظاهر واما [illegible] فلا [illegible] من غير التفات الى
تلك الصورة [illegible] الصورة قائمة بالذهن [illegible] الصورة القائمة
[illegible] الصورة حاضرة عند النفس [illegible] الصورة الحاضرة [illegible]
[illegible] بالصورة الحاصلة في الذهن [illegible] العلم بكونها حاصلة في الذهن [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الواقع تكون حاضرة [illegible]
[illegible] الصورة المنطبعة لا الامر الخارجي [illegible]
[illegible] الصورة المنطبعة [illegible] الامر الخارجي
[illegible] الامر [illegible] الامر الخارجي وليس صورة [illegible] الاحتمال الثاني
وهو كونها موضوعة [illegible] في الامور الكلية كالانسان مثلا [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الخارجي واما في الامور الشخصية كزيد مثلا [illegible] اللفظ [illegible] موضوعا [illegible]
[illegible] وجود [illegible] لا يكون [illegible] واحد [illegible]
الذهن والخارج [illegible] الشخص [illegible] الخارجي [illegible] اللفظ [illegible] الكلية [illegible] العوارض

الخارجية ولا أمر سببه الماهية النوعية بسبب الفصل الجنس على قياس أن الماهية الكلية إذا وجدت صارت متشخصة في ولا

متى تميز عن الماهية فهي إذا وجدت في الخارج كانت متشخصة إذا وجدت في الذهن كانت متشخصة أيضا ولا يكون في [illegible] الخارج

في الذهن قطعا فعلم أنه ليس للتشخص مدخل سوى الماهية الكلية وظهر الا [illegible] عن شيء للأشخاص ليس موضوعه لتلك الماهيات

[illegible] الحمل التي في الخارج لا في الحركات الخارجية اللفظ موضوع للتشخص الخارجي وفي الذهن التشخص الذي وأما في الكليات

فهي موضوعة للماهية من حيث هي كما عرفت هذا وجه يعطى أن لا يلزم على ما لا يخفى على من له أدنى

وجدانه لا يحكم على وراء وجدانه لم الحكم بما ذكر من التفصيل وقد جعل بعض المحققين

كان هذا المحقق هو الدواني [illegible] هذا التحقيق في تحقيق المعلوم بالذات فجرى الخلاف هنا على زعم من زعم هذا الكلي

كلا نقلنا واعلم أن قال هذا التحقيق هنا أيضا كما عرفت إذا علم أنه ليس المعلوم بالذات في [illegible] هو حقيقة

الأشياء وفي الكلام نظر لما تقدم ذكرنا وإن التحقيق أن مراد المعلوم بالأمر الخارجي هو ذو الصورة مطلقا سواء

كان الماهية من حيث هي أو التشخص الخارجي أو الذهني ولا يخفى كما لا يخفى ويحصل التراع أن حصل الإدراك بحيث لا وتصورنا الماهية أدركنا جميع صورة المطلقة

والبعض البعيد أم لا بل المدارك والملتفت إليه هو كل ما لا يخفى إن حصل فيه العلم أن حصل صورة المنطبقة فيها وتعلق الرؤية بها أم

أو لا يفسد الموجود في الخارج بملاحظة هذا الحرف الإحساس بالأشياء الماهيات الكلية أيضا كما لا يخفى فالتراع في أن المعلوم والملتفت إليه في

جميع الإدراكات هل هو ذو الصورة مطلقا أو الصورة لكن إنه لا يسمع على من أنواع ورجح هو الحكم بكل هذا والمتوفي وظهر لهذا

أنه لا يكون مرادهم من قال إن المعلوم الخارجي في الحلال إنه هو ذو الصورة ويطلق عليه كما لا يخفى إذ لا يكون العرض

معلقا أن هذا فائدة يحصل بها باعتبارها وأما وجوده مع الخارج إن ليس في صحة أنه ذاتا عظيم للاتحاد في الكمال

لا حساسنا بالأشياء معدومة حضورها في جميع الأوقات كما ذكره بعض ولعل المحقق يستفاد هذه الفائدة من قول المحقق [illegible] وجل

هذا الكلام ليس موقوفا على ما ذكره من العالمية وحتى يعيد إلى الأقوال المذكورة على تقدير [illegible] وجوده

لا يعد أن يكون قوله في متعلقا باللفظ الذي هو اللطف ما ذكره وأما كون الأقوال الطف الذي هو كل الخيل يكون مجالا على

الظهور فتدبر بعد لفظا ومعنى بهذا التكلف وفي كلام السيد إليه هو ما ذكره المحشي بأن حمل الكلام

بكلام اللطف أنه أعرف الموضوعات لأنه أحد بها أقرار العامة على أن الكل حاجتهم إلا المعول عليه وفي هذا الأصل المذكور

اللطف ما لا يخفى فيكون أعرف الموضوعات اللطف مع الضمير إلى الأحلاف بهذا النحو بالجمع على الإقرار وهذا هو الذي للجيل لا

المتبع مع ما ذكره المحشي كما لا يخفى في الحاشية يقصر الدليل هكذا أورد عليه أن المعول

الشم فإنه لما علم حاجة الناس في قوله الذي إنه يعلم بعد معلوم أنه على هذا المعنى فائدة في الصفوف المذكورة كما لا يخفى وأما من ذكر أن

أي قوله وهو من اللطف الخفي بكون في ذات الصوت التي الذي الاسم على الصوت قطعا أنه وفيه أن اللطف ليس من شأن الإقرار على أن وجه كان

الإقرار حتى يعلم حاجة النفس في الوجه المذكور يقصر الدليل فإن أعرف الموضوعات اللغوية هذا أن الناس حين يعلم حاجتهم إلى

والإقرار على الوجه المذكور الطف من الأصل اللطف في عدم الضرر ما يعلق في الصوت كما لا يخفى إذ في التكلم بهما

شكر لساني لا يخفى أن في إرادة الأمر الإعلام بهذا الوصف في أن كل مكان فلا يجب الحاصل الأمر لكونها

شكر المتكلم بها اللفظ الكلام مستلزم له فإن وجدناه مستلزم لكونه الحكم وكل ما اطلع عليه النفس ولا يخفى أن المعتبر في المراد للعرض

وجميع المواضع ادعى بهذا الوجه المحشي [illegible] لولم له بحوط وذلك ابطل النحاة [illegible] افراد الكواكب [illegible]
المحشي [illegible] الكلام لكون السلام [illegible] لا يكون المتكلم الحكم على الكلام اللفظ لم يكن [illegible] يدل عليه [illegible]
الوجه وكذا الوجه الآخر [illegible] بان ذلك يستلزم [illegible] او بموقوف علمه بالمرتبة الحقيقي فافهم لا وجه لما [illegible]
المنسوخ اه لا يكون لم يرد [illegible] الشيخ [illegible] وهذا الوجه الغاء ونحو [illegible] الوجه [illegible]
الركاكة المحشي وتم عرض اعتراض [illegible] المعكوس وكون الدائرة [illegible] المطلوب [illegible] حاجة [illegible] المطلوب [illegible]
متفرع [illegible] اللوم [illegible] الكواكب [illegible] هذا كلام [illegible]
المحشي [illegible] للاولى [illegible] توجيه الغاء [illegible] توجيه ما ذكره المحشي فتدبر
كشف د مفهوم اه لا يكون الكل المذكور [illegible] الحرفية التي لا يتم الا [illegible] متعلقها [illegible]
والجزء [illegible] كشف [illegible] الكل [illegible] الكلية او الجزئية
[illegible] الاطلاق [illegible] الكلي [illegible] الكلي [illegible] المعاني
ابعد [illegible] الجزئي [illegible] الكلي [illegible] كان [illegible]
فتدبر قول صاحب الكشاف لخ من [illegible] صاحب الكشاف لم الملائكة بمعنى كل فرد من المجموع
بمعنى كل واحد واحد لان الملائكة بمعنى المجموع [illegible] في هذه الاية [illegible] المجموع [illegible]
يستلزم [illegible] كل واحد [illegible] المجموع [illegible] الآحاد [illegible] لان [illegible]

كالحكم

كان بمعنى كل فرد من المجموع [illegible] الملك على الملائكة لان ثبوت الحكم لكل فرد من المجموع يستلزم ثبوته للكل [illegible]
يجوز الحكم [illegible] واحد [illegible] الآحاد [illegible] احاد [illegible] المجموع والمفرد [illegible]
كل فرد من المجموع [illegible] الحكم لا [illegible] عموم المفرد [illegible] من عموم الجمع [illegible] كل فرد
من المجموع [illegible] عموم المفرد وعموم الجمع بهذا المعنى في جميع الموارد [illegible]
[illegible] صاحب الكشاف [illegible] ثبوت الحكم للكل [illegible] المجموع
من حيث المجموع في هذه الاية [illegible] صاحب الكشاف [illegible]
[illegible] كل فرد من المجموع [illegible] كل فرد [illegible] الجمع [illegible]
ان ثبوت الحكم لكل فرد بهذا المعنى لا يستلزم ثبوته للكل [illegible] الآحاد [illegible]
فرد منها [illegible] لا تقدر على [illegible] كل [illegible] فرض انه لم [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] انه عموم [illegible] المجموع [illegible] انه عموم [illegible]
لا ثبوت الحكم للكل [illegible] لا يستلزم ثبوته لكل فرد [illegible] كل واحد [illegible]
وعموم [illegible] كل فرد [illegible] استغراق المفرد [illegible] الجمع [illegible]
المفرد مطلقا لا انه يوجب [illegible] استغراق المفرد [illegible] الافراد [illegible] الحكم [illegible]
استغراق المفرد اكثر من الافراد [illegible] الحكم [illegible] استغراق الجمع [illegible]
[illegible] في كلام المحشي [illegible] الملائكة بمعنى المجموع [illegible] الاية [illegible]

بمعنى [illegible] لم يوجد [illegible] الحكم للكل [illegible] يستلزم ثبوته للكل [illegible]

١ [illegible]
٢ [illegible]
٥ [illegible]

ما ذكره من انه ظاهر في كل واحد من المجموع بحذف قال صاحب الكشاف والوام بحل ذلك الحسن قوله حكم المجموع ذكر
ثانيا انه فهم منه لمراد وللاكوان يدل عليه بعض المجموع فالظاهر منهما سبق الفهم منه ذلك انه لا ان لي
مسلما انه ليس في ان كل واحد واستدل عليه او لا بوان صاحب الكشاف من جملة ان يدل على ثبوت معنى كل
جمع لا لكل واحد واخذ بهذا من حيث انه يدل على ثبوت المجموع للكل وواحد فكل منهما يدل على مطابقة لكن من
جهتين مختلفتين وفيه بعد لعلم الحكم وذلك الاول مع نقل ما يخالف ذلك عن صاحب الكشاف في الكلام بعد ثم ذكر انه
كر بعض ما حسبه عن ظاهر قول ما ذكره الاكثر واما قول ابن عباس فالظاهر المحشي انه حمله على ان الكتب
معنى المجموع كما يظهر مما مر في ذلك وهذا وان اكثر وجهه يتكلف لكن الظاهر انه انتهى على كون الكتب معنى كل جمع
فهو صاحب الكشاف حيث اذا اريد بالواحد الجنس فانه من وحدان الجنس كلها والجمع من وادا الجمع فلا جمل
تحته الا انه معنى الحسن من الجمع قوله على ان كون الجمع المعرف لا كان الالف واللام تعيد
استغراق افراد مدخولها فاذا دخل على الجمع يكون الظاهر منه كل جماعة جماعة فحمله على غير ظاهره فلا يدل على عموم
كونه كل المعنى وهو ظاهر وورد عليها ان كلام المص آه قال قيل لعله يدل على انه
يكون مبنيا على مذهب من قال ان الجمع المعرف بمعنى كل واحد لا يكون الموصوف على معنى الوضع
يكون لفظ الكل واصله في التعريف عبارة اللام المعرف مع انه الموضوع على خروج عنه وانضم على هذا
فلا وجه للعدول عن الموضوع الى الموضوع على حمله لما به الغاية هنا من ارتكاب الاستخدام
الى التعميم ما قبل من المراد القائل به الفاضل الابهري انه بعد ما ذكره استدرك الغلط بمثل ما ذكره المحشي ونقص

نقصد

نقصد التوجيه زيادة قوله الذي لفظ انه يوجه ولا يخفى ان المصنف نقل هذا الكلام وان الكاشف بعد قوله الا ان المعلل في العراق كانه
وقع السهو من الناسخ فافهم واما الاعتراض انه آه قد اوجه المحقق تعريف الكلام على وجه يدفع هذا الاعتراض
حيث قال المفرد هو الذي لفظ بكلمة واحدة اي ملفوظ ملفوظ كلمة واحدة وما له انه لفظ هو كلمة واحدة ليس ملفوظا
بلفظ كلمة واحدة لا بد ان يكون كلمة واحدة انتهى والحاصل انه ليس المراد من الملفوظ بكلمة واحدة ان يكون الكلمة الواحدة ملفوظا
بها حتى لا يتعين المعنى بل المراد ان الملفوظ بلفظ كلمة واحدة اي يكون تلفظ كلمة واحدة على كونه المراد هو المجاز
مستلزم لا خلل فيه هذا او كان الباء للاضافة او المصاحبة لكن لا يكون للسببية انفس بان يكون المراد الملفوظ بسبب تلفظ
كلمة واحدة ولا يكن في صحة الحمل عليه بينهما اذ ملفوظ اللفظ هو اتحاده فيكون المعنى الموجب باتحاد كلمة واحدة فهو الصحيح لكن الاتحاد
منتقد على وجه كالاول وعلى التوجيه يكون حاصل المعنى ان اللفظ هو كلمة واحدة وهو ظاهر واما ما ذكره المحشي في دفع هذا
الكلام من حمله على ان الباء للسببية فالمفرد الذي يكون بلفظه بسبب تلفظ كلمة واحدة اي ليس تلفظه وتعدده الكلمة الواحدة انه لا نظر
فيه من المفرد والطلب للسببية كان منتقدا على الطلب ولذلك لم يسقط على المركب كلام ذكره انه يكون الكلمة الواحدة منعدمة
مع كل واحد من تلك الاجزاء فهو الاعتبار فصدق على كل منهما انه الذي يكون تلفظه اي وجه بسبب وجه الكلمة الواحدة
الذي هو نوعه هذا ولا يذهب عليك فرض المتكلم على انه الاصدق لحد على مفهوم المفرد اذ مفهوم المفرد بسبب وجه
وجه الكلمة الواحدة بمعنى يصدق على افراده ولا يلزم من ذلك على ما ذكره المحقق الدواني في الحاشية القديمة
على تعريف التجريد حيث قال المعتبر في المعرف صدقه على افراد المعرف وحيث انطبق الصدق على المعرف في كلام انما مراده

وقد تم اعلم ان نسبة المحشي هذا التوجيه الى السيد الشريف [illegible] اصل حاشيته [illegible]

الى نفعلها [illegible] وبحث [illegible] ملفوظ لفظ كلمة واحدة [illegible]

واحدة هي نفسه [illegible] المعنى [illegible] المفرد هو ملفوظ ملفوظ نفسه لا انه يكون كلمة [illegible] المفهوم من [illegible]

و [illegible] فيها [illegible] من كلام السيد [illegible] المقصود [illegible] ذكره المحشي بهذا

الكلام [illegible] ملفوظ كلمة هي غيره بل ملفوظ كلمة هي نفسه [illegible]

المفرد هو ملفوظ ملفوظ نفسه ومحصل الجواب [illegible] المفهوم من زيد وعمرو [illegible]

وجه [illegible] وعدم صدوره [illegible] المفرد [illegible] ملفوظ [illegible]

[illegible] ملفوظ كلمة واحدة والمسطور [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] من زيد وعمرو [illegible] او ملفوظ اللفظ

[illegible] قال المحشي [illegible]

هو وجوده [illegible]

[illegible] فهو لا يخلو اللفظ

[illegible]

البيانية [illegible] الا اذا [illegible] كلام [illegible] كلام الا ان [illegible]

دون [illegible] عنه كالاخبر فنحو عبد الله وكذا [illegible] فيل ان [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] حال كونها اجزاء [illegible] اجزاء [illegible]

[illegible] عند القرينة الظاهرة [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] واما ما ينا ملان القرينة [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] حال كونها اجزاء [illegible]

باشتراط الارادة في الدلالة [illegible] المحشي [illegible]

استدل [illegible]

[illegible]

[illegible] واما ما [illegible]

[illegible]

وما قيل [illegible] العبد الذي [illegible]

فافهم وهذا [illegible]

[illegible]

[illegible] انما يصح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واما في اللفظ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدلالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وكان فيهم بعض الاجزاء [illegible]

والمعقد بالنسبة فقط    وايضا فهم الجزء سابق اه قد عرفت دفعه ايضا اذ لا دلالة للكل من حيث هو كل
مجموع المعنى ولا انه مبتدا لا بواسطة الاسم المستفاد ولا ان فى ذلك اللفظ اى الكل على اجزاء الا دلالة على الجزء كما عرفت
بل المستفاد ولا انه جزء على معناه وهى ليس بضائر فتدبر    بل الحق تنزيل كلام الشارح اه ورد بان
المفرد فى اصطلاح المصنف يشمل بعض المركبات على اصطلاح المنطقيين كما اعترفوا به وح فلا ذكر من الحاد الالا
لا يستقيم فى بعض المفردات كالمعادى مثلا فذلك    وترك كلام المص اه يمكن ان يجعل
النظر فى قول المصنف احتمال اللفظ مطلقا كما ذكره شريكه لمعانى المشهور ومن مراده عدم دلالة اللفظ المفرد دلالة
اللفظ على المعنى مبتدا اى بلا واسطة امر خارج وهى على ثلاثة مطابقة وعلى جزئه تضمن وبالعرض للفظ ما يكون لوازم
خارج وليس هو حين اتحاد الدلالى فلا يتبع الا الاواسطة صيغة الكلام لا شك على ما يدل الوضع كما لا يخفى
واما ثانيا فلان كون الانتقال اه يمكن ان يدعى ان المراد عدم الانتقال المشهور لا انه لم يكن للدلالة الا ان على
خارج لم يكن دلالة على الجزء ان يكون انتقال الذهن اليه لاجل لم ينتقل من اللفظ على وضع له وهو مسلم لا يستعمله بدلا
لا يتم لم يكن الانتقال اليه لاجل الانتقال بل ذلك بعد كون الدلالة عليه لكونه موضوعا لذلك المعنى الخارج ملازم
لئلا يكون لا انه ليس مستقلا على المعنى الترامى فلا يرد على الشارح    يمكن دفع ذلك الورود اه
بان الدفع الترتيب الذى ذكره صاحب الرد واما اصل الرد فباق بحاله اذ محصوله ان الدال على المعنى المجازى لما كان هو اللفظ
مع القرينة لم يكن المجاز فى نحو رأيت اسدا فى الحمام مجازا مفردا اذ لم يتحقق اللزوم الذهنى فيه فلا بد من القرينة فيكون الدال هو

مجموع اللفظ والقرينة فلا يكون مجازا مفردا مع ان القوم صرحوا بان المجاز فى اسد هذا مجاز مفرد ولا يرد على هذا ما اورده المحشى من انه
يرد عليه انه صرح بكونه مجازا مفردا العلماء اهل اللسان الا ان يقال الدلالة على اللزوم الذهنى والاستلزام الذى [illegible]
نظرا الى ما قبيل النوع والتجوز فانه يمكن ان يكون المراد بالمجاز المفرد ما يكون اللفظ الدال فيه من القرينة مفردا كذلك ولا الذكر العقلى اللفظى
وكما ان فيه تدبر    لا انه لابد من القرينة فى كل المجازات اه بحيث اراد ان السؤال لا يصح بان حكم احد ما
صرح ابانه لابد فى كل مجاز من القرينة فكيف يكون الدال هو اللفظ والقرينة كما ذكر لم يتحقق المجاز فى المفرد اصلا وفيه انه لا يلزم من القرينة
بعض المواد لصرف اللفظ عن معناه الحقيقى لا الدلالة على المعنى المجازى بل يكون اللفظ مجردا عنها والا لا عليه نعم فيما لا يكون [illegible]
للقرينة فيها فى الدلالة فلا يلزم ان لا يتحقق المجاز فى المفرد اصلا وثانيها اوله اللازم انه لابد فى الدلالة على كل معنى مجازى من القرينة
باعتبار الارادة فى الدلالة وظاهر ان اللفظ لا يدل على المعنى المجازى من حيث انه مراد بدون القرينة اصلا فللقرينة دخل فى الدلالة
مع مجازى فلا يكون مجاز مفرد وفيه ان بعد العلم لو تم لدل على عدم تحقق المجاز فى المفرد اصلا فى الواقع وليس كذلك ولا يلزم ما ذكره المحشى
لكن على المصنف فتامل    لا انا نقول على ما بينه الشارح اه يمكن ان يدفع الحاجة بالالتزام عن [illegible]
وهذا الا ان انه لعله اعلى الاخرى فى المواضع فافهم    نعم يمكن ان يقال اه يراد به الجواب الذى تعلق بقوله
ولا بد من ذلك لان اللفظ مع القرينة الخفية اوالصارفة لا يدل على المعنى بحسب الوهم الذى لا يفهمون واما بالنسبة الى اهل العلم فمعلوم
يتحقق اللزوم الذهنى من حيث انهم يعلمون اوله ذلك اذا فهموا معنى مجازيا عرفا من اللفظ مع قرينة لا يكون ذلك الا لاجل الفظ فى مجازيا
عرفا من اللفظ مع قرينة لا يكون ذلك الا لاجل الاتفاق فيكون ذلك اللزوم ولا بد ان يكون ذلك اللفظ مع تلك القرينة بالنسبة الى اهل العلم الخاص

يمكن ان يتحقق الا مع الدلالة على المعنى اولا دلالة فهمنا ذلك المعنى منه الا بمحض الاتفاق وقد عرفت بطلانه وبهذا يتوجه المراد
باللزوم الذى هو تحقق الدلالة المجازية من الكل نعم يمكن ان يدعى انه على الاحاطة اشتراط اللزوم الذى ادعاه ذكرنا
دال لفظ على معنى لا يتحقق بشرط تحقق الى تحقق اللزوم الذى لا يتطرق اليه شكوك الى نفسه لان التحقق لمعنى التضمن
او لمطلق لا يتحقق الجزء ولا هو غير ضائر اولى ثم التحقق الدلالة فاثم فيه وبهذا يمكن ان المتقدمين اشتراط اللزوم الذى لم يتحقق الى صورة
علم اللزوم للدلالة كما هو الظاهر عن حال ولا فلا فرق فلا دلالة لا انه لا يتحقق الدلالة ولا يتحقق الالتزام فتامل
ثم اورد فى الوجه اه رد لقوله حيث يمكن دفعه بان ما قال المراد من الدلالة اللفظية للمعنى العام لم يكن باعث العرف
فى الدلالة لفظ وظاهر ان الحكم عليها من اللفظ للقرينة فلا يكون القرينة غير لفظ بل على الحكم لا يكون العلم الدلالة اللفظية
وظاهر ان ظاهر كلام الشارح حيث جعل اقسام الدلالة اللفظية كذلك بان الوضع العقلى عن حال العلم من اللفظية كما هو
المشهور فتدبر    وان اريد ان الدال هو اللفظ بشرط مقارنة القرينة لا احد من المعانى
بهذا كلام لكن    فالملزوم هنا هو مجموع اللفظ والقرينة اه لكن ان اراد
كان الدال هو اللفظ بشرط القرينة لا يلزم ان يكون الموقوف الدلالة هو المجموع بل هو اللفظ فقط لكن لما لم يكن للقرينة دخل فيها
على ما هو التحقيق المشهور وظاهر شرط الوقف لا يلزم ان كونها دخيلا فى الدلالة من حيث ان الكون لها جزء للملزوم ولا بد ان كل ما
يتوقف عليه الدلالة لا يلزم جزء الدال كما هو مسلم فذلك وهو المحقق وظاهر شرط الوقف من لم يكن موضع الجزء وبين المجموع ان
فى الموضع بل الكل من شرط الجزئية من بعض القرينة لم يكن اللزوم الا ان المجموع والملزوم هو جزء وفى المجموع

كيف بمجموع زيد فى الكتابة ليس له اصلاح من نصف شرح كما وعلى هذا فلا يرد ما اورد على المؤلف    كانت الاضافة
داخلة اه قد عرفت ما فيه فتامل    قال فى شرح الشرح وقد كان اعترض بعض الفضلاء على المجازات كذلك
انه كان مراده بكون الدال هو اللفظ مع القرينة وهو ظاهر ما يرتب عليه من ان المجاز ليس بموجود فليكن    فلم يكن لفظا مفردا
بل القرينة لكونها كانت غير لفظ مع عدم التعرض بهذا اللفظ ولكن كانت لفظا لم يكن مفردا    وما قيل من ان النص يدل على ضمن الكلام
ان الحكم على النوع    ولعل وجه ان نسبه الاشكال الى هذا الوجه لا يكون بعدم لانهما ولم كان الموجود
بوجه واحد لكن يمكن ان يكون هى الوجه بالطبع يشترط متعددا بالذات على انه بالطبع لكنه وان لم يكن الكلام فى ابطاله وبهذا
ليس من موضعه لكن حمل مسانة على ان التقدم من حيث الاخير فى الوجه فهذا وان كان بحسب الوجه واحد لكن يمكن ان يكون احدهما
اقرب واولى به من الاخر بحسب ذلك الا ان كان التقدم الذاتى لا يلا بالامر بحسب الطبع انه قد صدق اه وحده فوجه لا انه اقرب الوجه
من الاخر كيف وتلك الحقيقة الاولى ليس من الآيات الموقوفة والتى ليس لها مع المنهاج الحكيم كالاحكم على ما ذكره الحاذق
وهو مراده ما ذكره الشيخ ان جزء الفرد الشيء هو لم يخلط سابقة على معروض البسيط فى المركب ليس يمكن الوجه بل يكون الاولى على ما
لان الاولى يكشف ذاته وبخصوصه من حيث ان حكم الواحد سواء فى صنعه وجودا من لا بد ظهر لهما كالاتحاد فى تعلق الوجود
لا شك بعد الحد بعد الاخر من حيث بعد التقدم لكن يدل بقول كان له لا يلائم هذا التبع على ما يظهر من كلامه فتدبر
الى ما يكون باستحقاق الوجود اه اى الاحقية فى الوجود بحيث ان هناك انما هو التقدم الذاتى فظهر
لم التقدم الذاتى هو الاحقية فى الوجود بدا له لم المحققين والله فى الوجود ان استحقاق الوجه هو صدور الوجود عنها

لمعنى الاول انما هو المتقدم في هذا المعنى الذي هو ... [illegible]

المراد هو الاجزاء ... ويمكن ان يكون بمثل الوجه الذي ذكره ... [illegible]

[illegible]

فتدبر ... [illegible]

[illegible]

والجواب ان العبارة عن اللفظ ... [illegible]

[illegible] ... جعل

الدعوى كليا ... [illegible]

[illegible]

ويظهر من هذا انه ينبغي ... [illegible]

[illegible]

اولانه بحث ... [illegible]

[illegible] ... وكذا

نظر ... [illegible]

صريح قوله وقيل التطابق ... [illegible]

[illegible]

انه وضع على ... [illegible] ... وقوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

على النسبة ... [illegible]

[illegible]

اولانه مسامحة ... [illegible]

[illegible] ... والفرق بينهما ... [illegible]

لكنه ليس كك بل هو راجع الى الاشبه و الاولوية وكانه وقع سهو [illegible] وقد تبعه غيره نقل عن [illegible]

[illegible]

او يراد

لغير وهو الجزئي والجنس [illegible]

بالنوع [illegible]

[illegible]

ولما كان التعريف لفظيا [illegible]

[illegible]

ملا وجيه [illegible]

[illegible]

قيل في الجواب [illegible]

[illegible]



واما ما نيابة [illegible]

[illegible]

ما كان [illegible]

والمراد [illegible]

[illegible]

وحاصله انه لما اراد [illegible]

[illegible]

هو انسب بتعبير [illegible] من تعبير [illegible] بهذا الوجه ما لا يفيد في مقصوده كما لا يخفى فلا وجه [illegible]

[illegible] ما فوق النصف فلك ان تقول [illegible] التفضيل [illegible]

ذهب فتأمل

بالمعنى المشهور [illegible] التفضيل الموصوف [illegible] ما اضيف اليه كما صرح به النحاة فيكون [illegible]

[illegible] المسميات الا الذي [illegible] النصف [illegible]

[illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible]

بالجزء [illegible] كل اسم تفضيل [illegible] جميع [illegible] جميع [illegible] اليه [illegible]

التفضيل [illegible] النصف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وايضا يجوز ان يتعلق عوض بتطويل الكلام واكثاره مثل يصح اه لا يخفى ان يصح لا يصلح متعلقا بقوله
لوزن الشعر على ما ذكره المحشي ووقع في حاشيته قدس سره الا ان يحمل على معنى يصلح وبوجه ما ذكره المحشي فلا
يصح الفوائد بصيغة اليه فالظاهر ان يحمل كلامه على انه بيان لخلاصة الكلام لا انه اشارة الى تقدير يصح لهم
عبارة المتن على ما رايناه هو المروي اه الرزنه بدون اللام ... ان يجعل متعلقا بيصح الا انه ينصرف كما ذكره
المحشي فافهم وهذا التعسف في تفسيره في التغيير لما ذكره لانه يحصل بالنظم على ما يتوهم
[illegible]

سبب من الوجوه المذكورة اصلا ادفى اللفظ الذي يحصل به وزن الشعر هو مرادفه ... المرادف الاخر في حصول الوزن
حتى لو لم يوضع ذلك اللفظ يحصل الوزن به ... هذا العاشق في السواء ... المعنى ... الخيار
[illegible]

لبس حمل الوجوب في ذلك بل مراده ان محل النزاع ليس هو صحة الوقوع في بعض المواضع ...
بل جعل محل النزاع هو صحة الوقوع في جميع المواضع ...
[illegible]

يجب الصحة فالمستدل تعرض لابطال هذه القضية ليستلزم من بطلانه نقيض المدعى ...
[illegible]

في الاستدلال بقوله اولى متعسف اى الصحة المراد انها لبست كونه عنوانا كونها جهة الحكم وهو ظاهر

[illegible] بالمعنى وما في شرح الشرح من ان التوسيط انسب بالمعنى اللفظ بالنسبة الى معناه الموضوع له

عمر لو ان الشي او حقيقة وله بالنسبة الغير عمر له العارض بحسب كلام الآخر لا المعنى المصاف المباين

اى المعنى الذى يكون مقدما على معنى اخر [illegible] انه لو كان المراد ذلك يشكل بالحقيقة التى لا يكون لها وضع

اخر واعلم انه لو كان المراد ذلك يشكل بالحقيقة التى لا يكون لها وضع اخر اصلا بالاشتراك [illegible]

لا يتوقف تحقق الوضع في المجاز وكذا يشكل بالحقيقة التى لا يكون لها وضع [illegible] ولكن كان لها وضع غير [illegible]

بالاشتراك او بالمجاز وكذا يشكل على الرايين والحاصل انه لا يرد الاشكال في جميع الالفاظ الموضوعة

على الراى الاول واذا لم يكن لها معنى مجازى [illegible] على الراى الثانى اذا عرفت هذا علمت ان الاولى [illegible]

[illegible] لها وضع [illegible] بالكسر على صيغة اسم الفاعل حتى يطلق على ما ذكرنا واما اذا [illegible]

على صيغة اسم المفعول [illegible] يرد الاشكال والجواب [illegible] الوضع المجازى [illegible] في بعض الالفاظ [illegible]

فيشكل بالقسم الثانى وهو غير مستقيم لانه على ما ادعى يتوقف تحقق الوضع النوعى في المجاز يتحقق في جميع الالفاظ وعلى الراى

الاخر الذى [illegible] منها اصلا فهو غير موجه على المذهبين هذا وانما ما ذكره في دفع الاشكال [illegible] لانه

لا يعنى باعتبار الغرض والتقدير بالنسبة الى الوضع المجازى او الى الاوضاع الحقيقية قبل اعتبار الوضع [illegible] فيه

لا اشكال واما [illegible] باعتباره فلا معنى لاعتبار وضع مجازى اخر ولعله لهذا قال شارح الشرح ولا يخفى ما فيه

بعد الشك بالغرض والتقدير لا حاجة الى التثبت بالوضع المجازى اذ يمكن فرض الغرض بالنسبة الى المعنى الحقيقى ايضا

كما لا يخفى ويمكن توجيه الكلام بان يكون مراد الشارح حمل النزاع فى انه هل يتحقق الوضع فى المجاز ام لا فرعا

للخلاف في اشتراط النقل وعدمه على ما نقله المحشى وما هو كلامه في موضع اخر ايضا فعلى مذهب الجمهور

الاشتراط لا يتحقق الوضع في المجاز اصلا ويرد الاشكال في كل لفظ لا يكون مشتركا ولا منقولا واما على المذهب

الاخر فيتحقق الوضع في الالفاظ التى يتحقق فيها النقل في المجاز ولا يتحقق فيما لم يتحقق فيرد الاشكال بالقسم الثانى لا هو او من

لا اشكال على هذا المذهب وذكر في جوابه انه في الالفاظ التى لا يتحقق الوضع فيها الوضع في المجاز لعدم النقل يمكن فرض

الوضع وتقديره بناء على فرض النقل وتقديره والوضع الغرضى كاف في دفع الايراد فقد [illegible] ويمكن ان يقال انه حمل

الخلاف لى الوضع هل هو تخصيص عين اللفظ للمعنى او تخصيص اللفظ بالمعنى مطلقا فيقسم الى التخصيص وزعم ان المجاز

موضوع عند من اشترط النقل في الاحاد اذ قال بالاستعمال الخصيص تخصيصه بازاء المعنى والمبنى [illegible] عند غيرهم

وعلى الثانى موضوع على المذهبين على ما ذكره السيد الشريف فى اوائل شرح الشرح اى ذا الايراد بناء على الاول

فذهب من شرط النقل في الالفاظ التى لم يتحقق فيها النقل والجواب عنه واما على المذهب الاخر فلا [illegible]

واما على الثانى فلا يرد الاشكال اصلا لانه ويمكن ان يقال انه حمل [illegible] الخلاف لى وضع اللفظ للمعنى بان يعين اللفظ

بنفسه للمعنى فلا وضع في المجاز اصلا تخصيصا ولا نوعيا لان الواضع لم يعين اللفظ بنفسه للمعنى بل بالقرينة [illegible]

او النوعية اى هو تعيين اللفظ بازاء المعنى مطلقا ففي المجاز وضع نوعى قطعا اذ لا بد من العلاقة المعتبر نوعها عند

[illegible] الواضع واما الوضع التحقيقى [illegible] في بعض كلام السيد الشريف في الالفاظ التى لم يتحقق فيها النقل واما على

النفس الاول فلا يصح له وجه لان [illegible] انه زعم ان الوضع النوعى بالمعنى الذى ذكرنا سابقا يتحقق في جميع

الالفاظ المجازية على جميع المذاهب [illegible] الاختلاف في التسمية بناء على التعبير الذى ذكرنا هاهنا

اخرا وعلى هذا ايضا حمل الوضع [illegible] وتصدى للايراد والجواب مع ما ذكرنا [illegible] سابقا [illegible]

وجه [illegible] الوجوه [illegible] الكلام [illegible] الاخر [illegible] الاخر ايضا وان كان النفس الاول اولى بحمل

كلام [illegible] الاشكال فتدبر ويرد عليه [illegible] باعتبار الوضع التقديرى [illegible] تعريف الحقيقة على المجاز ايضا

اذ يمكن الوضع التقديرى [illegible] بل لا حاجة الى الوضع [illegible] الوضع الحقيقى [illegible] وضع المجاز ولا دليل في تحققه

[illegible] في [illegible] الشرح [illegible] التى [illegible] فى هذه العبارة هذه العبارة

قيل هو يكون الحقيقة مستعملة بحسب وضع لا يكون اول لا حقيقة ولا بالاضافة الى وضع اخر كالاعلام المنقولة

[illegible] لها مجازات [illegible] في ادلة الوضع لم يكون لها وضع ثان بحسب الغرض والتقدير [illegible]

[illegible] الاعلام [illegible] مستعمل في جزء الموضوع له او لازمه [illegible] ان [illegible]

ان المجاز موضوع لكن [illegible] انه لا يتحقق في بعض الالفاظ وضع مجازى اصلا [illegible]

او لا بان فرض الوضع الحقيقى وتقديره كاف في صدق الاولية وثانيا بانه يتحقق في جميع الالفاظ

[illegible] مجازى او لا اولى [illegible] في جزء الموضوع له او لازمه مجازا فلا يصح [illegible]

فلا يرد عليه [illegible] عبارته لكن [illegible]

والتقدير ويرد ايضا على جوابه الثانى انه انما يصح به تحقق الوضع المجازى في جميع الالفاظ لا الوضع

المجازى الموجود فلا يحسم مادة الاشكال فتامل اول ويمكن ان يراد [illegible] ويمكن ان [illegible]

[illegible] المراد [illegible] الوضع [illegible] في مفهوم الوضع وظاهر ان الوضع المجازى [illegible]

[illegible] وضعه [illegible] الوضع [illegible] بخلاف المنقول [illegible]

[illegible] للمعنى المنقول [illegible] الوضع السابق ملحوظا في مفهوم هذا الوضع كما [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] لازم للخلاف [illegible] وهو ظاهر [illegible] كلام [illegible]

على انه [illegible] استعمال اللفظ في المعنى [illegible] شرط النقل في المجاز [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] في الاشتراط [illegible] شرح [illegible] في توجيه كلام [illegible]

[illegible] استعمال الواضع اللفظ في المعنى [illegible] شرط النقل ايضا لكون [illegible]

النقل ايضا لكون [illegible] النقل في بعض الالفاظ مع انه لا يقول بانه موضوع لذلك البعض والمبنى موضوع [illegible]

وهو خطا ولو فرض انه يقول بالوضع فيه [illegible] لا حاجة الى التخصيص [illegible] شرط النقل اذ على الراى الاخر ايضا [illegible]

مجازى موضوع اصطلاحا [illegible] اللفظ الذى يتحقق فيه النقل فيكون قيد الاولية لاخراجه الا ان [illegible]

النقل لو لم يكن القيد يدخل جميع المجازات في التعريف واما على الراى الاخر فيدخل بعضها [illegible]

الاول الظهور فلا يختص فائدة ذكر القيد بصحة التعريف بناء على المذهب الاول واما على المذهب الاخر [illegible]

هذا ويمكن المناقشة [illegible] بعض المجازات التى تدخل على الراى الاخر [illegible] جميع المجازات على الراى الاول

يكون المنقدة على الراي الاول اظهر فتبصر ويمكن ان يكون شارح الشرح حمل [illegible] الخلاف ما ذكرنا ثانيا في الحاشية [illegible]

وفي قول في توجيه كلامه انه حمل الوضع في التعريف على الوضع الشخصي لانه المتبادر وقال لا حاجة الى ما ذكر من التقييد الاول [illegible]

الدال على قصد صحة التعريف على الراي الاخر الى النقل وحمل تلك الالفاظ موضوعة بالوضع الشخصي [illegible] في الوضع التعريف الاول [illegible]

[illegible] الخلاف ما ذكرنا ثانيا [illegible] الوضع الشخصي وغرضه الدال على قصد صحة التعريف على الراي الاخر [illegible]

وجعلها موضوعة بالوضع الشخصي في المجاز [illegible] الذي ذكرنا ولا بعد في حمل كلامه على ما ذكرنا [illegible]

ويرد على الوجه [illegible] الوجه الاول فقط واما الايراد الثاني فيرد عليه ايضا لانا لا نسلم انه لو كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

جميع المذاهب [illegible] الاركان [illegible] المجاز [illegible]

ان الوضع النوعي متحقق في المجاز على مذهب البعض على انه [illegible] الاركان [illegible] ما ذكره في

التلويح [illegible] كلامه في التلويح على ما ذكرنا [illegible] الوضع [illegible]

اي اعتبار [illegible] النوع كالمشتقات والمركبات [illegible] كالمفردات [illegible]

هذا في المجاز [illegible] اللفظ [illegible] وذلك هو الوضع المجازي [illegible]

[illegible] المراد [illegible] الشخصي والنوعي [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] المراد [illegible] القرينة [illegible] الشخصي والنوعي [illegible] المجاز

[illegible]

[illegible]

فلا يقبل من الذات مع الوصف وهذا لا يخرج عن وجه الكلام ما ذكره من ان المستعمل فيه لفظ العبد هو ذات المعنون بهذا

ظهر انه لا فرق بين قولنا رايت عبدا و[illegible] اذا كان عبدا [illegible] صار معتقا فكلام الاول صحيح

ومنع فكذا الثاني فليس المراد بالعبد ههنا هو ذات العبد من غير ملاحظة اتصافه بصفة اصلا كما تشهد به الوجدان السليم

فالحق ان [illegible] المجاز في مثل هذا [illegible] اعتبار [illegible] ثبت العبودية في الحال ما دام المستعمل فيه

ما ثبت له العبودية في الحال كان مجازا او المراد بالعبد ههنا هو [illegible] المعنون ويكون حينئذ كلام الشارح [illegible] او كون

حكم [illegible] الاخر [illegible] وعلى الثاني العبودية في الحال [illegible] العبودية في الزمان [illegible] او لا عبدا [illegible]

عبدا في الزمان السابق فنقول اولا ان المراد بالعبد ههنا هو المعنى باعتبار [illegible] العبودية لانه [illegible]

لها فالمجاز [illegible] وهذا لا يرد [illegible] اصلا لكنه [illegible] انه كان [illegible]

اجاب [illegible] احترازا [illegible] كلام المصنف [illegible]

مجاز [illegible] العبودية في الحال لكن يكون [illegible]

على ذلك المعنى [illegible] اليه مجازا فتم [illegible] ما اراد به او لا [illegible]

[illegible] وعلى بعض [illegible] لا يكون [illegible] كلام الشارح [illegible] على وجه اخر [illegible]

والثاني [illegible] معنى حين التجوز وتعريفه [illegible] اللازم [illegible] مستعملا في التجوز

عن النظر الى العلاقة والذي اتفق عليه افتقار الواضع في الوضع [illegible] لا افتقار المتجوز في التجوز [illegible]

الخ

التجوز [illegible] في التجوز [illegible] اللازم [illegible] التجوز اليه [illegible]

مع [illegible] الكلام [illegible] المحشي [illegible] العبد كما [illegible]

وظهر ان ما ادعاه [illegible] مراد السيد [illegible] انه لو كان الكلام على ظاهره لم يصح الجواب [illegible]

[illegible] المحشي [illegible] المكلف [illegible] ما ذكره [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] انه لا [illegible] هذا الوجه [illegible] الشرح [illegible] وكان غرض المحشي [illegible] كلام

كل منهما [illegible] كل واحد منهما منع الملازمة [illegible] ومنع بطلان اللازم [illegible]

ولا يكون [illegible] اللازم [illegible] جعل كل منهما منعا لانتفاء اللازم ويكون الجواب [illegible] السيد

[illegible] اللازم [illegible] الشارح انه لا [illegible] الملازمة [illegible]

[illegible] التام [illegible] الملازمة [illegible] كلام المحشي [illegible]

الكلام [illegible] هذا المقام [illegible] فيهم [illegible] الجواب [illegible] مجازا

[illegible] العلاقة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التجوز [illegible] المحشي [illegible] الخاصة [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible] الاعتذار [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] عدم

[illegible] المجاز [illegible]

يكون ذلك المجاز [illegible] فيه الفضل [illegible] اقول [illegible] المراد

بصحة السلب [illegible] المجاز [illegible] صحة سلب المعنى عن المستعمل فيه اللفظ [illegible] المحقق معنى اللفظ [illegible]

[illegible] عن المستعمل فيه [illegible] اعتبار [illegible] ما هو مغاير له [illegible]

[illegible] المعنى المراد من المجاز ههنا لا يصدق عليه معنى المجاز [illegible]

[illegible] المثال [illegible] المجاز [illegible]

الشرح [illegible] الاول [illegible] فهو مجاز مع انه لا [illegible]

فيصدق عليه [illegible] الحقيقي [illegible] فهو مجاز مع انه لا يصح

[illegible] مفهوم الانسان [illegible] لا يصدق [illegible] الانسان [illegible] المحشي [illegible]

[illegible] مفهوم الانسان [illegible] المحشي [illegible]

[illegible] المراد

[illegible] المعنى المستعمل فيه [illegible] المغاير [illegible] المستعمل

[illegible] ههنا [illegible] البليد [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] معنى الانسان [illegible] المراد [illegible] البليد [illegible]

[illegible] المستعمل فيه [illegible]

[illegible] فهو مجاز [illegible] المستعمل فيه [illegible] الانسان [illegible] البليد [illegible]

[illegible]

الحقيقة [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] الانسان [illegible]

او [illegible] البليد [illegible] الانسان [illegible]

الانسان [illegible] البليد [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] البليد [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] المجاز [illegible] مفهوم اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible] المراد بالمجاز [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

المجاز [illegible] المراد [illegible] المعنى الحقيقي للمجاز [illegible] هذا المقام

[illegible] المراد بالمجاز [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المراد هو المعنى المجازي

[illegible] التوجيه [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] التوجيه [illegible] الاعتراض [illegible] المراد [illegible]

[illegible] اطلاق اللفظ [illegible] العلاقة [illegible] اللفظ مجازا [illegible]

انه [illegible] اطلاقه [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] البليد [illegible]

بذا المرجح لتصريح بالمراد فلا يكون قرينة [illegible] وبهذا ظهر ان ما قيل ان المكتوب تبادره الى الذهن من غير
اعتبار الارادة والقرينة الارادة في المعنى [illegible] اصلا لكون مرادا في الارادة [illegible] التفسير
[illegible] المعنى [illegible] بكلام [illegible] المحشي [illegible] المسالك تبادر الغير [illegible]
حيث انه مراد [illegible] كان في المعنى او على سبيل البدل [illegible] وذلك لان
الجواب [illegible] وذلك [illegible] الاعتراض [illegible] المعنى المجازي [illegible] انه لا تبادر الى
من حيث انه مراد [illegible] فتدبر اقول ويمكن ان [illegible] ان [illegible] المتبادر الفهم
على ضبط [illegible] المنقول [illegible] المعنى [illegible] ما ذكره المحشي فتدبر
وذلك كاف [illegible] المتبادر [illegible] المراد [illegible] كاف [illegible] المتبادر
[illegible] ما ذكره المحشي او [illegible] ما ذكر [illegible] المعنى المجازي [illegible] المعنى [illegible]
اصل الاعتراض [illegible] كاف [illegible] المتبادر غير المعنى المجازي
[illegible] المعنى المتبادر غير [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] انه لا تبادر [illegible] الى [illegible] كان [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] على سبيل البدل كاف [illegible] تبادر
غير المعنى المجازي [illegible] انه لا تبادر [illegible] فتدبر وقوله الفهم

كونه للمعنى مجازا [illegible] عبارة [illegible] المراد [illegible] المتبادر [illegible] عن المعنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الموجه [illegible]
[illegible] آه [illegible] عبارة [illegible] المحشي [illegible]
[illegible] المعنى المتبادر [illegible] الاعتراض فتدبر [illegible]
[illegible] المتبادر [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] المتبادر [illegible] المراد
[illegible] الشرح [illegible] المنقول [illegible] ولعله هو الصحيح وبهذا [illegible] عبارة
الشرح [illegible] عبارة الشرح [illegible] المحشي [illegible] المحشي [illegible]
[illegible] لكن شارح الشرح لم يذكر الوجه الذي ذكره المحشي وذكر [illegible] فقوله
في هذا الوجه وبهذا [illegible] عبارة الشرح [illegible] الوجه الآخر [illegible]
فلا تغفل المانع [illegible] وفي العقل هذا الاختصار [illegible]
الكلام ليس على الحصر بل الاكتفاء بهما لكونهما اكثر وقوعا واظهر تحققا فتدبر
ويرجع حاصله [illegible] العلم آه في ارجاع ذلك [illegible] هذا تامل انه [illegible] تحقق العلم بعدم الوضع
وعدم العلاقة المصححة للارادة ولا يتحقق العلم بوجود العلاقة المصححة في المجاز [illegible]
مجازا [illegible] فلا [illegible] المفروض [illegible] استعمال اللفظ وصحته [illegible] العلم
بعدم الوضع وبعدم العلاقة الموجبة للارادة [illegible] العلم [illegible] المطرد وكونه مجازا

[illegible]

لابد من ان يكون المعنى العام ... [illegible]

[illegible] على فرض ان عدم الوضع يعلم بالمجاز ... [illegible]

احدهما ان ... هذا الجواب ... [illegible]

[illegible]

... ونانيهما انه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... والاظهر ان ... [illegible]

[illegible]

... معناه انه باب ... [illegible]

في المعنى المجازي لم يكن مستعملا في المعنى الحقيقي لا يخلو عن اشكال فان الركان المفهوم من ظاهر عبارة الشارح ان
ذلك اللفظ المراد انه لم يرد المراد منه بل اعم منه فيستلزم ان لا يلزم من نفيه حذف عدم استلزام المجاز الحقيقة
او نقول يمكن انه يلزم من ذلك ما ذكره المستدل المتنبه لاستلزام المراد بالامتناع عما يشمل الاحتمال
الغير المخصوص بالامتناع لو اشتمل فيهم لم يرد بهذا ان المراد بعدم الاستلزام هو عدم الاول كما
بهذا المعنى ذكر الاستلزام بالامتناع الاول كذلك وهو ظاهر في الحاشية لو صار الاستلزام
لكن انه يشتمل على احتمال لا يتوجه ما ذكره المستدل اما الوجه الاول فظاهر واما ما ذكره من الترديد
المراد لو استعمال اللفظ في المعنى المجازي يستلزم استعماله في المعنى الحقيقي او لا لانه كلما استعمل
في المعنى المجازي يجب ان يستعمل في المعنى الحقيقي في ذلك الوقت وهذا الظاهر الشرط
اما ان افادة المعاني المركبة بها انما هو الغرض الاصلي انه بوجود ذلك واما افادة المعاني المفردة
فلا يتعلق به غرض لعدم الجدوى فيها او نقول انه لا يلزم ان يكون الغرض افادة المعاني المفردة للزوم
الدور على ما اشير اليه في الحواشي فالمجاز لا يتوقف على هذا الاول المذكور ذلك وفي
وضع اللفظ للمعنى انما هو لافادة المعنى ولا يلزم نقض بالتعريف لا في الحقيقة على الكون لا الدليل
على ان الحقيقة تستلزم المعنى حيث استعمل فيه الحقيقة لكان المجاز لازما للحقيقة وهو اول الكلام
بها انه لو فرض صحة الحمل على المجاز لكان في العلم الاستدلال في ابطال الجزء الاخر اذ
نقول في الدليل لو استلزم المجاز الحقيقة لكان اللفظ في حالة استعماله مستلزما على الوجه الذي يكون مجازا

في المفرد حقيقة لا لازم منتف لانه لو كان كذلك لكان المعنى المجازي مستعملا فيه على وجه الحقيقة لا يكون مجازا في المفرد لاستلزام الحقيقة
لانا نقول انه لزم الدور فلا ذلك في صحة الاستعمال وهو كانه كاف في ابطال الاستدلال اذ لم يخص النزاع بالمجاز
الذي لم يستعمل الحقيقي الا باللفظ بعد ان يستلزم كل منهما ولا يلزم من ذلك ان المجاز ان الاستعمال الا ان
المجاز لا يستعمل الا فاحش الحرف على ما سبق على الوجه المذكور في الدليل فيتناول الدليل على الخلط
لكن المراد الحقيقة المستلزمة لو استلزم المجاز الحقيقة لكان المجاز في الحرف على ما سبق حقيقة لكن هو مستعمل فيه لا يعلم
قطعا انه لم يستعمل فيه الحقيقي ولم يقصد ذلك من نظر ما ادعاه المحشي في عدم استلزام الحقيقة المجاز بل دعوى
ذلك ظاهر جدا اما ادعاه ومن مقصوده انه لكان كذلك ما في اصلاح حتى يرد عليه ما ادعاه المحشي نعم
المحشي قد اخطأ ولم يفهم المراد فاورد ان يشترك الالتزام في الخلط بين المطابقة والتضمن فيما يصدق في المجيب
لا المستدل فافهم لانه غير صحيح لو حذف في الكلام متعلقا على ما ذكره الا في التكلف ولم يرد عليه
او نقض المحشي ومع هذا انه يمكن التكلف في ان المراد ان استعماله في ذلك المعنى لم يقع اصلا لا ان لا يوجد اصلا ومن ذلك
المعنى ممنوع غير صحيح لانه لم يستعمل فيه اصلا وقد يطلق على ما ذكرنا ولعل المراد انه لا يستعمل على صحيح حتى لا يستعمل فيه
بل هو المجاز العقلي بهذا المعنى في السؤال المصدر بقوله فان قلت على المجاز على
فيظهر ما ذكره بقوله قلت صريح في ذلك النقض على الكلام في لزوم نفي المجاز في المركب مطلقا بل كما يستلزم
واما اذا لم يحمل على ذلك فظاهره يستفاد منه انه عن هذا ولا يكون المجاز في المفرد ثم ظهر ثانيا ان المجاز في المسند
حيث قال اللفظ هو في الحرف الكلية ولا وجه له ولم يرد ما اورد ما على انه نفي اذا

لم اطلع في هذا المقام على الجواب الذي
ذكره الشارح على ما ذكره في الحاشية

حل السؤال على ان السؤال على توجيه الشيخ بان المجاز في هذه الامثلة عقلي ولكن الجواب لم يكن المجاز عقليا بعيد
لانه يرد ما اورده على الجواب المحقق من انه يلزم من نفي المجاز المركب او لعل المراد ان المجاز انما هو في
المفرد في تلك المجازات التي لا يتحقق لها معان حقيقية فلا يلزم منه نفي المجاز في المركب مطلقا ولكن لا يخفى
ان المجازات قد يكون لها معان حقيقية ولذا حمل السؤال على نفي المجاز في الهيئة التركيبية وقد يحمل
الكلام في الجواب على هذا ايضا على انه لا يتحقق المجاز في المركب اصلا كما لا يخفى ويعلم انه على التوجيه
الاول لا يرد ايضا على الجواب المحقق ما اورده من انه يلزم منه نفي المجاز العقلي لانه ولئن كان لازما
هو ليس كذلك لا يلزم من الجواب المحقق ما اورده من نفيه حيث كلامه لا ارتباط له به ويعلم ايضا ان الذي حمل
السؤال على انه سؤال على الجواب الكرماني بان المجاز عقلي على التوجيه الذي ذكره المحشي ليدفع ترديد
المجاز في المركب بجوز طلم لكن نفي المجاز العقلي لازم له ... بالمعنى حمل السؤال على انه
ايراد انه فيه كلام يظهر عن قريب ولا يخفى ان هذا الاستبعاد ان كان على الاحتمال الاخير فاما
الاحتمال الاول فكان الاستبعاد في موقعه في الحاشية ويعلم ان اسناد السرور
الرؤية انه دعوى ذلك في خصوص هذا المثال لا كلية مشكل وكذا في بعض الامثلة الاخرى
فالاظهر ترك هذا التوجيه والاكتفاء بانه لا يجري في جميع الصور فتدبر الشيخ الذي نزل
الوهم بالكلية انه ينبغي لمن الذي يزعم وقت توهم المجاز في التركيب والاسناد بالكلية ان يحمل الخلاف
المنقول عن الاحتمال في التسبب العادي وحيث في التسبب الحقيقي فيظهر لمن المجاز في المفرد لا في

التركيب كذا اورده في وهو كما ترى والظاهر عندي انه هو المراد في جميع ما في المجاز في المفرد بين ماذكره
عبد القاهر من ان المجاز في الاسناد بان يكون المجاز في المسند الذي هو المفرد فلا يتأتى تحقيق ويدفع اليه ان كلام الشيخ عليهم بان يكون
المراد بالاسناد هو المسند او كلا الاسناد والذي في المسند مجاز في الكلام انه لو جاب الاسناد على الظاهر ما لو كان المجاز فيه وبه
الذي ذكر النوع الى الوسم الذي في كلام الشيخ حيث تردد في ذلك فيما لم يحققه به ليس يحمل الفعل مجازا في المسند
ادعى يستفهم ماذكرنا ويكون حمل كلام عبد القاهر الذي يظهر من كلامه ماذكرناه ولا يتحقق به ذلك انه اذا كان السؤال
على الاعتراض على الشيخ بان المجاز ليس في الهيئة التركيبية الا في الاسناد الذي هو او عقلي او حكمه ليس الذي ذكر الكرماني
الذي ينبغي كلام الشيخ حيث يتوهم منه ان المجاز عقلي هو ان يكون الفعل مجازا في المسند وكلام الشيخ يحمل على صحته له
يزعم كون المجاز عقليا الذي حكم ببعده ويظهر بها ما حقق من كون المجاز في المفرد لكن لا يخفى على ما حكم له ان يدعي اذكره
المجاز على ماذكرنا باز من الاول الصحيح المبني واما الاول على ماذكره المحشي ... فلا يرد
نسبته ماقع السوح من ان هذا انه يحمل في حدوده حيث لا مجاز عقلي في الاسناد او في ذكره الاداري
ولو يستعمل فيه الاختيار انه فيه للمتبع مجازات في شكل لا يستعمل في المعنى العام المحقق في ضمن بعض افراده
لا بخصوصه فلا يكون مجازا على من الامر انه لم يكون المستعمل فيه في ضمن الافراد الاخرى والعلم بما هو فتدبر
وهذا مما لا يدرك حمل كلامه انه هذا السبب اذا تحقق في الشيخ لا جواب من ذلك بل هو قول الكلام
ويرد له فلا نعقد في الحاشية وكون المجاز مستلزما للحقيقة انه لا يكون ما تقرر من التعسف
في الحاشية بحاجة بانه لو ... الحال انه لو لم يتحقق في المعرفة في اللغة على وضع لكون

بانه يثبت ولحق الحقيقة بدون المجاز بعدادكره المحشي فحرر محل النزاع لكان قولهم يجوز ان يكون اوللاشتراك
البعيد من التعسف ظاهر السياق والمرام على الوجه الذي ذكره بدونه ولا يحكم على هذا الاثر او بعاداكره تحرير محل النزاع لقوم اراد
علي ان ادعى به قرينه صارفة عن المعنى الحقيقي المجازي بلا اتفاق يحمل المجاز في حمل المعنى في تقدير حيث قال فيه ان
اراده لا يلزم ان يكون في الكلام ما يدل على جواز معنى المستعار الموجه في الحكم على كل حال
فليوضع عنه فيقرن عليه ما تراه تقريبا انه اذا كان المقتضي انما كان بما لم يتصور معناه المستعار منه الا
انه نعم قد يصدق به فان هو الا كناية حيث يحمل المبني الا ذكر الملزوم وارادة اللازم وليس ذكر الاسم للاداك
والحاصل ان المستعار فيه في الكناية هو اللازم لا الملزوم وههنا ليس كذلك فيقتضي ان يستلزم في التنازع وطلب الاتحاد
بكون المستعار فيه المشبه هو طرف اللازم لا طرف الاتحاد الذي هو الاستعمال باعتبار طرف الاتحاد هو المتبوع
صحيح الاستعمال لا يحتاج فيه الى المستعار فيه وهو ابيات الربيع لا يحتاج اليه ثم ذكر المصنف الصدق به
المعنى في مدخله هو المعنى الاصلي للاستناد الا ان لا يستلزم الربيع باعتبار المبالغة في طلب الصدق والمبالغة في المحسن ذكر الربيع
يصدق في صفة حر بيانه في الربيع فلا حاجة الى ما نقله المحشي ولا ذكر فيه ان النحو بجعله في الحكم
ثم اعلم ان الحق ان الاسناد المجازي باعتبار علاقة تحقق بالوقت بهذا نوع اخر في الكلام بين علم اهل البلاغة الا
الاسناد المجازي وما ذكرنا من الفرق بين هذا والكناية في الربيع ما يحتمله هذا لا يعم في كلام المحشي من حيث
قال والحق ان الحكم على الحال والمعنى الا ان يرجع الى الحقيقي على ان اراده المقصود الاصلي مما هو المقصود و
المقصود ضرورة عرفه اولا اللفظ والمعنى ليس يستقل في اثبات الربيع في الربيع دون اللاكان الحكم معا بقوليا

ان حقيقة اثبات الربيع كما هو صريح كلامه بعينه لذلك يكون المراد الصدق ليس اثبات الربيع وسبق من اجزاء الموثقة
فالمعنى المقصود بيان انه فيه والمراد ومن بعد ذلك الحكم ان يكون ذلك وفق اما ان يكون معنى مقصودا بيانا
له بعد فيه انه ان الحكم المقصود والصدق في كلام الشارح في الاشارة الى ما يجوز ان يطلق المفهوم المقصود والمقصود حقيقة
لوجود حقيقة الشرح في الثمر او رده لم يتصور ان ما في المستعار فيه هو المعنى المقصود فهو قول في كل ارادة المقصود اي
المقابل للمقصود فيكون المجاز لغويا ولعله اراد به الاسم الحقيقي في ضمن المقصود بقول فيكون لكنه به وانت خبير بانه في ان
كان الحمل للاعتراض وجه توجيه واستعماله في الحال لكن حقيقة عبارة الشارح عليه بعيد جدا وفيه يعتبر الاعمال على الحد
الموجه لانه اعتبار الشيء الاول والاخر من الحيثية المستفاد في الحمل الثاني والفرق بينه وبين الكناية الى ان ما لم
ثم يستلزم في المحشي والحاصل في ذلك فيه وباجراء الكلام المحشي فيما لا يخلو عن بعد في اضطراب الاسم على التصور
اراد بالقلب الحقيقي اه اعلم انه يمكن ان يقرر بان الاعتبار والاصل وحاصل عليها واما اقول في عبارة المحشي
لكن المتعارف موضوع للاسناد لما هو فاعل حقيقة عند المتكلم وما استعمل في الاسناد ولا يلتبس على المجيب عنده فكان مجازا
مطلقا فيجوز ان يكون في ان الربيع مجازا لانه ليس مستعملا في الاسناد بالطرف فانه ليس
المجاز العقلي وكلمه ليس بالوضع بل الربيع اسناد الانبات الى الربيع بمعنى انه فاعله باعتبار الملابسة المذكورة
وفيه ايضا يكون اثبت مجاز الا انه استعمل في الاسناد الذي ليس فيه حقيقة ولكن التعين في الجاعل ولو
هذا المعنى يحصل الحكم بالمعنى الا ان المجاز عند الربيع علاقة باعتبار العلاقة للربيع بالمجاز حقيقة
فيه كمعنى المجاز وايضا والمعنى في المسند عند اعتبار الحد والامر فيه دائما فيها ان يعلل بوضع الاسناد

بالإسناد في نحو نبت الربيع البقل سواء كان في الإثبات أو في النفي [illegible] يعني [illegible] الربيع [illegible]

مجاز [illegible] الفعل [illegible] إسناد الإنبات الى الربيع [illegible] فيكون مجاز [illegible]

فيها [illegible] فجعل الربيع [illegible] إسناد الإنبات [illegible] عليه [illegible]

بل يجعل [illegible] وعلى [illegible] الحقيقي [illegible] واحد [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الإنبات [illegible] الشيء [illegible]

عليه [illegible] الإضافات الذي ذكره [illegible] صحيح [illegible] الإضافات [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الإضافات [illegible] المراد [illegible] الإنبات [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

و [illegible] الشيء [illegible] الإضافات التي هي مجاز

[illegible] مجاز [illegible] الشيء [illegible] مراده [illegible]

[illegible] الإضافات [illegible]

[illegible] الشيء هو المسند مجازا عن المعنى الذي [illegible] إسناده [illegible] المسند

[illegible] المجاز [illegible] أو [illegible] أن [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] الكلام [illegible] فلا يرد عليه [illegible] أقول هذا [illegible]

[illegible] السكاكي [illegible] الشيء [illegible] ذكر [illegible] الشيخ [illegible]

الذي المسند [illegible] استعارة بالكناية عن [illegible] الإنبات [illegible] استعارة

وهو قول السكاكي [illegible] وههنا ليس كذلك [illegible] التخييلية [illegible]

الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل المختار [illegible] الإنبات [illegible] لوازمه [illegible] الربيع

[illegible] الإنبات [illegible] الذي هو الإنبات [illegible] الربيع استعارة بالكناية

و [illegible] استعارة تخييلية [illegible] الأظفار [illegible] السكاكي [illegible]

[illegible] الأظفار [illegible] الربيع [illegible]

[illegible] الاستعارة التخييلية [illegible] مصطلح الأكثر [illegible] اصطلاح السكاكي

[illegible] الذي ذكره السكاكي [illegible] الربيع [illegible] الاستعارة تخييلية [illegible] المشهور

[illegible] اصطلاح السكاكي [illegible] الاصطلاح [illegible] اصطلاح السكاكي [illegible]

[illegible] الربيع [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الذي ذكره [illegible]

[illegible] الإيراد [illegible]

[illegible] الإيراد [illegible] الشيخ [illegible] السكاكي [illegible]

لكنه [illegible] الاستعارة بالكناية [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الاصطلاحات [illegible] الكلام [illegible]

ملاحظة الامور الكلية المذكورة والغافل يخبر الا اذا فلا يتوقف
تفسير المقام وتحقيقه انه لا يخلو اما ان يكون الهيئة موضوعة للاسناد فلا يكون فاعل حقيقي عند المتكلم او
انها موضوعة للاسناد ولكن ليس الى الفاعل سواء كان فاعلا حقيقيا عنده او لا فاما من نظر في الاول
فقال الاسناد في قول المؤمن انبت الربيع البقل اسناد الى الربيع او في امثاله يحكم على
الربيع فاعلا والاول هو الظاهر من كلام المحشي لكنه يحقق المجاز في الهيئة بدون المجاز العقلي اذ ظهر
انه لا مجاز في الاسناد الا انه لا الربيع باعتبار الظرفية وعلى الثاني يحقق ايضا المجاز في الهيئة والمجاز
العقلي فالظاهر انه يحقق في حمل الربيع فاعلا واسناد الانبات اليه يحول على علية باعتبار الملابسة
المذكورة مع ان ليس فاعلا حقيقيا فيحقق حمل الكلام على الايجاز الا لكن يحقق الحدث اشتمال الامر على الاسناد
الى ذكره او فيه وهو ليس يكون المجاز في الهيئة من المجاز العقلي كما ذكره في الامر به يوهم واما على الثاني فلا
فظاهر انبت الربيع ويسند الانبات الى الربيع باعتبار الظرفية يكون المجاز في الهيئة دون المجاز العقلي بل
او اسند الانبات الى الربيع يحول الى علية لا يكون مجازا في الهيئة بل مجازا عقليا فقط فهذا الحاصل
كانه جزم بان الهيئة موضوعة للمعنى الاول ثم قال انه على تقدير تحقق المجاز العقلي يتحقق المجاز في الهيئة
ايضا ولا يظهر على تقدير القول بوضع الهيئة انها موضوعة للمعنى الثاني وانه لا يجمع مجاز العقلي والمجاز
الهيئة باعتبار واحد والله اعلم هذا غاية توجيه كلام الشارح ولا يخفى ما فيه من التعسف
الشارح والحق انه صرفات المتكلم اراد بالتصرف العقلي ما يتناول الاستعمال اللفظي



معناه المجازي لان التجوز العقلي في المسند مع انه سلم ان بعض تلك الافعال لم يثبت في الخارج
فكيف يصح الحكم مع الجمع بين الحقيقة والمجاز في الحكم بل كان الجمع بين الحقيقة والمجاز في
هذه وليس بشيء وكذلك يظهر العلم من كلام الشارح ما يسمى مجازا الاول وصاحب المفتاح واما ما نسب الى عبد القاهر
فانه يفهم ان الثبوت او لا يفهم انه الحكم على المشبه الا وانه ثبت ما هو الا لكن منع لو كان
الثبت منا لا موضوعا مشبها فاعل فلا نظر انه لا يصح حمله الا ان هو ولو كانت الهيئة الى هي عليه
لا ان المسند هو الثبوت في التجوز والمراد الهيئة لا بد من حمل الاسناد الا انه يحتاج الى التاويل في الحكم
ليس المراد جميع الاضافات مطلقا بل بعض الاضافات المشهورة المتعارفة او يقال ابدا الاسناد الى
لان المراد ان السامع عند سماع اللفظ المشترك يحمل على المعنى الظاهر ويصير متحيرا مترددا لا يحكم حكما مع ان المجاز ادعى
يحمل على المجازي ويوضح التحقيق فلا يصير متحيرا مترددا فلا يحمل على ان هذه فائدة عظيمة وذلك من جنس ما تم اذ لا يحكم
انما اذ كان مراد المتكلم انما يكون في المعنى الحقيقي وهو صواب السامع ففي ذلك لان الكلام عنده او الكلام في
المعنى المجازي ولا يلزم الخلاف لكن هذه مقيدة ومع ذلك في الاول اراد المخاطب فيكون مفيدة
يلزم في المشترك في المجاز واما تجويز الخلاف في بعض المواضع فهو لمستنده التي يذكر في باب معاني المجاز
ثم شرع اراد المحشي فقال لما لم يتحقق وضع لفظ للنقيضين اه لا يكون المدعى لا يتوقف على
تحقق وضع لفظ للنقيضين بل يكفي الى تحقق المراد باللفظ كما لا في الامر ليس من فانه للتهديد و
الاباحة يعني ان الاول فمحصل الكلام انه لو كان الامر مستعملا حقيقة فيهما يلزم التناقض في النقيض ولا يلزم ان

[illegible]
[illegible]

كونه ... فيها والزام ... المفسد ... انه ... عن ... اذ ... اسراكه ... كان ... [illegible]
ظاهره ... او ... المتكلم و ... المطلق ... على النهي ... [illegible]
فساده ... الاول ... النهي عن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... فان المجاز ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

لم ... المبالغة ... باعتبار ... المقام ... [illegible]
... المقام ... باعتبار ... [illegible]
... [illegible]
... باعتبار ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الكلام ... [illegible]
... [illegible]
للمقام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

بكل منهما تفسير الآخر وبعطف الاول ... اراد المراد بالمصنف ... يكون ذلك فافهم وسهو الفاضل المحشي عليل
اراده ... وكلمة ... في الشرح ... المتكلم ... بعطف التوجيه الثاني ولتحقيق ... كل من المقام والمقاطع
في الوجه الذي ... الشرح ... مفصل ... تفسير الآخر ... كل ... حيث قال
المراد ... من الطائفة المقابلة في الشرح تفسير للآخر ... الاحسن ... في الدوق
المستقر في اسباب الكلام وفي بعض النسخ ... او ... من ... اراد في الشرح
الشرح وقد ... انه ملاحظ ... ما عتبار ... اذ ... من ... لا
لا يكون ... في ... الكلمة ... الاول ... الجواب ... ما لم
... في الشرح ... بعض النسخ ... من المراد ...
المطابقة ... او ... من الشرح ... المراد ... المعنى ... وكانه
... في هذه العبارة وكذا ... في الشرح ... في النسخ الاخر
... ... الشيء ... وتبسم ... الشيء ومنها الاستعمال ... المعنى ...
... والمجاز ... كالامر ... مجاز ... لا يستق ... ورد عليه
الشيخ ... الاسم ... الاطلاق ... سواء كان ... او مجازا ...
... مجازا او لا ... الاستعمال ... الاستعمال ... حقيقة ...
واجاب بان المراد بالاسم الصالح للاشتقاق ... مجازا او لا ... كما في قوله رجل عدل

وانما هي اقبال وادبار ... ولعل ... المعنى المجازي ... الصالح للاشتقاق ...
كان ... لم يصلح ... اصلا ... باعتبار المعنى المصدري وكذا ... الاقبال والادبار ...
من المجاز الصالح للاشتقاق ... الكلام ... المراد ... المجاز ...
... الصالح للاشتقاق ... المعنى ... الذي ...
... مجاز ... بالمعنى المصدري ... للكلام ... الشيء والمجاز ...
الوضعان ... الوضع الذي في المجاز ... في جميع الالفاظ ... المشترك ...
كل لفظ ... ذلك الوضع ... محقق ... المجاز والمشترك
فان ... والاخرى في الوضع ... لا شتراك ... المجاز ... لم يشترط ...
المجاز واما ... فافهم ... المشترك دون المجاز ... الشيء ...
الشيء وكذا التوصل ... انواع ... مجاز ... التوصل ... انواع البديع ... بين المجاز و
المشترك ... المحاسن ... المواضع بالمشترك ... المجاز ...
... المشترك دون المجاز ... المحاسن ... المشترك ... المجاز ...
... الايهام ... والايهام ... المجاز ... في الموصل ... انواع
البديع ... بعض انواعه ... المشترك وبعضها بالمجاز ... الكلام
... المشترك دون المجاز ... الالفاظ ...

بل هي عن النوادر المختصة بالمشترك وما ذكره من جريان الايهام في المجاز الكلي للمقام وبيان الاشتراك المستفاد من الكلام لو
جرى في الوجه الثاني فلا يرد ما حكي في الاول من بيان الاختصاص المستفاد من الكلام في الثاني عن اصل العموم من خصائص
هذا وان شئت التوضيح فالظاهر ان حمل الكلام على الوجه الاول اذ لو حمل الاشتراك المستفاد منه لذكر الخصوصيات بالمجاز
انما يكون اذا لم يكن من المشهور بحيث يلحق بالحقيقة وفيه بعد ما ذكره المحشي من انه لا حاجة الى الكتاب بل في توجيه الايهام
الايهام انه اذا لم يكن من المشهورة بحيث يلحق بالحقيقة يلحق بالحقيقة بكون اللفظ فيه مشتركا لا مجازا فلم يصح الحكم بالاشتراك
وعلى تقدير حمل الكلام على الوجه الثاني يكون حمل الكلام على ان التشبيه في الاشتراك على [illegible] الحكم بالاختصاص ويرد عليه ما اورد
على الوجه الاول ويمكن ان يقال حمل كلامه على انه يكفي للمقام ولا يضر ظهور المجاز اذا لم يكن مشهورا اذ لو صار مشهورا يلحق بالحقيقة
وعلى هذا يندفع عنه ما اورد [illegible] او المحشي [illegible] ما ذكره المحشي [illegible] من الوجه الثاني
انما يكون اذا [illegible] وارد المحشي [illegible] ان عموم خصوصها جميعا في المجاز الا اذا صار مشهورا الا انه
كل منهما بالمشترك كما هو المدعى اذ الايهام [illegible] في المجاز [illegible] على الوجه [illegible] الى
الوجه الثاني [illegible] في المجاز [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الاشتراك [illegible] الجهة
فتدبر الى حيث يلحق بالحقيقة [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] والمجاز [illegible]
الايهام واذا كان [illegible] السواء [illegible] التوجيه فافهم [illegible]
في سياق هذه الحاشية [illegible] حمل الكلام على الوجه الثاني [illegible] الاختصاص [illegible]
لم يكن المراد [illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible] لكل واحد منهما [illegible]
المراد من اللفظ [illegible] الاضافي [illegible] الحقيقة [illegible] فايدة جليلة [illegible]

تم ... [illegible] للاشتراك [illegible] الموجه [illegible]

---

وذلك لكون المجاز الاولى الى الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] فافهم [illegible]
فيما كان [illegible] فيما صير الى [illegible] من النسخ كالحقيقة [illegible] المشترك والمجاز
[illegible] وفي [illegible] انه [illegible] في هذا الوجه [illegible]
الوجه [illegible] في [illegible] كالاختلاف [illegible] ولا يبعد ان يكون
المطلق [illegible] ثم رجح الاشتراك [illegible] من الوجوه المختصة [illegible]
وذكره [illegible] الوجه المختص بالاشتراك [illegible] بعد ذلك في الكلام [illegible]
الوجه الثاني [illegible] كلام [illegible] على الوجه الثاني [illegible] وانه
في توجيه الكلام [illegible] التحقيق [illegible] باعتبار
لكون الوضع [illegible] الراجح [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] بعد ذلك [illegible]
وان [illegible] ما هو [illegible] بعضها
[illegible] اشارة [illegible] لا دليل عليه [illegible]
او لا فرق بين [illegible] هذا [illegible] الكلام [illegible] في القول
بين جميع [illegible] الحكم [illegible] من الفرق
بين المنقول والمجاز [illegible] الفرق بينهما [illegible] المنقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

المجاز و في كلام الشارع اليه اشار بقوله حيث استعمل في الاول لمناسبة الوضع وفي الثاني لفظ الاستعمال [illegible]
[illegible] هذا [illegible] خصوص اللفظ وعينه [illegible] المعنى [illegible] الامارات المعنى [illegible]
ولا شك في عدم تحقق المعنى في المجاز سواء قيل باشتراط النقل فيه او لا [illegible] اول الدليل
الذي [illegible] على الاصل في كلام [illegible] حيث [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] لم يكن ما ذكره [illegible] المعنى [illegible] الاعادة للتوضيح [illegible]
انه [illegible] كونها موضوعات مستحدثة [illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] في [illegible] الدليل [illegible] الشرع [illegible]
واما عبارة المتن [illegible] الصلاة وذلك [illegible] المعزلة
الاشتراك [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الصلاة [illegible]
لم يكن [illegible] كونها [illegible] الا كانت مستحدثة او منقولة [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] مختاره [illegible] انه [illegible]
هو موضوعات مستحدثة [illegible] المعتزلة
[illegible] مستحدثة [illegible]
توجيه [illegible] كلام [illegible] توجيه [illegible] المعتزلة [illegible] كلام [illegible]
كلام [illegible] الحقيقة الدينية [illegible] انه لو كانت الحقيقة الدينية [illegible] اللفظ الموضوع

[illegible] مستحدثة او [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] لا [illegible]
الجزء الاول [illegible] الجزء الاخر [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الجزء الاخر [illegible]
[illegible] الحقيقة الدينية [illegible]
موضوعات [illegible] مجاز او منقولا [illegible]
لم [illegible] الحقيقة الدينية [illegible] المعتزلة
لا يجب ان يكون موضوعا [illegible] المعتزلة [illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة الدينية [illegible]
ولا مجال [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الدليل الذي ذكره المعتزلة [illegible] انها موضوعات مستحدثة [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible]
[illegible] مستحدثة او منقولة [illegible] الخصوص [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible] مستحدثة [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] مستحدثة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] المعتزلة انها موضوعات مستحدثة [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وظاهر فرض التجرد عن القرينة لا ينافي هذا اذ المراد به ليس الا كون في المواضع الذي يستعمل فيه اللفظ في قرينة
مجاز المراد ولا يبعد العلم بالوضع في [illegible] الاسم [illegible] علامة الحقيقة [illegible] عند عدم القرينة
ولا يمكن انه لا بد من العلم بالوضع [illegible] فقد ظهر بما قررنا ان المراد المستدل [illegible] المعاني
[illegible] كونها موضوعة لها او [illegible] الوضع [illegible] المراد
هو ذلك المعنى [illegible] الفهم [illegible] انه لا يلزم من هذا
الدليل كونها حقيقة في [illegible] المواضع التي لم يعلم [illegible] الركعات [illegible]
لا مطلقة [illegible] المراد [illegible] الصلوة هو الامر [illegible] الركعات المخصوصة [illegible] هذا الدليل
لو الصلوة مستعملة في الدعاء [illegible] لم يكن مستعملا في الركعات المخصوصة مجاز [illegible] اللغوية [illegible]
ما ذكره المجيب [illegible] الدليل الذي [illegible] عن الاصل [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] هذا [illegible] ولا يمضي [illegible] تلك الالفاظ [illegible]
بحيث [illegible] وذلك الا [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] اللغوية [illegible] في اللفظ [illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] ولانه لم [illegible] هذا الايراد [illegible] المجيب
[illegible] الكل [illegible] الجواب انها [illegible] ولنا [illegible]
والمراد [illegible] المواضع التي استعملت في المعاني الشرعية [illegible] ولئن كان [illegible] الى [illegible]

انها موضوعة لتلك المعاني [illegible] في المواضع التي [illegible] القرينة ايضا [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] والمقصود التفهيم [illegible] بالقرائن [illegible] هذا [illegible]
[illegible] انه يمكن [illegible] بعض [illegible] بعض [illegible] التواتر [illegible]
ولكن [illegible] فسقط [illegible] هذا الجواب [illegible] التواتر
[illegible] هذا الجواب [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] هذا المقال [illegible] هذا العلم
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] انه [illegible]
الوجوه [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] انه [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] العربي [illegible]
[illegible] الالفاظ وغيرها [illegible] كتب النحو والصرف وغيرها
[illegible]

[illegible]

ما ذكره من اطلاق على الكل والبعض فلو كان المدعى هو الظهور لا القطع لم يسمع بعدم العلم
الدليل على ان الخصوص اشهر عددا اما بعد اقامته الدليل على ذلك فلا عبرة بالظهور كما لا يخفى لان
الاشتراك المعنوي اذا ... في العلم ... مشترك معنوي او لفظي فينبغي ان يحمل على المعنوي لكونه اولى
ويمكن ان يقال ... لفظ ... مشترك معنوي كما ذكره ومشترك لفظي ...
المعنى الذي ... عبارة مشتركا معنويا ... مجموع ... في كل ...
[illegible]

المذكوره انه ادق الايمان في اللغة هو التصديق وفي الشرع العبادات المخصوصة والاعمال لم يكن مجازا في الاصطلاح
... المضاف لكونه منصوبا على المصدرية ...
... اراد بالسبب ... انه لكون المسلم ...
[illegible]

بنظائره كلامه ما قررناه في الكلام السابق لكن الشريف [illegible]
[illegible]
المثال موافق للمقام [illegible] عبارة [illegible] فافهم [illegible]
[illegible]
الحكم [illegible] فافهم [illegible]
الاسم المعمول [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و بعض الحروف الاصول سواء كان مع الاتحاد في الترتيب و الاختلاف زيادة او نقصان حرف او حرفين [illegible]
اللفظان او كان مع الاختلاف في [illegible] والاتحاد في الجنس [illegible]
[illegible] زيادة او نقصان [illegible]
اللفظين [illegible]

[illegible]

ولكذب عنوا فصل وعرف ان الكلام ما يحتمل الصدق والكذب عن ملزوم ليس منها [illegible]

الكذب في [illegible] الكذب [illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان ... [illegible]

[illegible]

ولما كان ظاهره [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible] الامتناع [illegible]

[illegible]

كان يرددون اباعصام زيد حمار دق باللجام ما زال يرقى من تملك الغنى وسواك مانع فضله الحـ

اللوم والعقاب لكل ذلك بمجرد العلم والارادة من جملة اسباب الفعل كلها وهل هذا الا مثل لم يكن الرجل ...

سعى احدهما بالعلم والاخر بالارادة والاخر بالة على كم حملا ووسط العيش كان راس الحلق ...

بحسب سقط العيش كان سقوط الحكم مستلزما لسقوط الارادة وسقوط الحكم مستلزما لسقوط ...

لكونه لم يصدر السيئ الفاعل لاجل سقوطه بانتساب الى الارادة والعلم كان من جملة اسباب سقوطه ...

فان ذلك قلت كان مجرد العلم سببا مرجحا للارادة للفعل لكن الامر كما ذكره للعلم ليس ...

نصير بعض المواد اسبابا مرجحا للفعل لم يطلق الارادة سببا الا الاعمى والارادة ليس تابعا غيره ...

[illegible]

الوجوب في ... بالنسبة الى كثيره اما مساوله او اريد منها من جهة ... صلاة والوجوب ... التعجيل
والكثير فيما يخص ... لا يقطع العموم مع احد الاجوبة المشار اليها ... على ان الشبهة المذكورة ... اورد
شبهة ... انه كان ... العالم ... عن الوجوب ومحض ... الجميع
... العالم ... المحال ... معقول في علم الكلام ... او بلوازم
او ردوه في ... والعرف ... المعاني ... فقط واما طريق الصوفية ... اذ الاول ... الا ان
... في ... السلام ... واما الاول ... عن ... لا
... على انه ... غير ظاهر ... الشبهة التي ذكرنا
لا خصوص الطريق ... العقل ... الظاهر ... يكون الفاعل
المختار ... الحكم ... الحكيم ... الامور
... الشبهة ... غير ... الا
... الوجوب واللزوم ... صلاة ... انه
مع الوجوب واللزوم ... الجواب ... الاجوبة المذكورة ... قطعا ... الحاصل
... كان ... الوجوب ... استحقاق ... والعقاب
مع قطع النظر عن الشبهة المذكورة ... العام ... الوجوب ... العقل
ما ... الحكم حكم ... الاختيار ... بالوجوب والوجوب
لا يكون صدور الفعل من الفاعل عند القائل والترجيح ... الاختيار ... الاطراف

الاتفاق

الاتفاق ... الصالح ... المجرد ... انه ... صالح ... ذلك الامر ... وقت ... الحسن ... فعل الفعل القبيح لانه ... الوقت ... في ذلك الوقت ... المخصص
الامر لا يوجب ... ولا استحقاق ... الصالح ... التوجه ... والامر ... المخصص
نقيضها ... الخلاف ... لانه ... المزية والاستحقاق ... الثواب ... وجهها
... اذ ... واختلاف في ... لكن ... لا يكون ... مصدرا لذلك
كما عرفت ... في المقام ... انه ... عرفت ... في ... الشبهة
المذكورة ... الشبهة ... اصل استحقاق الثواب والعقاب والمدح والذم
... في مقام ايراد الشبهة المذكورة ... استحقاق الثواب والعقاب والمدح
والذم ... والتقبيح العقلي ... الاختيار ... الوجوب واللزوم ... هو
... الترجيح بلا مرجح فهو ... الشبهة ... الوجوب واللزوم ... ما هو ... البعض
المعتزلة والاول كان ... الاول ... بالترجيح ... الاول ... ولو فرض ... ثم
... المذكورة ... معارضته بالادلة القطعية الدالة على ... الحكم
... الشبهة ... عليك ... عليك ... فاهو ... ذلك
... الشبهة ... ان كان
الكلام في المقام الاول ... الشبهة ... عليك ... فاعرف ذلك
فهو ... معارضته بالادلة القطعية الدالة على ... الكلام في المقام ... ولا ...

... من الاجوبة المذكورة ولو فرض عدم ... الشرع ... الادلة ... النقلية
من الشرع ... الشبهة في مقابلة ... الشبهة في مقابل الضرورة ... العقلية ... في ... والنظام
... عدم العقل ... اثبات الشرع ... الفرض ... الفلاسفة
ضرورة من الشرع ... الشبهة في مقابلة ... الشبهة في مقابلة هو الضروري ... وهذا
... الشبهة ... في مقابل الضروري ... الجواب عنها
يقدح في ضرورية ... الشبهة ... مقدمات ... السلف
... ضرورة ... كانت ... الوجوه ... المشهورة في البديهيات
... البديهية ... ولم ... ولم ... عنها
... فهو ... الجواب ... الشبهة ... عدم الاذعان في المنع ... الوجوه
... الشبهة ... طريق ... الانكار
... الاعتبار ... الشبهة
... عدم ... في الصورة الاولى ... يكون
... المشهورة ... الصورتين ... الاحتمال
عدم الالتفات في الشبهة مقابل الضروري كان ... بديهية ... العقل
فلا ... الالتفات الى الشبهة التي ترد عليها ... ضرورة انها باطلة ... الشبهة
عند الالتفات ... فلا حاجة ... الالتفات اليها ... مع عدم ...



تطابقا لقولهم ... الشبهة ... ضرورية الضروري ... موافق للواقع ... ذكره ... ان
... الوارد ... في مقابل الضروري ... من ... الطريق ... مع
الالتفات والتوجه ... الشبهة ... الاصل ... العلماء
في ... الحاصل ... المقدمة ... النفوس ... العقل ... خوم بها
... معارضة ... في مقابلة ... الحكم ... العقل ... ان
تلك المقدمة في مقابلة ... القطعية ... الحكم ... المقابلة ... بالرجوع الى ... ان
ولا ... تفاوت مراتب الجزم ... عموم ... الواحد
... الشبهة التي ... مثل تلك
المقدمة ... المقدمة ... الحكم العقل
بها ... الجزم ... انها باطلة ... العقل لها
مجرد تلك المعارضة ... المنع ... المصطلح ... الشبهة ... المنع ... المصطلح
مناط ... باعتبار المعارضة ... التي وردت عليها الشبهة ... ان
... الشبهة ... عدم ... اذا جاز ... الحكم
باعتبار ... الحكم ... العقل
... الحكم ... لا يحصل ... لم ... المعتقدات

البديهية بحيث لا يكون للعقل الترجيح ما هو اقوى منه كالمعدومين اللذين ذكرناهما والكارة شيطر و
البعض الاخر الذي ليس كذلك فلا نقض بل في الذي لا يتعين الاعتقاد به جزما اولى اي ليس بالجزم باعتبار
انه مجزوم به مع قطع النظر عن حصول المعارض الذي هو اقوى منه لم يلزم بالجزم العقلي بذلك لزوم
مرة في تين المعدومين ايضا لم النظر في معارضه الذي هو اقوى منه لم يجز وجود معارض اقوى منه
منه فان اذا لم يكن العقل بالحكم الشرعي لم يجز وجود معارض اقوى منه ثم الاطلاع على معارض
وهو يمنع جزم الاول في تحري هذا الاحتمال في كل بديهي مجزوم به من المبادي المذكورين انهم ردوا ل
تعارض فيلزم ارتفاع الجزم [illegible] الى الجازم [illegible] كان جازما به لا يجوز
ان يحصل له امر يكون سببا لارتفاع جزمه مع وجود عقله بحاله والترتب هو الجزم بالاشياء وزوال
بسبب ظهور المعارضات الغير [illegible] لا الحكم [illegible] وبهذا اندفع ما يقال ان زوال
الجزم [illegible] ارتفاع الجزم [illegible] السبب المذكور [illegible] عليك
لزوال الجزم لا ينحصر في ظهور معارض اقوى بل له اسباب شتى مثل ان يعتقد في مقدمة انها
من الاوليات ثم ظهر له [illegible] باعتبار [illegible] العادات وكذلك [illegible] لقياس
الا ان الشبهات القوية [illegible] المتصلة القطع [illegible] في مقابلة القطع اقوى
منها [illegible] زوال القطع [illegible] ما ذكرناه [illegible] وجود المنافاة بينها وبين
المعارضة المورودة عليها الشبهة باعتبار الاطلاع على العقل [illegible] رعاية شرط او

لحاظ [illegible] وعدم ذلك [illegible] مشروط بظهور عدم الالتفات الى الشبهة المختص بان يكون الشبهة في
مقابلة مقدمة ضرورية بل اذا كانت ايضا في مقابلة مقدمة نظرية بكون مقدمات الشبهة فوقها
لكان [illegible] بل [illegible] المعارضة ايضا يرجع الى المعارضة مع المقدمات الضرورية التي هي مبادي تلك
النظرية [illegible] مقدمات اثبات الشرع اقوى عند العقل [illegible] مقدمات تلك
الشبهة كثيرا وايضا يجوز العقل ان يجوز لا يجاد الكافر المستحق بالعذاب الدائم [illegible] بعلمه
ولم يهتد لسبيل [illegible] قطع النظر عن المعارضة [illegible] بعقده الاحكام [illegible] الشبهة
اقدام [illegible] ولو كان هو [illegible] اما [illegible] الشرع [illegible] الاول [illegible] كان كلامه
في المقام الاول فيقول بعد الجواب المذكور ان الحكم بالحسن والقبح العقلي ضروري وكذا [illegible] الملحة
والذم [illegible] شبهة في مقابل الضرورة العقلية [illegible] بالالتفات [illegible]
الجواب [illegible] ولو كان في المقام الثاني فجوابه بعد الجواب المذكور [illegible] في [illegible] دون [illegible]
[illegible] كان كلامه في المقام الاول [illegible] الكلام [illegible] كالكلام مع [illegible] ولو كان في المقام
الثاني فان كان غرضه نفي علم الحسن والقبح [illegible] في الشرع [illegible] علينا فجوابه [illegible]
[illegible] ولو كان غرضه نفي الشرع [illegible] عنده علمه بالحسن والقبح [illegible] فنقول
في جوابه [illegible] ما قلناه [illegible] ولو كان في المقام الثاني فلا [illegible] في هذا المقام
[illegible] فائدة العقاب والذم [illegible] من [illegible] الذين يقولون
بالحسن والقبح العقليين [illegible] الا بالوجوب واللزوم [illegible] وعرضك [illegible] الالزام

ان تلك القاعدة ضرورية عقلية [illegible] الشبهة [illegible] غير مردودة على ان [illegible] كان الكلام في
العذاب [illegible] الدائم كان [illegible] منه [illegible] الشرع فالجواب [illegible] من الكلام [illegible] الا [illegible]
[illegible] بالادلة [illegible] الضرورة بالحسن والقبح العقليين وصحة استحقاق الذم والعقاب والمدح و
الثواب [illegible] الشبهة [illegible] في مقابلة الضرورة [illegible] وكذا [illegible] كان [illegible] تلك القاعدة [illegible]
كان الكلام في العذاب الدائم [illegible] كان [illegible] القاعدة [illegible] على [illegible] الشرع [illegible] فالجواب
[illegible] ولو كان [illegible] الاغراض فهو [illegible] اما [illegible]
[illegible] فيه ايضا [illegible] الذي اشرنا اليه سابقا [illegible] فان [illegible] على ما [illegible]
[illegible] في العقل [illegible] الثواب والذم والعقاب [illegible] المحسن [illegible]
للصالح على الطالح باعتبار التعاون بين [illegible] الا [illegible] والاستعدادات [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] باعتبار [illegible]
للمدح والثواب والذم والعقاب [illegible] الحمد والعقوبة باعتبار [illegible] الاثم [illegible] الذم و
العقاب [illegible] مستحقا للذم والعقاب
ولم [illegible] او بناء الاستحقاق للمدح والثواب والعقاب على ما ذكر في [illegible]
والتفاوت [illegible] والافعال [illegible] اصلا ومثل هذا لا يقول [illegible] عقل

والجواب اولا فانك [illegible] او [illegible] لا يلزم [illegible] فائدة [illegible] في
نفسه [illegible] يجوز ان يكون [illegible] وعقابه [illegible] لم يكن له فائدة [illegible] الواقع
كان من قبيل الظلم على الغير ففائدة الذم والعقاب عليه ظاهرة لا [illegible] المظلوم [illegible]
[illegible] كان غيره [illegible] اصلاح [illegible] وزجره عن القبيح [illegible] علينا
[illegible] الفاعل يوجب [illegible] انه لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] ذلك الايجاب [illegible] والتهديدات والمواعظ والنصائح والتوبيخات
والتشريعات [illegible] والحدود والعقوبات ولو جاز [illegible]
[illegible] ما ذكرنا وقد [illegible] سابقا واما في الاجل فان كان المعاقب [illegible]
العقاب [illegible] اصلاحه [illegible] فلا يوجد [illegible] ولا
[illegible] ولو لم يكن [illegible] العاملين بالحسن والقبح [illegible]
[illegible] باعتبار الوجوب واللزوم وغرضك الالزام [illegible] بالشرع اولا
ان [illegible] الشرع [illegible] الا [illegible] ما ذكر [illegible] الاجماع [illegible]
اصلا ولم [illegible] فان كان [illegible] العذاب الغير الدائم [illegible] فيما [illegible]
علينا ولو كان في العذاب [illegible] الشرع [illegible] القاعدة [illegible]
فقد ظهر مما قدمناه [illegible] القائلين بالحسن والقبح العقليين [illegible] الشرع
اولا وعلى الاول [illegible] غرضك [illegible] تلك القاعدة [illegible] الاغراض [illegible] فنقول

فلنرجع الى [illegible] بذا وعرضك ان في اشتراط الاختيار مع الوجوب والقاع لمتعلق عنها في
قولك بالحسن والقبح العقليين والاختيار العرفي بجوابك اولا انه وارد عليك ايضا في
الحسنة اذ علمت انه يستحق الذم والعقاب والمدح والثواب بناء على انك تجرد انه يتعلق
صدورنا الفعل عن الفاعل وكان يكفي في تعلق صدور بعضه وظن ان الفعل لا يجمع
لها وما بين الناس والحيوانات العجم مثلا اذ كلا من زيد مثل العقل [illegible] عمرو
وكان يكفي في تعلق به لا فعل ككسا الحية التي [illegible] من الاحكام المذكورة والوجوب
وعدم الوجوب لا يؤثر في ذلك فيه مثلا الا ترى ان الحيوانات ليس الوجوب في
افعالها بناء على انك مع انها لا تستحق المدح والذم والثواب والعقاب وبما ثبت ان
العقل يحكم بديهة بان المستحق الذي يصدر منه الفعل الحسن باعتبار علمه بانه حسن
وكونه ذا انه بحيث يعصي في الفعل ما يعلمه حسنا هو فاعله من يستحق الثناء والثواب
وكذا المستحق الذي يصدر منه القبيح مع علمه بانه قبيح وكونه ذا انه بحيث يعصي الفعل ما يعلمه
قبيحا هو رذل شرير مستحق الذم والعقاب واما الذي يصدر منه الخير والشر من دون
علم وشعور فلا يحكم العقل فيه بانه رذيل ولا مدح ولا ثواب ولا ذم ولا عقاب والى
[illegible] من حكم بهذا الاول حكم بها ايضا في الثاني اذ لا ضرورة بحكم بهذه الملازمة
ولا استدل عليها ايضا مثلا اليس انت تفرق بين العاقل وغير العاقل من الحيوانات

مع قوله

مع جوازه صدور الفعل ولا صدوره عنهما جميعا بناء على انك مع حصول العلم لهما ايضا لكن
العلم بالحسن والقبح الذي هو الفعل فرق بينهما ويجب ايضا فيكون كما يكون ولكن
يكون ما لفرق بين القولين فسيقه ما يكون وراء المنع بما يتعلق بالايراد الاول والما
الايراد الثاني فجوابه ايضا يعلم مما ذكرنا البعض فيهم واما الكل فيجوز ان يكون حكم العقل
باستحقاق المدح والذم والثواب والعقاب بعد ان يصدر الفعل ما فعل فلا
ولكن كان الذي يختلف لو هي اعتبار الفعل مع انه يجوز ان يكون ايضا بالاتمام
لكن المراد لكن الحجة لا تستحق المدح والثواب لكنه لم يفعل الخير اما ورد في الشريعة من الموضوع من علم
واما المراد الشرير الذي لم يصدر من شر فلو علم عقابه باعتبار العفو والنجاة والعطف فيه واما
مذمته باعتبار شرارته وانه ذكا لها ما بينه ولا يتوقف على فعله الشر ولا يبعد ايضا الفرق
بين المدح والثواب والذم والعقاب بان في المدح باعتبار الذات الخيرة وان لم يفعل
لكن الثواب يتوقف عليه وكذا الذم والعقاب وبحوز ايضا لا يفرق بين المدح والثواب
وبين مبهم بها للذات مع الفعل والاخير ويفرق بين الذم والعقاب في ان الاول فيه
للذات مطلق وفي الثاني يتوقف على الفعل فالكل مع الفرق بان علاته ما في الباب فيمن
يكون يدا شبهة على قاعدة الجبر اي الحسن والقبح العقليين لو ورد على ما ذكرنا ولا يمكنكم
عن اخصاصي بما كان علمت بالمنع وبما لم يضر وره حكم العقل بها ولكن قلت فنعلق

بعض تلك القاعدة من حيث لم يكن لك حاجة في تقريب الاختيار بالوجوب وعدم فوجود
جوابك ايضا اولا ذكرنا من الكل ومن انه شبهة في مقابلة الضرورة فيقدر بهم لانكم ان كان في
في احاديث اصحاب العصمة صلوات الله عليهم كما ولكن يكون متواترا ان الفرق بين شبهة
المؤمن والكافر في مباد ما خمر بالطبيعة ليس بحصته ومطلقة واما المنبئات بها الكلام
لانه من مزلة الاقدام ومضلة الافهام لم يكد ليزاول قدم ولا اعقل فيه
كثير من الاجم والمهتدين وعلماء الكلام ولكن اراد التعلق المعقول كانه اراد به التعلق
الذي هو لازم الارادة حال الارادة لا بحالها متعلق ضرورة ان الارادة ما كان ارادة
شيء لا محالة فقد ر الاختيار وجه في ذلك الى بان اه لا يعرف له وجها الا ان يكون
المراد انه لا يجوز ان يكون التعلق المذكور كافيا في وجود الحادث الا حيث زم وجود
في ذلك الزمان في الاول مثلا هو ليس كافيا في وجوده في ذلك الزمان اه ويكون هو ما
ذكره المحقق تغمده الله بلطفه يعني به ما اذا حصل المحيط بهذا الكلام حيث جعل ذلك
كلاما اخر ولسنا نقصر تم قوله كلا صرح به فيما تقدم لا احفظ وحمله على ما ذكره انفا
فيستلزم قوله بعيد جدا فظ اوقف والتعلق الخاصي للذات الفاعل اه اقول
لنرى ما ذكره من الوجهين لا يدرك منهما مستقلا بل المجموع وجه مستقل وحاصله انه اذا كان
ذات الفاعل مقتضيا لوجود الحادث في ذلك الزمان وكان كافيا فيه كذلك في

[illegible]

يراه

من اخر صلاة فيستلزم وجود الحادث في ذلك الزمان في الاول والا لم يكن مقتضيا بالا ما يحتاج الى
حضور ذلك الزمان فلا يكون كافيا في وجود الحادث في ذلك الزمان في الازل هو مما الوصف بهذا
ليظهر بناء الحادث انه لا يصح حملها وجهين مستقلين وقد وهو وعرف المنا لن يجوز ان يكون الا اه
كانه اشاره الى ايراد ظاهر الورود على ما ذكره في الشرح والجواب عن الثاني وهو ان يكون الارادة قديمة لانكم
اصلا للترجيح وجود الارادة القديمة يجري الاصل بالتخيير بان في حكمه ما يتوقف عليه التعلق من الارادة
القديمة وغيرها الا يكون فيه ان يلزم الفعل فيستلزم الاضطرار اه فلا يعود في كون الارادة حادثة
او قديمة في ذلك اصلا وهو ظ واعلم ان هذا الجواب عن الايراد الثاني ذكره الامام الرازي وقد
رده المحقق الطوسي قدس سره العزيز الا ذوي ما ذكرنا انفا وقال الشيخ في المواقف في هذا الرد نظر
فان حاصل ما ذكره الفرق بين ارادة العبد وارادة الباري الى تخصيص المرجح في قولنا يرجح تحكم يحتاج الى
مرجح لان المرجح الحادث يختص بالاستناد لان هذا الذي هو العبد في الفعل والترك وهو المرجح
على المرجح وجب ان لا يكون ذلك المرجح منه والا لكان حادثا محتاجا الى اخر فلا يتسلسل بل ينتهي
الى مرجح قديم يتعلق في الازل بالفعل الحادث لا يكون من العبد ويجب الفعل معه فلا يكون للعبد استقلال فيه
واما فعل الباري فهو محتاج الى مرجح اخر يكون ذاتا مستقلا في الفعل وفي لا يتوجه النقض ويتم الجواب
انتهى ولا يذهب عليك ان هذا لا يسلك كما قرره في المشهور وذكره الشيخ هنا لا ينطبق على
ما وجهه به في المواقف الا بتكلف تام بل بما يرى طرفي اخر والكلام الا بما فيه لا يرى في كل ذلك الكلام

ثم في هذا المقام بحث على انه يرد عليه ان قوله وجب ان لا يكون ذلك المرجح حينئذ الا الكمال وما
انه لم وان لم يلزم ذلك لو صدر ذلك المرجح عنه بالاختيار اما اذا صدر بالكمال بالاستقلال فلا يلزم
الى مرجح آخر كما في قولك لو لم يكن مانع يكون الدفع لانه ما لا اختيار له فيرد على ان في التفصيل
لو وجب لانه لو كان المرجح فيه صادرا بالاختيار فيتوقف على مرجح آخر ولو كان مرتبا لزم في التسلسل
ولو كان صادرا لا بالاختيار لم يكن الفعل اختياريا فتأمل دفعه بان المراد
الكمال آه قد ظهر لك ما حققنا في بيان الكمال بحيث لا يلزم الا الكمال في شيء من المقامات
المذكورة فهل لا يلزم اختياره بالارادة فقال ههنا لكن لما تعرض لجميع الاعلام الكمالات
المذكورة وقرر كلمات منها الدفع الاشكال الذي نقلناه ويذكر ما له حاصل ما الاجر تمكين على
زيادة تبصرة فيه فنقول منها ما افاده سيد المحققين سند المدققين سمي خاتم اجداده المعصومين
عليهم التحية في قبساته حيث قال وصل بل هنالك شكال من معضلات الشكوك وهو ان تأدية
كانت ارادية وارادة حينئذ من خارج وكانت الارادة الجازمة الانسانية واجبة الاسباب
في الارادة الحقة الواجبة الالهية كان الانسان لا محالة مضطرا في ارادته لفعله وما يصدره
اليها انما هي مشية الوحدانية الربوبية وما تشاؤون الا ان يشاء الله فيكون الانسان ولو كان فعله بارادته
واختياره الا ان ارادته لفعله ليست بارادته واختياره والا لكانت لديه كل فعل ارادات مترتبة
غير متناهية ارادة الفعل وارادة الارادة وارادة الارادة وهكذا الى لا نهاية وذلك
بطل فقد لزم ان يكون فعل الانسان بارادته لفعله غير اختيارية فهو ايضا مضطر في اصول الفعل

والاجمي

> ولا يخفى عليك ان هذا ... الاشكال ... لا ... النصوص ... المقام ... والتعليق ... [illegible]

والاجمالي في وقاعه الوجه في ذلك ان الارادة وحقيقته في كثير الاتيان الى التفصيل حين وقع
وتحقيقه ان ارادة الفعل والتي هي المترتبة المتأدية بان كان الانسان يتصور فعلا ما ويعتقد انه
خير جميل كان او حقا او انه نافع في خير جميل او حقا او ينفعه ثم يشتاق اليه لا محالة
فاذا ما اكد هيجان الشوق واستتم نصاب اجماع الشوق تم قوام الارادة المستوجبة لاهتزاز
العضلات والاعضاء الادوية فادى تلك الهيئة الشوقية المتأكدة الاكيدة الاجماعية المعبر عنها
بالارادة حالة شوقية اجمالية للنفس بحيث اذا ما نسبت الى الفعل نفسه وكان هو الملتفت اليه الملاحظ
بالذات كانت هي شوقا وارادة بالنسبة الى الفعل واذا ما قيست الى ارادة الفعل والشوق
الاجماعي اليه وكان الملحوظ الملتفت اليه بالذات تلك الارادة الاجمالية لا الفعل كانت هي شوقا
وارادة بالنسبة الى الارادة من غير شوق آخر مستأنف وارادة اخرى جديدة وكذلك الامر في ارادة
الارادة وارادة الارادة الا ان سائر المراتب التي في استطاعة العقل ان يلتفت اليها بالذات
ويلاحظها على التفصيل فكل من تلك الارادات الملحوظة على التفصيل تكون بالارادة والاختيار
وهي باسرها متضمنة في تلك الحالة الشوقية الاجماعية الاجمالية المسماة بارادة الفعل واختياره
وليست اقول تلك الارادات هي ارادة الفعل بعينها بل ادون للنفس المشتاقة المريدة المختارة
للفعل حالة شوقية اجماعية اجمالية صالحة لان يفصلها العقل الى ارادة الفعل وارادة الارادة الاجمالية
وارادة الارادة الارادية بحسب لحاظ العقل على سبيل التفصيل لمعقول الترتيب بين تلك
الارادات بالتقدم والتأخر بالذات لكن لا تصادم الكاد في تلك الحالة الاجمالية بعينها

> برغم الشيخ ... ايضا عن ... [illegible]

الوحدانية فان وحدة الامر في الكمية الاتصالية والهوية الامتدادية لو فرض لا ينافي الكثرة
تحليلا الى نحو مستقرات في مقادير متتالية هي اجزاء تلك المسافة واحاطتها
بل انما يصح تحليلها الى اجزائها والعاضها المتعددة المتأخرة بالمكان واما الحركة القطعية
المتصلة الواحدة المنطبقة على تلك المسافة المتصلة التحليلية في العقل بمعونة الوهم تحليلها الى اجزائها
المترتبة بالسبق واللحوق بالذات وكذلك الارادة في ذلك سبيل العلم فانها وان تضمنت
في ذلك الحكم من حيث الواحد فيما يليها الحركة العقلية في مبدأ واحد وسبيل البعض هنالك
ذمة الكتاب اي كتاب القبسات فان قلت في انه كيف يلزم انه لم يحصل الارادة
من غير ارادة واختيار ووضع الانسان بالقياس اليها بعد ذلك لما لا ان ذلك ان لم
يجب انتهائها الى الارادة في وجودها ووجوبها الى القدرة التامة الوجوبية الارادة
الحقة الربوبية فقد عرفت ان ذلك هو الحق لا الخلاص عنه العقل الصريح والايات المتظافرة
بذلك ولا مهرب عنه وانه لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين وبالجملة لا فرق بين الفعل وبين
ارادة الفعل في صدورهما عن الانسان بالارادة والاختيار وفي وجوب انتهائها الى العلة
الصدور والاستناد الى الارادة الحقة الحقيقية الواجب بالذات جل سلطانه ولكن الفعل
لكن بالذات في وجود سلامة الاستناد الى الموجود الواجب بالذات فيستغني الامر
كلمة الحق ... وقد اعترض عليه بعض اعاظم تلامذة السيد المذكور قدس سره بان الاول ان
التحليل العقلي الذي الموجب للحكم الفعل بان الجارية التحليل متقدم على ذلك التي اخرى

> ... الحكيم ... الصدر ... في كتابه ... [illegible]

> بر... [illegible]

في امور بها حاجة تكون بحيث يقصد مرتبة من مراتب نفس الامر وجهة وحدة في الواقع كالاجزاء الحد
من الجنس والفصل في الماهية البسيطة الوجود كالسواد مثلا فان العقل لما افترق الى جنس مهية مخزونا
جنسيا كاللونية وجزء فصليا كالقابضية للبصر فيحكم بعد التحليل بمعنى بهما بطرف التحليل
على المهية المحدودة بهما من جهة فصله على الجنس مع ان الكل حقيقة وجود واحد واما في غيرها
لا يحكم متعددة وتفصيلة لا يكاد يكون الا احد الحالين او لكم عن الفعل من غير حالة بانتهائه
بحث الامر في نفسه انتهى وما ذكره دعوى لا دليل عليه ولا الحكم به ايضا بهذه الظلم للاعتداد به
ذلك ثم اعترض بانا نسلم انه يلزم عند التحليل والتفصيل لهذا اجماع المطلق لا الاجمال في موضوع
واحد وهو ممتنع او لا اختيار لها لان المهية لا في اللوازم ولا في العوارض المفارقة ولا في
الموضوع وايضا قد تقرر ان الافراد مهية واحدة لا يكون بعضها علة لبعض او اولوية لبعض في
ذاتها اي مع قطع النظر عن الاختيار لها لم يكونوا متمايزة باعتبار المعنى
للعلم بهما ارادة للارادة وعلة لها والاخرى ارادة الارادة وعلة لها وهكذا تكون للتمييز
وما ذكره الخروج افراد مهية واحدة لا يكون بعضها علة للبعض بحكم وارادة الاولية للبعض في ذاتها
عدم اولوية لبعضها في ذاتها لكن بها متحدة في الذات لان ايكون خصوص شخص منها علة لشخص
آخر واحد باعتبار التشخص بالعلة وايضا انما قال لكان يلزم حصول جميع الارادات
بحيث لا يتقدم شيء منها ولذلك التعليل ان الاحتمال ان كانت ارادة اخرى لزوم كون شيء واحد

خارجا وداخلا بل جملة الشيء الواحد بعينه هو مجموع الارادات وذلك محال ولو كان شيئا احد لزم
الجبر في الارادة انتهى وهذا في الارادات التي [illegible] وعليه انه يجوز ان يكون علته
المجموع جزء ما فوق الارادة الاخرى وهذا او نقول الكلام في ذلك المجموع ايضا فلا يلزم الجبر ولا
تحقق ارادة اخرى [illegible] يرد عليه ان تحقق مجموع تلك الارادات اما ان يكون واجبا بحيث
يمتنع عدم تحققها فيلزم الاضطرار او ممتنعا [illegible] تلك الارادات وبعد تحققها يجب صدور
الفعل [illegible] فيكون اضطراريا ايضا او لا يكون كذلك فيجوز ان لا يكون جميع تلك الارادات
متحققة في الواقع فالفعل [illegible] فانه لا بد من مخصص اخر وراء تلك الارادات لوقوع
سلسلة الارادات [illegible] فان كان ذلك المخصص من الارادة لزم ان يكون واحد
داخلا وخارجا وان [illegible] الكلام [illegible] كان شيئا اخر فذلك [illegible] الكلام [illegible]
يكون صدوره اضطراريا [illegible] الارادة وهذا [illegible] من كل واحد وجدانه يحكم
بعض [illegible] الارادة واحدة [illegible] الارادة
الارادة وهذا [illegible] ومنها ما ذكره الفاضل [illegible] صدر [illegible]
حيث قال بعد تقرير الاشكال والجواب ان المختار ما يكون فعله بارادته لا ما يكون ارادته بارادته
والا لزم ان لا يكون ارادته بعين ذاته والحق ان [illegible] الفعل صدر عنه الفعل
والا فلا لا ما يكون [illegible] الارادة للفعل فعل [illegible] الفعل [illegible] ارادة



الارادة كالعلم بالعلم وكوجود الوجود ولزوم اللزوم [illegible]
[illegible] التسلسل بانقطاع الاعتبار [illegible]
[illegible] المختار ما يكون فعله بارادته لا
ارادته بارادته [illegible] ارادته بارادته [illegible] الاختيار [illegible] مفصلا
ليس الكلام في اطلاق لفظ المختار [illegible]
مراده انه مختار [illegible] الارادة [illegible] بالارادة وهذا [illegible] الارادة وهكذا امور اعتبارية
الفعل [illegible] الارادة [illegible] تلك الارادات [illegible] السيد [illegible]
[illegible] اللزوم ولزوم اللزوم وهكذا والوجود ووجود الوجود وهكذا امور
اعتبارية [illegible] الفعل [illegible] تلك الارادات امور اعتبارية [illegible] التسلسل
[illegible] التسلسل [illegible] كل ارادة بارادة [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الارادة وهكذا امور اعتبارية [illegible]
[illegible]

مجموع تلك الارادات التي بعضها موجب لبعضها [illegible]
ارادة [illegible] صدور [illegible] بارادة [illegible] الشبهة [illegible] مفصلا
[illegible] ومنها ما ذكره بعض الفضلاء المعاصرين [illegible] الاشكال
[illegible] التحقيق ان الحسن والقبح العقليين [illegible] الافعال [illegible]
للفعل وبعضها منافرا له [illegible] فاعله [illegible] الفعل [illegible]
لفاعله الحسن باعتبار [illegible] الفعل [illegible] الحسن [illegible]
صحة مدح فاعله اذا صدر عنه بالاختيار فلا يصح مدح فاعله باعتبار صدور الفعل عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] والله الموفق [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] وانه يهدي السبيل [illegible]
هذا الدفع انما هو من جانب الاشاعرة [illegible] بجواز الترجيح بلا مرجح [illegible]
المخصص [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاعل المختار [illegible] الفعل [illegible]
الفعل [illegible]
[illegible] سواء كان راجحا [illegible] او مرجوحا كما هو مذهب [illegible]
من لزوم الترجيح بلا مرجح [illegible] الارادة [illegible] الفاعل المختار [illegible]
من الفعل [illegible]
فاعلا مختارا [illegible]
[illegible]
واما الترجيح بلا مرجح [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible]

الاختيار بهذا الاعتبار امرا انتزاعيا منتزعا من الفعل والترك بعد وقوعهما لا انه صفة حقيقية او اضافية حاصلة

في المختار متقدمة على الفعل والترك وعند هذا الامر اشكال بالجملة ما ذكره في الدرر

في رسالته في الاولى من حاصل ما ذكره ان الفاعل المختار يفعل ويترك من دون تعرض لشيء من صفاته او

الاضافية المتقدمة على الفعل لم ار انا نعم صفة الاضافية التي هي التمكن من الفعل والترك او من اخراجها

عنها او حالة [illegible] ولا ريب عاقل مع انه لا يمكن ان يفعل اصلا في حال العلم

من دون تعرض للعلم ولا عقل ولا فكرة في الوجوب للمعض المصالح والمفاسد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذاته بذاته من غير ملاحظة امر او صلا و لا يحتمل الكذب [illegible] ابا يختار الصدق لولا [illegible] لما كان كذلك

والوثوق بانه لا [illegible] ابا يختار الصدق مكابرة على ما عرفت في [illegible] اما او لا فلان قوله اي لا يجب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيح وهو ظاهر وكذا الحال في كل فعل سكوا به قطعا والمراد بتمكين العبد من المعصية امكان الشيء
العقلاء حيث ان الشرع لم يرد الى قول العبد عن واقع بقدرة انه لم يكن بمقدوره العبد فلا يمكن
من جهة انه على تقدير [illegible] فكانه فهم من تمكين العبد [illegible] انه [illegible] المعصية للعبد على ما يقوله
الاشعري في افعال العباد ووجه الرد ظاهر جدا علم النظر في موجب الرسالة [illegible]
موقوف من حيث [illegible] اي كون انه مرسل الرسول مستدلا والنظر [illegible]
هذه [illegible] عند [illegible] على [illegible] الكلام في ذلك [illegible]
حيث لم [illegible] والوثوق [illegible] يحكم على كل [illegible] انه لا [illegible] المعصية [illegible]
فتعذر [illegible] والجواب [illegible] الوجوب [illegible] العقل [illegible]
العلم [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب العقلي [illegible]
على علم الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] المعلق على [illegible] الثواب والعقاب
يحصل [illegible] العلم بالوجوب [illegible] ذكره المحشي [illegible] العلامة [illegible]
وقوله قبل السمع [illegible] الكذب [illegible]
سواء كان قبل السمع او بعده [illegible] قبل السمع [illegible]
[illegible] المراد [illegible] السمع [illegible] حكم العقل [illegible] النظر عن السمع [illegible]
جهة السمع [illegible] انه [illegible] السمع [illegible]

العقل

العقل [illegible] الكذب [illegible] الشرع [illegible] ذكره [illegible]
الى [illegible] المصنف [illegible] ذكره المحشي [illegible]
الكلام [illegible] الجزم بصدقه [illegible]
الى الحكم [illegible] السمع [illegible] الشرع [illegible]
الجزم بصدقه [illegible] الحكم [illegible] الكذب [illegible] المعروف [illegible]
لظهوره [illegible] قبل الشرع المعتمدة [illegible] الشرع [illegible]
الرد [illegible] امتناع الحكم [illegible] السمع [illegible] امتناع الحكم [illegible]
[illegible] السمع [illegible] او تقع الوثوق عن كلام الرسول [illegible]
[illegible] المراد [illegible] كلامه [illegible] ذكره المحشي [illegible]
[illegible] امتناع الحكم [illegible] الكذب والتقلب [illegible]
[illegible] امتناع الحكم [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] كلام المصنف [illegible] السمع [illegible]
التسلسل [illegible] على [illegible]
[illegible] الجواب والاولى [illegible] الجواب الذي ذكره [illegible]
الى [illegible] الجواب [illegible] العقل [illegible]

المصنف وكذا ما ذكره في الجواب عن الثاني بحث [illegible] الشرع [illegible] لفائدة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اليه في صدر البحث من ان المحشي [illegible] العقل [illegible]
[illegible] فائدة [illegible] للعقل [illegible] مع قطع النظر عن [illegible]
وذلك [illegible] المحسوسات [illegible] مع قطع النظر عن [illegible] الفوائد [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] جميع الاحكام عند [illegible] لا [illegible] العقل [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible] عند الاشاعرة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الحسن والقبح العقلي [illegible]
وهو ظاهر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
الحسن والقبح [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الجواب عن [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عند الاشاعرة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الوجه الاول [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
التوجيه الذي ذكره [illegible] التوجيه [illegible]
[illegible] كلام المصنف [illegible]
[illegible] المراد انه لا فائدة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] فائدة [illegible] العقل [illegible]

و اجاب كمل اخره و مجموعه انك اذا فرضت فى الواقع ايضا كما فصلنا فى الحاشية السابقة وبين ان الحاكم على الافعال [illegible]
كان حاصل كلام الافعال صفات لها ذلك لا وجه لان يكون فى الواقع واصلا بل هى صفة ذلك [illegible] الكتاب والتحريم
[illegible] والا العرض ممنوعين لان الافعال بوصفه وجوب او تحريم عند العقل و الحكم الواقعى [illegible]
الفعل والظاهر انه لا يحصل لهذا الاحتمال [illegible] هذه الصفات بحسب [illegible]
[illegible]

الاول [illegible] له الاظهر ان المراد ما ذكر صرف الوجه جميع ما [illegible] على الاصل [illegible]
مصنوعاته و الملات فى اسباب التعيش [illegible] الموصل الى معرفة الصانع [illegible] الصفات [illegible]
العقلية [illegible] بالملذات الوهمية و الحسية [illegible]
بقوله [illegible] واما ما ذكره فلا يتوجه عليه ما ذكره [illegible] العباد [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشكر انتهى ولا يذهب عليك ان الاستهزاء كما يتحقق بترك الشكر للنعم قليلة بالنسبة الى المنعم كذلك يتحقق [illegible]

قليلات لا تليق بجناب المنعم وعظمته وجلاله وشرايع الشرع نظرا الى الاول ونظرا الى [illegible]

[illegible] بالنسبة الى الملك وقال ان شكر العبد [illegible] بالنسبة الى جنابه [illegible]

ان ما ذكره [illegible] الاستهزاء [illegible] المنعم عليه [illegible]

بحال المنعم عليه [illegible] الاستهزاء [illegible] بالنسبة الى المنعم [illegible]

لا يليق بحال المنعم عليه [illegible] الاستهزاء وما ذكره [illegible]

يوجب الشكر [illegible] نعم الله سبحانه [illegible] عظمته وقدرته [illegible] بالنسبة الى العباد [illegible]

[illegible]

[illegible]

اصطلاح العقد في كل منهما على السوية بكل من الطرفين [illegible]

معلوم بالعقد [illegible] الطرف الاخر [illegible]

[illegible] الحكم في الواقع هو الاباحة [illegible]

[illegible] انه لا [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] منهما [illegible] الاباحة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] في العقد [illegible]

[illegible] وانه لا [illegible] الطرفين [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible]

[illegible]



[illegible]



[illegible]

وكانه حمل سبق ذلك تفسير المصنف [illegible] بان يكون ضميره عائدا اليه باعتبار التنزل [illegible]
فان يعود الى الكلام والمناقشة معهم بعد التنزل كما هو دأب الكتاب [illegible] في القسم الاول لا في الثاني
في الاضطرارية فهو قسم من الاظهر الذي لم يكن مراده منه انه لا حكم لافعال العقلاء قبل [illegible] العقل
بحسن ولا قبح كما هو صريح كلام المصنف ولا وجه فيه وقال الشارح العلامة مذهب الاشاعرة انه
لا حكم لافعال العقلاء مطلقا قبل الشرع لان هذه الاحكام لا تثبت الا بالشرع [illegible]
شرع قبل الشرع فلا حكم [illegible] الاصحاب ثم تكلموا في المسألة بعد تسليم القاعدة [illegible]
لا حكم قبل الشرع [illegible] وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ونحوه انتهى وما ذكره [illegible]
صحيح [illegible] لما ذكرنا واما ما بعده فيرد عليه ان الاشاعرة [illegible] الحكم بالتحريم [illegible]
الاباحة [illegible] الاول [illegible] الذي [illegible] الاستدلال [illegible]
في هذه المسألة بعد الشرع على المسألة [illegible] واستدلالهم [illegible]
والله اعلم بحقيقة الحال لكن الاضطرارية جارية فيها قطعا ويدل [illegible]
فيها ايضا ولكن بعضهم حكم بثبوته [illegible] في الحظر وهو غريب [illegible]
الظاهر [illegible] ما ذكره الشارح ايضا [illegible] الاضطرار [illegible] العقل [illegible] احدهما قطعا [illegible]
هناك الا جواب واحد [illegible] لكن المعتبر هو ما لا حكم للعقل فيه بحسن او قبح
ولا يسلم عدم الحكم في [illegible] لانه يحكم [illegible] احدهما قطعا لانه اضطراري والجواب الذي ذكره

المحقق ان المقسم هو الافعال الغير الاضطرارية و [illegible] حكم العقل [illegible]
الفرق بين [illegible] على الاضطرارية فقط [illegible] المراد بالاختيار [illegible]
[illegible] بالاختيار [illegible]
الاختيار [illegible] ليس للاختيار [illegible] لكن لا يخفى [illegible]
لا [illegible] جميع [illegible] الاضطرارية [illegible]
[illegible] ضروري [illegible] اضطراري [illegible]
[illegible] الاضطرارية [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible]
ذلك [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] الحكم [illegible]
على عدم العلم بالحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] كلام الاشعري [illegible]
[illegible] الاشعري [illegible] المعتزلة [illegible] عدم العلم بالحكم [illegible]

والله [illegible] الحكم الذي ذكره الامام [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible]
حكم [illegible] الاشعري [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
حكم العقل [illegible] الحكم بالاباحة [illegible]
الدلائل [illegible] على التحريم [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالاباحة او التحريم [illegible]
المذكورة وعدم العلم [illegible] الاشعري [illegible] بعدم الحكم [illegible]
[illegible] مراد الاشعري [illegible] عدم العلم بالحكم [illegible]
الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible]

لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح واما ما يقضي فيه [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاباحة او الحظر [illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول الذي ذكرنا [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] جميع الافعال [illegible] جميع [illegible] الحكم
[illegible] والتحريم
في هذه المسألة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible]
الامر [illegible] المعتزلة [illegible] جميع [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الدليل الشرعي [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الحظر [illegible] الاباحة
[illegible]
الادلة بهذه المدارك [illegible] النصوص
[illegible] التحريم ولا اباحة [illegible] المعتزلة [illegible] العقل [illegible]
[illegible]

حكم من الشرع وهو ظاهر [illegible] مراده ايعلم بالشرع حكم الاشياء [illegible] قبل ورود الشرع

واما الثاني قبل الشرع [illegible] الشرع انه كان حكم الاشياء ماذا قبل الشرع [illegible]

بعد ورود حكم الشرع في جميع الاشياء وقال [illegible] التوقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

صورة الضرر الناجز اللاحق [illegible] فسخ البيع [illegible] الحكم [illegible] لو كان [illegible] الضرر الناجز

[illegible]

المراد ذلك بل يعني التلبس بالبعض فقوله حتى يتعلق البعض الوصال آه ولكن ذلك التلبس حقيقة بل مجازا وقيل ذكره من ذلك
تحقق القرينة المعينة واما اذا لم تحقق القرينة فلا يكون المراد ذلك في الحال انه يصح الحمل ذلك مجازا او المعنى الكلام
لكن هذا الوجه لا يلزم من الكتاب المجاز فهو وان نسلم لكن هذا الوجه انما هو الوضع الاصلي الا انه لا مانع الا عن
الذي ذكره الشارح ايضا اذ لم يتحقق القرينة الدالة على ارادة التعلق بعض المكلفين اهم وليس التعلق
بالجميع غير ممكن ولذلك خص المحشي الساني التاني وقال ولكن الاليق تلبس في ذلك
اول الوصل الوضع في عمل ان يقال ليس المراد من الوضع ان يكون بمعنى اعتبار الشارع
وجعله بل المراد به جعل الشارع شيئا سببا لشيء لجعله الزنا موجبا للحد وان كان بمعنى جعله
واعتباره ولا شك لان جميع الاحكام كذلك اي في الصلاة مثلا اوجبها تعالى
بمجرد جعله واعتباره عند الكل عن ذلك لكنه ليس في ذلك بوضع وتخصيص اي لم يجعل هناك شيئا سببا
لشيء فلا يلزم في كون جميع الاحكام من قبيل الوضع وهذا وان لم يساعده ظاهر عبارة الشارح لكنه
لا يبعد حملها عليه فتامل لتفصيل الانواع اي انواع الحكم من الوجوب والندب
وغيرها والحاصل انه ذكر الاقتضاء والتخيير ليكون تقسيم الحكم الى الخمسة واضحا كما ذكر في حاشية
الحاشية ولولا تلك الحاشية لاحتمل ان يكون المراد انه ذكر ذلك للتفصيل وتقرير الخطاب

المراد

المذكور ونحوه فيهما او ونحوه بالتخيير لا لاحتساب الكل ان اللام للتسليم والوجهان قريبان كما لا يخفى والحاصل انه
الخطاب آه هذا اي لكن باعتبار منك ذلك في الحروف لا يكون على تخفيه ووجوب مراعاة الظهور فيها وتحقيقها
فيه ومفهوما منه لكن المسئول ليس لا لزنا او حرب الجلد بل ولانه نص على الاقتضاء الظهور اقتضاه بل المسئول ايه
عليه دلالة التضمنية ظاهره في المسئول بالتضمن هو المعنى اللغوي وهذا الخلاف دلالة النص على الاقوال او تعلقات الارادة لكن
كانت دلالة عليها تضمنا ما لكنه لزوم بعيد جدا وانما الجمل لدلالة الاولى ظاهرة على تفسير فاعتبره حكاه في التلويح
ولم يعتبره فلا يكون مسائل الاصول هو الاقتضاء والتخيير الصريح او في حكمه الظاهر وفي تقصي تحقق ذلك بذاك الاجزاء في
في بعض الايات تحو قوله تعالى وربنا مروا متعهد المحراب وجهتم مشكل جدا لانه بدلالة ظاهرة على التحريم بل لا بد
من جهة فيه مع ان اللام في كلامهم انه ليس دال على الحكم والحق التوقف بان من تتبع الاية في الحكم كذلك
الاية ليس ذكرها في ولا دلالة على البعض بانه الحكم اولا دليل على التكليف فيها لان انه لو خص المكلفين وغير المكلفين جميعا لم يكن لازمه
الخطاب لصدق البعض صح الاية ليس فيه خطاب متعلق بافعال المكلفين لما كان في الخطاب بعض المكلفين والمذكور في المعرف
هو الاقوال ولما كان البعض باعتبار انه يفهم منه بعض العبادة لكونه المقصود من الخطاب المتعلق بافعال المكلفين حسن كالاول
ما شمل الضمني فيه كما انه على تقدير الخطاب الذي ذكره المحشي السالم وقوله في الحكم باعتبار ان الاول
صار فيه وفيه ما ذكر من انه ولم يدل على النهي كما لكنه ورد عليه الاية بمعنى ما في
المذكور كذلك فلا بد في ادخالها في الحكم ولعلها اراد الاصول فيتفطن بل الاصوب ان يقال
لم يرد الدفع للبعض الحكم والعبد وخاصه وحاصله ان المراد يتعلق في افعال المكلفين ليس لا صلي الخطاب المذكور

بالحسبة ليس لكم لكونهم مكلفين فدخل في هذا الخطاب والحق فيه ليس كذلك لانه يعني الخطاب بافعال المكلفين لكن ليس كونهم مكلفين
ودخل في ذلك بل هو بيان حال فعلهم ولا مدخل للتكليف فيه اصلا ولو كان عمم ذلك في الرواية عن افعال المكلفين
لانه ليس خلقهم الا من حيث الحركات والاعراض والسواد هو يعني البعض ليس المراد لانه ان توجه يتعلق بتعلق
غير المكلفين ايضا كما ذكره ليس كذلك ما اوردنا وقد يمكن ان يجاب عن البعض بهذه الاية
بوجه آخر وهو انه ظاهر ان المراد بافعال المكلفين في التعريف اعمالهم لا فعولهم الموجودة في الخارج
والخطاب انه في الاية انما هي بالمصدر المراد بالعمل وذلك وهو في مسلك الكتاب لا الا ان نعم
لو فسر ما تعملون بالحاصل بالمعنى المصدري ليصح البعض لكن الاكثر حملوا الاية على انه لما يكن النحو ما تعملون
بمعمولكم وما هي الا المراد ومعموله او بما يكون من اطلاق المصدر على اسم المفعول ايضا صح اتصاف
بالخلق الحدوث والمجاز وحلاوتها معارض بان الوضع في الاية كما عرفت هو انه تعالى خلق الضمير على الاول
لو بعلم ذلك من كلام المحشي ما ذكره من انه اذا كان فعلهم وعملهم مخلوقا له تعالى كان موجودهم المعمول
مخلوقا الله كذلك على الاخرى ولكن الكتاب يدل على الكلف ومع انه كما منع الاول المذكوره الاولى
لم الوصف مجرد لما يحلف ان في الجملة في المعنى وهو مثبت لكونه تعالى خالق العمل ولو تقع منع المنع لكن
ارتكاب المكلف بحاله هذا اعترض الاخ عبره واما ما هو الحق من ان افعالنا مستندة الينا
نظرا على الوجه الاول تحت الكتاب بالكلف ايضا وهو ان المراد بالحكم الى الهيئات والافعال الخلق عليه
وعلى ما يتوقف عليه والاصل انه على الاخر بين الفهم تحت الكتاب بالكلف وهو ان المراد بالحكم المعمول

ما هو به

بغير المكلف والخطاب هنا ليس متعلق بالمكلف وغيره في الاستنتاج فلا نقض وهو ظاهر وان البعض
بان في الحكم فالظاهر انه في الجواب لا يعني او لا يكون البعض بهذه الاية لم يكن بعض باعتبار قوله
خلقكم حتى لو كان اثباتا دال على عمومه الاستنتاج وذلك لانه لا يعتبر ليس متعلقا بها
بفعل المكلف بل بذواتهم كما يقتضيه ليس مرتبا تعلقه بافعالهم وظاهر ان كل
بفعل غيرهم وتعلقه بالاستنتاج عبر ما يعني بالنقض فلا يصح حمل النقض بعلمه بل قبل انه
بهذا المعنى قبل المكلف فقط قال هنا دال على المكلفين وغيرهم لكان له وجه هو ذكره
المحشي حول الكلام انما على وجه يوجه البعض بالاية المذكورة انما على الوجه الذي ذكره اولا على
الذي ذكره السيد الشريف وما اورد هذا الكلام يدفع النقض به ايضا وما تقدم وليس ما دخل ان
الغرض دفع النقض بالاية المذكورة على ما قاله اقلهما وما قهم قال السيد في توجيه كلام ان
ولو كان الدال على تعلقه بفعل المكلف ليس من حيث هو فعل المكلف على عمم المكلف وغيره لشموله جميع
ادم واعمالهم والحق من ان النقض بسبب الجزاء وفهما لها انتهى وحاصله
حمل النقض على الوجه الذي قلنا ان المراد النقض ان الحكم تحت ليس الامتثال على افعال المكلفين
وهنا قد تناول افعال غير المكلفين ايضا اذ دفع النقض ولا ينافي انها في الاية مخصوص بعموم
اتصاف عليهم والامتثال غيرهم وليس متناول الحكم غيرهم في الواقع والكلام في المخاطبين كانوا
جميعا مكلفين فلا امتثال في افعال غير المكلفين فالنقض انما في تلك الحالة فتدبر وتمكن توجيه كلام السيد بان المراد

المكلف

ان الصنم خلق ما هي عباره عن جوهره واجزائه المادية واما شكله فهو بعمل العبد فمعمول لانكم [illegible]
اظهر من الاول ولا يجوز العدول عن الاظهر فيعد بعض و هو انه ولكن الفرق النقص [illegible]
وان كان يعني النقض نحو قوله تع وعصى ادم ربه فغوى وقوله عز وجل [illegible] الاية لانها
[illegible] التعريض والوعد والوعيد [illegible] المكلفين من حيث هم مكلفون في الجملة
[illegible] الاية المذكورة [illegible] وهو قوله تع والله خلقكم [illegible]
لانهم [illegible] على قوم ابراهيم عليه السلم في عبادة ما تنحتون لولا انهم مكلفون [illegible]
لان الغرض التعريض والانكار عليهم بانكم العبدون ما تنحتون والحال ان الله خلقكم وخلق ما تعملون [illegible]
هذا التعريض والانكار يستغرق [illegible] مكلفين من حيث هم مكلفون [illegible]
المذكوره بانه لا تندفع الا بالالزام [illegible] الاية الاولى [illegible]
ادم او لا فرق منها [illegible] الاصلا [illegible]
عن النقض [illegible] والله خلقكم [illegible]
[illegible]
والجواب [illegible] الجواب [illegible] وجه ان الكلام [illegible]
وبهذا [illegible] الالفاظ [illegible]

الاان يقال

[illegible]

اذا كان الخطاب ام لا فيقول اول بهذا الايراد [illegible]
[illegible]
كان ارادانه [illegible] مصداق [illegible]
الذهني [illegible] الادراك [illegible]
المراد ادراكه بهذا الادراك [illegible] مصداق [illegible]
[illegible]
مصداقها [illegible] لا لطرف [illegible]
بهذا النحو باعتبار انه حكم عليه [illegible]
المذكور [illegible]
معنى كيف [illegible]
ثم لا [illegible]
النفس [illegible]
المذكور [illegible]
اراده [illegible]
ذكره [illegible]
[illegible]

[illegible]

ها لم

هو

[illegible]

هو

[illegible]

هو

[illegible]

هو

[illegible]

زمانا ما لا اخره كره و ذكرها قول المص [illegible] آه ثم للوجه لان [illegible]

المناسب لكن لا يصح [illegible] احتمال تحقق [illegible] فيه بحث فانه عرف الوجوب [illegible]

الشرع في نفس الامر [illegible] الموقوف [illegible]

كما هو كذلك فانه عرف الوجوب [illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم صدق الموقوف عليه فيما ذكر في الايراد الاول وانتفاء الصلوة المفروضة حال عدم تقدم زيد لا يلزم منه
تركها اصلا وانما يلزم ترك الصلوة حال تقدمه وهي ليس ترك الصلوة حال عدم تقدمه
هو ترك الصلوة حال تقدمه ولا يخفى ان ذلك يصلح الاشكال الثاني لا ما يقول انا اذا احد ما يجب
الحاز حال ... المكلف قيام العبد ... [illegible]
مع انها لا يصدق عليها الموقوف اذ ما ترك الصلوة حال ... القيام لا يلزم منه ذلك الترك اصلا وانما
الترك حال ... عدم القيام ... [illegible]
... [illegible]
... القيام ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المذكور [illegible] أو [illegible] لا حاجة [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] جميع [illegible] حكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في مسألة [illegible]

[illegible] المعقود [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الأداء [illegible]

[illegible]

[illegible] الأداء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

وفيه [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان وقت صدور الامر بالنسبة الى بعض التكليف ... فافهم    واما ... التكليف ...

بل الامر اذا كان وقت صدور التكليف ... اما اداء او ... [illegible]

[illegible]

ليس بجزء ... قال الرابع معنى يختلف فلانه ... واطلاق التجزي ...
لكن ... المختلف واراده ... واما في ... 
واحد ... الواجب واطلاق التجزي بهذا ...
[illegible]



[illegible]



الواجب والذي ... [illegible]



[illegible]

لمفهوم الكلي ايضا فكلامه هنا لا اراني ما ذكره من صلاة فقط فوجه ما عبارة عن وجه آه لان اراد انه
بحث المكلف بتحصيل فرد معين لهذا المفهوم فظاهر البطلان وان اراد انه يجب عليه تحصيل فرد ما فسوف انه انقض كلي ما
لم يكن الكلي موجودا في الخارج ولم يصلح لان يكون متعلقا للوجوب ويعود الكلام فيه ايضا ولا يندفع الاشكال الا بان
الواجب ليس تحصيل فرد معين ولا تحصيل مفهوم احد الافراد او انه بل الواجب هو تحصيل واحد من الافراد
على سبيل البدل وحينئذ لم يكن الواجب هو مفهوم احد الافراد او فرد من الفرد او ذلك الفرد
على سبيل البدل فان قلت لا يخفى انه ما هذا الوجه يكون منطبقا على الواجب المخير هو كون تحصيل كل واحد
المخير مما يحصل بمحصل الواجب المورد للمخير فيه هو الفرد في لا بد من السمك مما ذكره في الجواب الثاني مما قرره المحشي
بقوله الوجوب يتعلق بالفرد على سبيل البدل مما ذكره انه انفاقا فكان كل واجبا كان الاخر مخيرا فيه فلا يكون
مما يصح ان يجاب المصلاة به ذكرها و شيئا ما هنا التوجيه لا يكون الوجوب متعلقا بواحد وانطباق
في كل المط ولا الجواب الاول على مذهب من وقف لوجوه الكلي ورد الجواب الثاني من ان هنا
ما سبق وكل الكلام في ذلك والجواب الثاني مبني على ان كل واحد في انشاء كان الكلام
جيدا مرادا فهل ما ذكرنا لكن ما ذكره هنا من ان الواجب في الجواب الثاني هو خصوص الافراد بعينها الخاص بالكلية
فالوجوب هنا وجوب ايضا في خصوص الافراد وان كان في المقام ما ينبغي من ان الامر بالكلي امر بكل شيء
لم يرد ذلك فتدبر وسيعود على مذهب المصنف وهو ان الجواب الاول مبني على مذهب ما لا يمنع
لبطلان الثاني الثاني على الاول فتدبر ثم هذا الذي يدفع الجواب آه هذا انما يتم على ما قرره
واما على ما قررنا لزم الجواب الثاني انه ان كان الواجب هو مفهوم احد ما فلا يصح الكلام لم يرد ما هو الحق لا يلزم
المحشي كالكعبي ولا يتوهم ان هذا هو ما ذهب اليه على ما صلاة انه على ذلك المذهب ان الله يعلم ما يفعل

لكلف فان وجه بعينه عليه وانما على هذا لم يجب ان ذلك سببا معينا لان الواجب الفرد من يقول ان
انه اذا فعل هذا كان هو الواجب عليه وان فعل ذلك كان هو الواجب وذلك بسبب
جميع المكلفين على السواء ولم يوجب شيئا معينا على احد منهم وان علم ما يفعل كل احد هذا وعلى ما قررنا
من ان الواجب هو المفهوم في ضمن الفرد كان الفرق اظهر لانهم لا يقولون بالمفهوم اصلا بل فالا
معنى الواجب بالفرد المعين فقط اشارة الى ان النوع الثاني وهو ما يكون متعلقها احد
غير معقول بل الصحيح هو النوع الاول وهو ان يكون متعلقها متعددا في المحذور اللازم في
قوله والتخيير بين واجب آه والاولى في العبارة ما قلنا من ان المراد لان هذا ابا علي ان
يكون متعلقها واحدا لا يجوز ذلك بل يكون متعلقها متعددا والمحذور فيه ان يكون
ثم ان المراد بالخصام ما الاباء عن ان يكون واحدا انه يصح ان لا يكون واحدا والا فظاهر
ان تعدد ما صدق عليه احدها لا يجب في ان يكون متعلقها واحدا اذ يجوز ان يكون متعلقين
باحدها في ضمن فرد واحد فتدبر مع المفهوم مع قطع النظر عن الفرد آه ان اراد
المفهوم بشرط ان لا يكون في ضمن الفرد فظاهر البطلان للكلي المفهوم بشرط لا ليس له
تحقق اصلا الا في كلي فلا يصح ان يكون متعلقا للوجوب وان اراد المفهوم لا بشرط التحقق في ضمن

والحد من الافراد فهو الذي يقول انه في الاهر مع المصلاة من الثاني الذي يقول انه لا بد من الملازمة
على تقدير الحكم عليه هو المفهوم بشرط لا بشرط لانه اذا لم يكن الكلام في المفهوم بشرط شيء والحاصل
هو فرد ومخير فيه في ضمن فرد آخر فلا يمكن الكلام في ذلك في المفهوم لا بشرط ايضا لا كلام الا بشرط
وبشرط الشيء الحاصل ثم ان المسلم عموم مكان الكلام في الا بشرط وبشرط الشيء واجبا ومخيرا فيه في الحكم
واما كونه مخيرا فيه جائز الترك بالكلية فلا يصح الجواب الاول على حال المخير فيه على كلا الشقين
اليه سابقا فلا يرد حال الواحد لا بعينه في الجواب على معنيين كلا مع ذلك الجواب بان المراد ان يمنع
الملازمة مبني على حال الواحد لا بعينه في الجواب ليكن المفهوم لا بشرط اذا لوحظ في ضمن فرد مع قطع
النظر عن تحققه في ضمن الفرد اذ حينئذ يمكن ان يكون مخيرا فيه شيئا وعلى ما هو الظاهر من كونه جائز
الترك بالكلية ذلك المفهوم الملحوظ ليس كذلك ومع بطلان التالي ممنوع على الحكم في
المفهوم المذكور اي لا بشرط اذا لوحظ تحققه في ضمن الفرد ان يكون ذلك المفهوم المصلاحظ الحكم العقلي
بالقياس في ذلك ما يتصف به الفرد واذا اتصف الفرد بكونه جائز الترك اتصف
المفهوم ايضا به واما اذا لم يلاحظ تحققه في ضمن الفرد فلا يمكن وصفه بالمخير فيه كالاول وعلى
هذا يظهر لما ذكره وجه لكن يكون لو لم يلاحظ تحققه في ضمن الفرد ايضا يمكن كونه مخيرا
فيه شيئا وعلى ما هو الظاهر منه من كونه جائز الترك بالكلية اي في ضمن جميع الافراد
ثم تسليمه شيئا وعلى الحكم على جائز الترك في الجملة فلا يلزم الحكم على المعين فتدبر

لكن مفهوم احدها وجب في ضمن فرد آه لو كان هذا احتمالا لا يمكن الكلام فيقول مراد المستدل هو هذا
اي انه لو كان الواجب هو مفهوم احدها المتحقق في ضمن فرد كان المخير فيه ايضا هو ذلك لا اخر الدليل وعلى ما تم
الا الجواب الثاني على زعم فلا يصح ما ذكره انه لو قرر كلام المستدل بهذا الوجه كان هو وجه الجوابان او
الحاصل ان ههنا احتمالين لتوجيه هذا الجواب والا فيلزم لكل منهما او في الاول ليصح الجواب الاول
الاول ان المراد انه لو كان الواجب هو المفهوم في ضمن احد الافراد كان المخير فيه ايضا هو ذلك
في ضمن فرد آخر اجنبية لا يلزم الكلام ذلك لان لا يكون الواجب هو ذلك بل يكون هو المفهوم من حيث
هو فمراده انه لو حمل على المفهوم في ضمن الفرد فلا يمنع الملازمة بل يمكن الجواب الاول السابق اي انا
لا نقول ضرورة المعلوم بل نقول الواجب هو المفهوم من حيث هو ولا اشكال في ذلك فتدبر قلت الاول
وذلك الاضطراب في كلام المصنف قد ظهر مما قررنا انه لا اضطراب في كلام المستدل اذ حاصل دليله
انه لو كان الواجب هو المفهوم من حيث هو اي لا بخصوص فرد سواء كان هو المفهوم في ضمن جميع الافراد
في ضمن فرد واحد كان المخير فيه ايضا هو ذلك اما ان يكون هذا ان المتعلقان واحدا او متعددا او يكون
الترديد اما على الوجه الاول الذي ذكرنا ولما كان التعدد غير معقول في الواقع ولا باس به او بالا
الثاني الذي ذكرنا من ان الاتحاد بحسب ان يكون الواجب والمخير فيه كلاهما صادقا على المفهوم في ضمن
فرد واحد والتعدد بحسب انه ما صادق عليه في ضمن فرد بين وعلى الوجهين لا اضطراب في
الدليل اصلا كالكعبي ولا يتوقف في الجواب على ما قررنا فتدبر لو حمل كلامه

العامل وارد واتحاد المحمول
مع موضوعه

الملازمة بان يحال على المفهوم المتحقق في ضمن احد الافراد فيلزم ما ذكر من الجواب بل يتعين الجواب بانه
بان الواجب هو المفهوم من حيث هو لا في ضمن احد الافراد والمخير فيه هو خصوص الافراد وبانه
بان الواجب هو ذلك المفهوم والمخير فيه الفرد هو ذلك لكن صدقهما على شيء باعتبار التبدل ولا
محذور فيه فتدبر وبطلان التالي لان احد الملازمة في الاكثر لان لا يتاتى لم يحكم فيه الا ان يجرد
لم يكن الواجب هو المفهوم والمخير فيه غيره لا يلزم التخيير بين الواجب وغيره وانما يلزم التخيير بينهما لكون
كل منهما هو المفهوم لكن في ضمن فرد بين فكان المستدل يتوهم ذلك فلذلك تمسك بالملازمة وقال
انه لو كان الواجب هو المفهوم كان المخير فيه الفرد هو ذلك وكان بين ذلك على الوجه الذي ذكرنا
في وجه الملازمة كما ذكرنا من لزوم في صورة التعدد المحذور المذكور ورد على هذا الا ان يكون الخلف
الملازمة مستدركا نعم لو اراد المستدل الملازمة ان يكون عليه لا الا ان يكون المراد به احد فرد بعينه
المستدل فتدبر ويمكن توجيه عبارة الشرح بحيث يكون مرام الكلام جوابا ولا اكلام هو لفظ
حاصل الجواب ... الواجب هو المفهوم والمخير فيه
هو خصوص ... الملازمة
لان المفهوم ... الفرد ... 
وانه ... الجواب ...
الواجب ... المفهوم ... الفرد ...



الاخر وبهذا الجواب اي الجواب المفهوم في ضمن فرد اخر ولما كان يتوهم في لزوم التخيير بين الواجب وغيره
ان التخيير على ما اراد من خصوص كل واحد والمفروض ذلك الفرد واجب والحاصل ان كل فرد الا محرم
التخيير بين واجب وغيره فان التخيير بين الواجب وغيره بهذا الوجه انما يكون على سبيل البدل الا محذور
فيه انما المحال التخيير بين الواجب بعينه وغيره الواجب بعينه لان في ترجيح الواجب في كل ما ذكر فيه
وهو ليس ... ما صدق عليه احدها ايضا اي باصدق الواجب والمخير بان يتحقق المفهوم في ضمن
فرد باعتبار ان المتعلق به الوجوب والتخيير جهتان والتخيير ذلك ان الواجب يتعلق بهذا الفرد والتخيير بالافراد
الاخر ولا محذور فيه فبين ولا يكون ما به التوجيه الاثم من التكليف على الكل ان المطلوب المذكور
كله وهو ان الوجوب يتعلق بالمفهوم والتخيير في ضمن هذا الفرد والتخيير بخصوص الفرد
ولا محذور فيه باعتبارها بهذا الوجه وانما المحال يكون بخصوص الفرد واجبا وجائز الترك
... المفهوم واجبا وجائز الترك ...
... 
...
...
...

[illegible marginal notes]



[illegible marginal notes]

البعض المبني الا ... مخصوص من يحصل الغرض بفعل الاخر الله والوجب على المهم عن المحول
محب على الجميع بعد ان ... المصلحة ... الحكم بالوجوب على الجميع في الكفاية وهو ... في المخير
فيه ... الواجب فيه هو الجميع لعدم الفارق ... كان السند يطلب ان الخطاب انه
لم يتحقق الاجماع ... وكانه بهذا ... لو كان الاجماع ... 
الاستدلال ولا يتوجه السند فافهم ... ذلك ... الاجماع ... على ان الاجماع ...
على وجوب ترك احد الكفوين لا على العين ... واحد منهما ... الواجب ... 
... المصدر ... ولو كان التخيير ... الاجماع ... 
لو كان الاجماع على ذلك فلا حاجة الى التطويل ... المستدل في الاستدلال ...
لم يزوج احد الكفوين ... وقد وقع الاجماع على وجوب واحد منهم ... 
اليه ... الجميع ... الاجماع ... على وجوب تزويج واحد منهما بالتخيير
... لم يكن الواجب ... الاول ... التخيير ... 
... الذي هو مذهب ... الاجماع ...
بترك البعض الغير المعين ... الاجماع المذكور ...
الواجب هو الواحد المبهم ... المعين ... 
والاولى ... الواجب ... الجميع ... الاول ...





انما هو منهم ... لان الاجماع ... على التاثيم بترك البعض لا الجميع ... 
الاجماع ... على التاثيم ... وجوب تزويج احد الخاطبين ... التاثيم بترك
البعض لا الجميع ولا حاجة ... البعض ... ما ذكرنا ... بسبب العلم
الا الامر فقط ... وجوب ... المامور ... جانب ... الاول ... لانهم
اوجبوا ... الدليل الاول ... الواجب ... الواجب غير معلوم
بالنسبة الى المكلفين ... الثالث ... الدليل الاول
والثالث ... الدليل الثاني ... المذهب ... 
... الدليل ... التخصيص ... ما ذكره ... 
... توجيه
العلامة لانه ... دليل خاص ... هذا الدليل
على ما كان الدليل الاول ... المكلف ...
وهو ... لان الامر ...
... الواجب ... الواحد المبهم ... 
لا ... الواحد المبهم ... العلم ...

[illegible marginal notes]

لجميع الاشياء و هذا الاحتمال لازم سواء كان الامر واجبا ام لا و الجواب هو انا لا نسلم انه
يصح تعلق العلم به و ابهامه لا يمنع منه و هذا ملحوظ في تعدد لم يكن الواجب مجهولا لكن النص كلام اخر
فالوجه هو ما قررناه فتدبر و الجواب لان المراد لزم علم الاحاد كما هو حال العلم في
النص و مراده ان تصديق المامور بكونه مامورا به لا يكون شرطا لصحة التكليف و الا
يلزم الدور على ما سبق و لم نسلم كونه واجبا لجواز حصوله بعد وقوع التكليف و اما علم الامر
فهو شرط وجوب التكليف و صحته فلو جعل هذا الفرق منهما لم يلزم المستدل ان يجب علم الامر فقط
و غفل عن وجوب علم المامور ايضا و لا يخفى وهنه لانه اذا كان علم المامور واجبا
و لم يكن شرطا يبطل مذهبه و هو كون الواجب واحدا معينا عند الله تعالى و لا اثر له في نظيره
و عدم علمنا فيه و كانه لهذا المستدرك في الحاشية و قال ان لم يكن وجوب علم المامور المكلف به
باطل انتهى و ذلك لانه بحث وصول التكليف الى المكلف و لكن تصديقه به بل يصح
الوجوب عليه بسبب النص اذا لم يكن شبهة مقبولة ما و فيه بحث اما اولا فلان علم
الامر الذي يتوقف عليه وجوب تصوره المامور به لا التصديق فيكون وجوب المامور النص
مع التصور و اذا حمل على التصور فلا شك في انه يجب حصوله ذكرا بعد التكليف لاستحالة
تكليف الغافل فيكون النص على ما اراده المستدل لظهور ان المراد بحث الطاهر ان تصور المامور
ليس شرطا لوجوب التكليف و صحته و تصور الامر شرط له و اما اصل الواجب فيمكن

الفن

وليس جوهر اشتراط تصور المامور لاجل انه يلزم الدور العدم لزومه كلا الحكم بل
لانه لا حكم للعقل بلزومه قبل التكليف و في وجه صلاة لا يتم بل للزوم الدور لانه لو توقف
وقوع التكليف على تصور المامور له و تصور المامور له موقوف على وقوعه يلزم الدور لان
تقول انه اذا صدر الخطاب من الامر يتصوره المامور ثم يقع التكليف عليه و لا دور
و الحاصل انه يقع اولا التكليف الظاهري و بعد فهم المامور له يتعلق به التكليف الواقعي فما
لم يفهم المامور لم يتعلق به التكليف الواقعي و لم يكن مكلفا به في الحقيقة او استحالة تكليف الغافل
تعين هذا و بهذا ظهر ان التكليف الواقعي موقوف على تصور المامور ايضا و ما نرى ان في
الظاهر نعم صدور الخطاب انما يتوقف على علم الامر فقط و هو لا يستلزم مدعى المستدل اصلا
فتدبر و بما قررنا ظهر انه لا يمكن حمل العلم في كلام المحشي على التصور اما اولا فلانه
و الا يلزم الدور الا ان يكون مراده انه ليس شرطا لصدور الخطاب اذ في يلزم الدور
كما ذكرنا و اما ثانيا فلما مر ما حاصله عنه و اما ثالثا فلانه في تعبير ما ذكره في وجه
الدليل تصحيحا له الخلاف ما لو حمل على النص فان فيه تمويها في الجملة كما علم مما ذكرنا و ظهر
ان الظاهر ان مراد المحشي في الحاشية التي تتعلق بالدليل الاول من المعتزلة هو ما قرره
هناك من ان حمل العلم على النص اولى من حمله على التصور لم يتم العطف عنه ههنا و الحمل على النص
و في المعالم كلام اخر يشير الى الجواب لم يصح المص حكم الواجب المخير فيه هذا الكلام الى آخره

العلامة و كانه لم يكن في نسخته ههنا لفظ المسئلة و لكنه وجد في الشرح فلذا اورد المحشي فكانه
لم يكن في نسخته ايضا او سقط العلامة و لم يتفطن لسقوطه في النسخة و الله اعلم و المص ذكر لاصلاح فيه
لم يظهر منه شيء اذ لم يظهر منع محصلات و لعله يورد ليس لم المراد و الله اعلم لان المبادل عين هو الاول
بدل الماهيات للفعل و اما اذا اتي به في حيز الفعل يسقط وجوب البدل و المبادل عين في الاجزاء ايضا
و هو ظاهر على تقدير تسليم كون العزم بدلا هذا لم يكن الواجب مخيرا بين شيئين و الاولى
حذفه اذ لا فائدة في منع كونه بدلا بل هو مناقشة في اللفظ و ذلك لانه ان لم يطلق عليه البدل
فلا شك في انه احد فردي الواجب المخير في آخره يرد انه لو كان كذلك لوجب ان يتادى الواجب به
و الفعل البعد وجهه مخوف فيه لانه اذا كان التخيير بين الفعل و العزم في هذا الجزء فالعزم في الجزء الاخر
اي هذا الجزء بعد ذلك الجزء لا يندفع منع كونه بدلا بل الجواب هو ما ذكره اولا فان قلت
به الايراد الاخير لا يتوجه في بدل التخيير وقع بين الفعل و بين العزم في هذا الجزء او ذلك الجزء و لا
محذور في تعدده او نقول ان التخيير وقع بين الفعل و بين مجموع العزمات في تلك الاجزاء و المجموع
الفعل فلا يتعدد لم يكن بدلا الفعل يتادى الجزء بل اذا نقول ان البدل عن الفعل هو واحد من العزمات
في تلك الاجزاء او مجموعها لا المجموع فيتعدده على الوجهين ما لو كان يمكنها على التحقيق
المحقق اذا فاده لا و فيه انه يقتضي ان يكون بدلا و حاصله الاول

[illegible]

[illegible]

بما فعلي الى البدل لم يسقط المبدل فعلنا شرعا لا عن شيء و لم يثبت بهما بدلا مستقلا اذ لا شيء
لا اول فرد الا بدل و يسقط عنه البدل لا البدل الثاني فكان بهما مخالفا لم يتوهم ان يعد بدلا
بهذا وجه فلا يمكن جعلها و لا لا يطلق عليه البدل فلا دفع لا يليق بهما كما لا يخفى فتدبر
بدل كلا لا دفع لا يليق ذلك اي لو سقط به الغرض لا يبق وقته اخر
اولم يتم تصحيح التكليف الى وقت تكليف آخر الى وقت و قبل الوجوب او وجب في حكم
الشارع لما يوجه في سقط به الغرض و ذكر العلامة في النهاية انه يقتضي الحكم بسقوطه
المشهور عند تصوره المعقول في الوجوب او قبل وقوعه ادرك الصلاح في وقت او وقت على
المكلف بما قدر واجبا بين لم يعصيه المكلف كان الخلاف منقولا عن ابي عبد الله البصري الى
المكلف تحقق في الوقت اذا سقط عنه المكلف كما في سقوط الغرض قال ابو الحسين و ان الشبهة
في الكتابة لا و فيه في عصمة ابي الحسين تصحيح وجهها من حيث انه ان يعطى او ان شيئا
و اما قال تعلق على الحق في المشهور فيه لو عرض لسقوط الغرض اما ذلك كونه لا يسقطه
في هذا محمد و كونه فعلا حتى لا يقتضي المشهور لا يقتضي المدرسين لانه صح المسقط لا يعطيه الا
اي الحق او لو فعله المحشي الوجه كلام لا يخفى و يمكن ان يقال بعلق الوجوب لا يزيد الى الوقت

الوجهين اتى فى الاول بقول المراد بسقوط الوجوب عدم تحقق الوجوب فى شانه وهنا يقول انه قد تحقق فى الازل وجوب لان الوجوب من اقسام الخطاب وخطابات الله قديم عند بعضهم فاصل الوجوب تحقق فى الازل وانما يحدث تعلقاته فما لا يزال فالمراد بسقوط الوجوب عدم تعلقه بفعل فى الاول بنى الكلام على الظاهر ولم يعتبر تحقق الوجوب الخ بل حمل السقوط على عدم التحقق وفى الثانى على النظر الدقيق عندهم وحمل السقوط على ان الوجوب المتحقق لم يتعلق به والثانى اقرب بلفظ السقوط هذا غاية توجيه الكلام فتامل واو لو على الكرخى فى الايراد وانت [illegible] العلامة قال وفى كون المقدم واجبا ههنا مع ان وقت الوجوب آخره نظر انتهى وهذا الحمل وجيه لجواز ان يكون المراد هو ان عند الكرخى بقول بكون الوقت آخر الوقت فى كون المقدم واجبا اذ لم يفعل فى وقته وح يرد عليه ما نقل عن الكرخى ولانه على ان وقت الوجوب آخره بل الكل لم يكن منهم من لا بد ان يفعل فى اول الوقت البتة ثم ان بقى الى آخر الوقت علم ان ما فعله كان واجبا عليه فى الواقع وان لم يبق علم ان ما فعله كان نفلا لكن فى الصورتين كان عليه ان يفعل اول الوقت ولا يخفى مع انه يرى ان الكلام المتقدم ان الكرخى ممن يقول بكون الوقت آخره فى الجملة والاولى ما نقله المحشى بقوله واجيب وحاصله ان يحمل ان يكون مذهب الكرخى هو ان وقته كان ما ادى فيه فان فعل فى آخر الوقت فوقته هو ذاك وان فعل فى اوله فوقته اوله لكن ان بقى الى آخر الوقت علم ان ما فعله كان واجبا عليه

ولا يلزم

ولو لم يبق علم انه كان [illegible] فلا يلزم فى شىء من الصور ان يتعلق [illegible] [illegible] غير وقته هذا واما ما ذكره المحشى فلتمشى فى مقابل الايراد اصلا وهو ظاهر وما يتوهم ان يكون المراد ان ما ذكره يدل على تحقق الوجوب بالجزء الاخير من الوقت واذا كان كذلك لم يكن المقدم واجبا ولا يكون ان عبارة المحشى فى تقرير الايراد يلائم هذا وعبارة العلامة يلائم الاول وكان الحق هو انه لعله لا يقول بانه لا يتحقق الوجوب الا باخر الوقت بل يكتفى بانه جعل اخر الوقت علامة لتحقق الوجوب وعدمه فى الواقع ويسلم علية فاذا بقى المكلف اخر الوقت علم انه كان واجبا عليه اول الوقت ولو لم يبق علم انه لم يكن واجبا عليه ولم يتوجه ايضا ان يقال ما فعله كان واجبا وفى نكران يحمل ما ذكره المحشى على هذا الكن ما فعله فى هذه الصورة فى الواقع وجه لكن يحتاج الى النظر وفى نظره يكون موقوفا ولا يعلم حاله الا بعد تحقق الجزء الاخير واما الوجهان على ظاهره من الكرخى فهو كان فى الواقع موقوفا ولم يتصف بالوجوب والندب الا بعد بقاء المكلف الى الجزء الاخير وعدمه فحصول الجزء الاخير مع بقاء المكلف فيه يصير ما فعله واجبا ولو لم يبق يصير نفلا فظاهر انه لا يتحقق واما ما نقله بقوله واجيب فلمتمشى فى مقابل هذا التقرير وهو ظاهر فلا يتمشى لكن المحشى اجاب الا على ما ذكره وكيف اعتقد صحة الجواب فتامل انتهى ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم مع ان بعض المحققين نقلوا الاول عن العزم لا يمنع تقويته دليلا انتهى



وهذا تمام الكلام فى الدليل عليه وتحقيقه و هذا انما يعرف الحال والمثال ان يطلق مذهب القاضى وهو واما الكرخى فقد صرح فى شرح البسرى بعدم كونه حجة عليه البته والظاهر كلام شرح المطبق انه حجة على الحنفى انه لو كان مذهب الكرخى التخصيص بما ذكر اولا لكن فى الدليل خطا وامّا اذا لم يرد به التخصيص بل اراد انه ادى بعلى اخر الوقت علم انه ما فعله كان واجبا والا فنفلا فلا يكون فعله بعد الدليل غلطا كان نفلا لا يسقط به الواجب اجاب عنه الشارح العلامة بانه لو كان نفلا لما صح نية الفرض فى اول الوقت ولما كان يتادى به افضل المطلق قال بانه الوقت آخره يلزم عدم صحة نية الفرض اول الوقت ولم يلزم ولا شك فى فضيلة كما قال عليه السلام وامثاله فتامل ويمكن دفعه بان الكلام انه لا يحصل الكل التخفيف لم يتولوا ان الواجب الموسع من ترك الفعل من اوله لو وقته آخره لكن لو قدم عليه الفعل لكان يسقط الاداء ويكون ان يعيّن وقته بحيث لو اخر عنه كان قضاء ولا يصلح للرد عليهم لاسيما ولا يلزمه المنافات موافقا للمقدم فاستيم ويمكن دفعه بان المراد فى الكلام الواجب الموقت الذى عين الشارع وقته للاداء اعم من اوله واخره بحيث لو اتى به فى اخره كان قضاء عند البعض ويسمى وقته عند البعض الاخر والزكوة لم يكن كذلك اذ لم يعين الشرع الاداء وقت وجوبها ولم يكن اخره يعنى بحيث لو اتى فيه كان قضاء عند البعض ومنها وقتها عند بعض اخر بل مستوعبة بمتداد العمر فهى كل وقت اداء لكون اداء ولم يرد على البعض واما الحج فيرد عليه والاخر فتامل لكنه يرد الحج فى المثال فلا ينتقض بالنعم الكل بحموعه كل على الكل على الا الزام ... تنظر فى تنبيه قصد بالسند المنع اذ هم لم يتولوا ولم يتم ما ذكر فيما لا يلحق فى لك كلا جار ذلك فى الكل فى



لم يكن المقدم فى امثال هذه الواجبات الموسعة الادوات الفاعلة جائز بسقط الفرض فتامل اوفق بحاله الخ اعترض عليه بانه على هذا التقرير الوقت يكون خصوص الجزء الاول وفيها الوجوب فليس بمختص به لا يرد الوجوب فى وقت كونه ما ذكره فى ذلك الوقت على صحابه كلا مروا ولا خصوصا فى البراءة فى خصوص الوقت فلا يجب فى الخصوص بحسب المعنى فلا يقبل لو ان فى المذهب المختار بحسب المعنى وكذا الحاصل الذى لا يكون منع الاجماع الا الاحكام لهنا على جواز التاخير فى قطع الالام بكون الموسع موسعا ويتم ما بدا الاكتمار على هذا بنفسها فصلا او لا على ان لكل قضا حصتيا للتحصيل بمكان الاعادة ليس عين المتنازع فيه بل الاعادة مسئلة مستقلة مسابها فيه فلا فيه اذ كل وقت السبيل الاولى يكون كلك فتامل والظاهر هو الاول وسيلة الاثبات وجعل القضاء غيرها وهو ظاهر الى الشارح والجواب ان ابا موطن الغاعل الصلوة آه اعترض عليه بعض المحققين بان البدل هنا ما يترتب عن ترك هيئة الوجوب اصالة فما شرع كانه قال اوجبت عليك الصلوة فى تمام الوقت او العزم وجوبا موسعا وقت الضيق فان تركتهما فسقط فى اى جزء بعد اوجبت عليك العزم على الاتيان بها فيما بعد والحاصل ان التخيير ليس تخييرا ابتداء بين الفعل والعزم كالتخيير بين خصال الكفارة بل الوجوب ابتداء هى الصلوة لكن لو تركها المكلف فى وقت ترك العزم المترتب كان وهو لم يسبق الخاطر فى الكفارة عند ترك ما للصلوة على البدل واصل اصالة لو لم يتركها لم الحكم الا التكليف بتحصيل او يحصله لم الطر القيام الفعل بها ولم ينتج التخيير ابتداء بين الصلوة وتحصيل العزم المذكور بل فى تحصيله

مسبب عن تركها نهي ولكن انه لو وجب شيء يحسب لذلك الاثم بتركه ومع ذلك وجب على السبعة [illegible]
كالصوم الذي يجب بترك الكفارة فلا اثم انه وجب حاله [illegible]
اداء الم [illegible] كان لم [illegible] كالصلوة والعزم [illegible]
الواجب المخير وما ذكره من الصلوة واجبة ابتداء والعزم مسبب عن تركها [illegible]
بين الصلوة والعزم [illegible] الاول وبين خصال الكفارة [illegible]
[illegible] هذا الجواب [illegible] خصال الكفارة [illegible] العزم [illegible]
[illegible] الامتثال المخصوصة [illegible] الصلوة [illegible] الشرح [illegible]
لم يستقم جوابا [illegible] مع ما بعده من قوله [illegible] جوابا واحدا [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] العزم [illegible]
[illegible]

[illegible]

وحث انه وجب [illegible]

[illegible]

يمكن فيه تحقق العصيان وأما الظن فهو لو فرض العصيان من هذا القبيل من جاء امرأته يظن انها اجنبية ثم ظهر انها امرأته او قتل مسلماً ظن انه حربي ثم ظهر انه مهدور الدم كلاً قبيل في الاطلاق الكل من العصيان الحاصل

وهي انه لا عصيان في التأخير الى آخر الوقت فيمكن ان يسلم اطلاق النفي فلا عصيان فيه وقوله الا الا ان يريد القاضي

وجوب نية القضاء فيه بحث لانه على هذا القضاء لا يصير النزاع معنوياً لانهم لما اصطلحوا على القضاء فعله خارج

الوقت بحسب ظنه كان هذا قضاء ووجب نية القضاء والحاصل انه اذا كان النزاع في تسميته اداء

وقضاء لفظياً كان الخلاف في وجوب نية الاداء والقضاء ايضاً لفظياً لا معنوياً الا ان الاولى ان يقال الغرض

وجوب نية القضاء الذي هو عبارة عن غير الاصطلاح في القضاء في اصطلاح القوم الذي هو ما فعل خارج الوقت

بحسب ظنه وهنا ما ذكره من الاولى فالمراد انه لا اختلاف في الوصف والحكم لم يكن تسميته قضاء اصطلاحاً

من الالتزام وجوب نية القضاء ويرغم انه على القضاء ولعلهم الله لك مع ان النزاع معه بان الغرض لم يعتدوا ذلك

واعتبروا الوقت الواقعي وما ذكره من الدليل مدفوع وهو بعيد جداً ويمكن ان يقال المراد انه لو كان

يوجب نية القضاء وانه يترتب عليه احكام القضاء مثلاً كان يكون فضيلته انقص من فضيلة الاداء

لكان النزاع معنوياً لكنه بعيد ولم يقل به احد وهذا ايضاً بعيد ويرد على الوجهين ان حديث التسمية

اصطلاح لا يجري او يقال المراد انه لا نزاع مع القاضي في التسمية والاصطلاح فلكل احد ان يصطلح

ما شاء الا ان يريد وجوب نية القضاء وهو بعيد اذ لم يقل احد بوجوب نية القضاء بل

المعنى في التسمية بل لو وجب قصد الاداء والقضاء في التسمية فانه كيف قصد هذا بالمعنى الذي اعتبره

الجمهور لا ما اعتبره القاضي فافهم وهذا اظهر مما ذكر ان في التوجيه كلام المصنف والنظم كلام السعد

ومن خلافهم ان القاضي زعم ان الوقت بعد الاول قضاء ويرد ذلك اصطلاحاً منه بل زعم ان في معتقد

القوم ايضاً يجب ان يكون كذلك لان المعتبر في الوقت المقدر له شرعاً في الاداء

والقضاء ما يكون بحسب ظن المكلف وبهذا صار الوقت بحسب ظنه ما قبل ذلك فيكون بعد خارج

الوقت المقدر له اولاً فيكون الفعل فيه قضاء ويرد عليه ان المعتبر هو الوقت بحسب ظن

المكلف ما لم يظهر خلافه وبالجملة المعتبر ظنه حين الفعل لا قبله وهو حين يعلم ان الوقت هو الوقت

الاول فيكون الفعل فيه اداء وهذا تحرير النزاع بحيث لا خلل فيه فتأمل

في اظهر فكان المعتبر في كونه قضاء هو ان يعتقد الفاعل عند فعله انه في خارج وقته سواء كان في نفس

الواقع ام لا وفي الصورة المذكورة في الدليل لم يكن قضاء لاعتقاده انه في الوقت وقد يكون اداء

او الوقت على معتقد لكن الوقت وقته وان اعتقد سابقاً انه خرج الوقت ولا عبرة به هذا ما ذكره

لا يكون الدليل الثاني الذي ذكره المحشي هو ما ذكرنا ونحو جواب القاضي والجواب الحق ان النزاع لفظي

المحشي المدعي لا دخل له في الظن وما ذكره المحشي ان كان المعتقد القضاء الوقت او لكن الوقت

بعد قبل الوقت اي قبل خروجه وهو يعلى ما عنده او قبل خروج الوقت وحكم متعلق بالاداء ام معتقد

القضاء الوقت قبل القضاء انه لا يعني قضاء بل هنا ما تركه في جميع وقته باختياره لانه مات فيه

والصادق انه تركه في جميع وقته باختياره فيكون عاصياً بتركه لانه فوت الوقت المعتبر هو الوقت

فلا يلزم العصيان لكلام فيه فتذكر الثاني ان التأخير جائز له ولا اثم بالجائز فيكون لكن في التأخير

ولكن جائزاً له لكن لا يخرج عن الاثم بسبب ترك هذا الواجب والحاصل انه لم يثبت الاداء التأخير

ادائه فتأخيره بالموت فهو اثم لانه لو فرض جوازه فيكون لم يوجب ولا انه لم يكن ادائه حتى مات به تحقق اثم ترك

الواجب لا التأخير وليس هو بعيد اذ لا الموت ليس باختياره بل لم يفعل او لا فعل ترك

باختياره فلا معول انه اثم بسببه لذلك وهذا النظر مما لا يتوقف انه ترك فعله الواجب

العصر الشخص الا بعده كونه ان لم يفت انه ترك الفعل مع انه لا يفعله الفعل الى ذلك بعد منه

وليس ذلك قبيحاً لانه امكنه الفعل بان يفعل لعدمه ايضاً ترك باختياره فيكون اثماً لذلك هذا

لكن هذا الاعتراض بعيد والظاهر عدم العصيان لانه اذا كان التأخير جائزاً له ولم يعلم انه يسلم

لترك الواجب فالظاهر عدم وقوع العقاب بتركه للترك او لا كان سابقاً لا يلزم الموت فيه ولم

مستلزم لتركه البتة ولكونه اثماً بترك الواجب بعده وهذا الخلاف في مقدمة الواجب لانه

هناك قد فعل او المستلزم لترك الواجب فقد تركه باختياره فلا يلزم في كونه اثماً بسبب تركه

الواجب وههنا لم يفعل المستلزم لترك الواجب بل فعل امر الحكم لكن لا يلزم الفعل بعده

ومجرد ذلك كونه تاركاً للواجب بحسب الحكم لا يبعد لكن الحكم الظاهر كونه غير اثم مشكل وفيه

الثالث ولا ثمرة للجواز الى آخره هذا دفع سؤال توجه على قوله التأخير جائز له وحاصله انه

يجوز ان يكون جواز التأخير مشروطاً بسلامة العاقبة في الواقع فاذا مات المكلف ظهر عدم تحقق

الشرط وعدم جواز التأخير فيكون عاصياً بسبب التأخير وحاصل دفعه انه لا يجوز ان يكون جواز

التأخير مشروطاً بسلامة العاقبة لو قيل لانها امر مجهول للمكلف العلم به الا بعد تحققه في لزوم التكليف بالمحال لانا

لا نعلم في اول الوقت انه هل تتحقق سلامة العاقبة ويجوز التأخير ام لا يجوز فلو اجوزنا له الاثم بالعصيان

بان لا يتحقق سلامة العاقبة ولم يأثم بتأخيره لانه احق بالعصيان ان نفسه ان يتحقق سلامة العاقبة فلا يلزم الاثم بالعصيان الا مطلقاً

وهو التكليف بالمحال على اصل الظاهر فلا يلزم الاثم على ما هو المعتبر في بعض الصلاة وفيه بحث ظاهر

وهو انه انما يلزم التكليف بالمحال لو كان التأخير واجباً بشرط سلامة العاقبة في لو لم يكن الاستثناء كلام

اما لو كان التأخير جائزاً بشرطها كما هو المدعى فلا يلزم التكليف بالمحال اذ يمكنه الامتثال بان يأتي بالفعل في اول الوقت

ولا محذور فيه مع ما ليس في صورة الوجوب انه يلزم التكليف بالمحال وعلى ان في صورة الجواز ايضاً يلزم ذلك

لكن لا يكون انه في الالزام يلزم التكليف بالمحال لكن يلزم الالزام الجواز الكل اشرط فائدة اصلاً كما ذكره

لانه لا يمكن العلم به قبل ذلك فلا يمكن الاطلاع على تحقق شرطه ووجوب الفعل وانما تظهر الا بعد الموت

الوقت او انه لم يكن جواز التأخير التأخير لو جوز الفعل مطلقاً وايضاً يلزم ان لا يجوز التأخير في الموسع مع

الوجه وهو خلاف المذهب المختار بل ادعى المصنف الاجماع على عدم العصيان بالتأخير والحق ان هذا البعض

الفضلاء وفيه ان في فائدة جواز التأخير ان انه لا اثم عليه لو اخره واتفق السلامة وفعل الفعل

انه لم يرد او برائة الذمة بحسب فلابد من الاتيان به اول الوقت او الواجب فيكون العصيان ليس متفق وبدون الفعل من اللازم

ويكون لوازمه وترتب الاثم عليه وكون هذه فائدة لتجويز التأخير في الوقت واما الاجماع فلا يلزم اعتقاده مع ان ذلك

الا انه لو اخره الى ان يموت في اخر الوقت فلا اثم عليه فتدبر هذا واما ما ذكره المحشي من الحمل ان الجواز الكل الظاهر الا الله

نعم [illegible] بما افاده بعض المحققين [illegible] وهو خلاف ظاهر عبارته [illegible] حيث قال شرط الجواز

سلامة العاقبة ولم يذكر العلم في الايراد بل [illegible] في الجواب [illegible] لزوم التكليف بالمحال [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخطاب الشرعي [illegible] الخطاب [illegible] والاخر [illegible] سببا او شرطا ام لا [illegible]

[illegible] الارادة الحتمية او

الطلب [illegible] فيه على اقوال [illegible] وجوب ما لا يتم

الا به مطلقا سواء كان سببا او شرطا شرعيا او عقليا او عاديا وهو مذهب الاكثر [illegible]

ادعاء الاجماع عليه [illegible] في الاحكام اتفاق اصحابه [illegible] الخلاف في بعض

الاصوليين [illegible] العلامة ره في النهاية الخلاف [illegible] والسيد المرتضى [illegible] المراد

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] عقليا او عاديا او شرعيا

[illegible]

[illegible]

ومن وجب على المذهب مجرد ما يترتب عليه كما يستفيد ذلك ويستدل عليه بادلة اخرى ايضا اورد كون دام طلب الفعل في الرسالة مانع اليها او الواجب النسبة الى غير المقدور [illegible]

ولو كان مقيدا بالنسبة الى الواقع لكن لما كان مطلقا في الظاهر اذ لا يستفاد من اللفظ او ورد التقييد لاخراجه لا يسمى محالا او سيم كونه واجبا مطلقا كما ان الواجب المقيد يمكن وجوبه مقيدا او مقيدا

والواجب المطلق بالنسبة الى مقدمة الغير المقدورة ليس كذلك اذ ليس وجوبه مشروطا كوجوب الحج بالاستطاعة

بل هو مشروط بمقدور بينهما فيمكن ان النسبة الى مقدور بينهما مقيد الا بالنسبة اليها لعدم [illegible] ابدا

انه لا حاجة الى القيد المذكور لان المقدمة ايضا في وجه الوقت لوجوبها لكن وجوبها مشروطا بمقدور بينهما

كوجوب مشروط لانه ايضا مشروط بمقدور بينهما المقدمة اذ لا شك لمن ما كان وجوب [illegible] المستلزم وجوب

مقدمة ليس معناه انه يستلزم وجوبها مطلقا حتى يشترط اطلاقه الى اصلا بل الظاهر ان المراد انه وجوبها [illegible]

وجوب ذي المقدمة فان كان وجوبه مشروطا كان وجوبها ايضا كذلك وان كان مطلقا في الاصل لا حاجة

الى القيد لاخراجه بل لا يصح ذلك لكن يجاب بانا [illegible] قبيل الملاوة ايضا لان التكليف [illegible]

المراد بالمقدورية الصلاحية لتعلق القدرة فيشمل المقدمة الغير المقدورة في منحصرة في المقدورية

ونحوها مما يتوقف الوجوب على وجوده في نفس الامر [illegible] ولو كان الواجب بالنسبة اليها مقيدا في

الواقع لكن لما كان مطلقا بحسب اللفظ ووجب الواجب [illegible] الوجوب [illegible] الكلام

[illegible] محالا وتوهم كونه واجبا بحسب ظاهر اللفظ ايضا ما ذكر فيسلك الملاوة [illegible]

ذلك والشرطية خطاب الوضع او ادعوا ان صحة ذلك الواجب يتوقف على اعلام كونه

وظاهر ان هذا بمجرده لا يقتضي الجابة [illegible] ثبت وجوب مقدمة الواجب وهو شرط والحق في الجواب عن [illegible] الدال

ما افاده والدي [illegible] وتقريره على ما اورده في [illegible] دام ظله العالي في رسالة المعمولة في هذه المسألة هو ان الحكم

لو ادي بالمشروط ما بدون الشرط عند اتيانه بالمامور به ولا يمكن حينئذ وجوب الشرط الجواب انه لم يمكن المامور به

خاصا من المهية المطلقة بحيث يمكن انتفاء الشرط مع الانتفاء الخصوصية فيتعلق المهية المخصوصة [illegible]

الشرط ما يتوقف عليه جميع المامور به ويمكن نسبته الى المشروط به سواء كان نسبة الشرط الى العلة الى المشروط [illegible]

عقلا والعرف ليس الا بان يحقق المشروط بينهما بدون الشرط جائز عقلا مع قطع النظر عن اعتبار الخصوصية المعتبرة شرعا

ولي هيهنا كلام في مجرد هذا العرف لا يحكم بالوجوب في احدهما عن الاخر والعرف يحكم في الجملة اذا امر [illegible]

بالصلوة مثلا ولم يخاطب المخاطب الوضعي المذكور كان يأمر المامور بجميع الاركان المعتبرة من غير خصوصية [illegible]

بالخطاب الوضعي الوارد في اشتراطها بالوضوء ظهر ان ليس المراد بالمامور به في الخطاب الاول جميع الاركان المذكورة

مطلقا بل الخصوصية المخصصة بكونها صادرة عن المتطهر لانه يفهم وجوب الطهارة اذ هي ما يتوقف عليه المامور به

ولا يوجد في الخطاب الشرعي لاستلزام الخطاب ما يتوقف عليه وجوب ما [illegible] الخصوصية [illegible]

للواجب الا ان الخصوصية المخصصة بهذه الخصوصية فاذا امر بالصلوة الجهر مثلا لم يجز ان تكون الصلوة [illegible]

واجبا لغير الواجب [illegible] في الجائع او تحصيله [illegible] الاعمال [illegible]

كلف واحد منها وبالجملة اذا ترك الوضوء وفعل الصلوة او فعل الوضوء وترك الصلوة كان العقاب على ترك

الصلوة الواجبة المخصوصة بالخصوصية المذكورة لا على ترك الوضوء مثلا الا في الوقت [illegible] الخطاب [illegible]

الطهارة وخصوصية الصلوة [illegible] المكلف به المذكور لكون الحق لا يحتاج الى الشرطية المذكورة

بدون تحصيل العلم [illegible] وهو ظاهر وما قررنا انه مع العلم الدليل في الجواب [illegible]

الوقت [illegible] المشروط لكن المستدل يقول ان الشرط وان لم يكن غيره [illegible] مع [illegible]

ذكره اقرب الى الظاهر ووجه الدفع ان المستدل ايضا يقول الوجوب ما قلنا لوجوبه يكون الوجوب الشرط

واما الحق فلا نقول الا الوجوب المشروط وذلك الا ان الشرط ايضا واجب ان يكون [illegible] المستدل [illegible]

لمن مراده ان الوجوب الشرط الشرعي عند الشراح [illegible] المشروط وقع [illegible]

[illegible] اولى العلامة الطاهر ان المراد العلامة بما ذكره [illegible] الاولى [illegible] فافهم

مع عبر [illegible] مقصود الكلام [illegible] قلت هذا لا يحكم اذ الكلام انما هو [illegible] المقصود يقيم

كون مقصود المتكلم [illegible] المتكلم [illegible] لم [illegible] ايضا لو سلم انه يمكن [illegible]

من الخطاب [illegible] ان الايجاب الشرعي مستلزم للايجاب [illegible]

ولو لم يكن مقصودا به لكن الكلام [illegible] لا الايجاب بل الكلام في ان الايجاب يستلزم [illegible] الوجوب

ولا شك انا [illegible] مقصودة فلا [illegible] لانه ايجاب المقدمة [illegible]

[illegible] فبطل ان الايجاب [illegible] يستلزم الايجاب [illegible] قلت اما الايراد الاول [illegible]

[illegible] القصد [illegible] لزوم [illegible] القصد [illegible]

[illegible] الاول وان لم [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible] المستنبط [illegible]

المذكور [illegible] حال المخاطبة [illegible] خصوص [illegible] الكلام في مطلق الخطاب [illegible]

عن المتكلم واما الايراد الثاني فجوابه انا لا نسلم ان الخطاب [illegible] مستلزم للايجاب [illegible] بل ان

الخطاب [illegible] مستلزم لوجوب مقدمة [illegible] المقدمة [illegible] ايضا [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الايجاب [illegible] قلت المراد [illegible] الوجوب

الايجاب الصريح مسلم [illegible] وان اريد [illegible] الصريح و[illegible] الايجاب [illegible]

والمراد بالايجاب [illegible] الايجاب المنفعل [illegible] يتوقف عليه [illegible] الايجاب [illegible] الخطاب [illegible]

استلزام الايجاب [illegible] لوجوب اصلا [illegible] في الايجاب الصريح [illegible]

في الرسالة وكذا في جواب دليل الجمهور [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاجزاء [illegible] السابق [illegible] كونه مأمورا به [illegible]

اصلا او كونه مأمورا به صريحا [illegible] بعض [illegible] وجه [illegible]

النزاع في الاسم ظاهر [illegible] النزاع [illegible] فافهم واما الشرط الشرعي [illegible]

لكن الحق عدم الوجوب [illegible] فافهم فالحق مع الجمهور [illegible]

هذا [illegible] ولا يلزم ذلك [illegible] وجوب الشرط [illegible] بعض

[illegible] الدليل [illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible]

قال وكذا [illegible] الدليل [illegible] الدليل والنقض انه لو اريد [illegible] التفصيل [illegible] ممنوعة

[illegible] الاجزاء [illegible] التفصيل الاجزاء [illegible] كلام

[illegible] في كلام [illegible] فافهم

انه غير حاصل في المقدمة المذكورة انتهى وما اورده من النقض كانه ايهام من نشأ غيره والاتفاق الذي ادعاه كانه

ليس معتمدا بل الظاهر جواز جريان الخلاف المشهور في الحرام ايضا كما اشار اليه في الدرر الدام ظله في اواخر الرسالة نعم

اجرائه الخلاف الثالث الذي اسند الى السابق قوله

في الغرض ... شارح الشرح ... وقال بعض الفضلاء ...

[illegible]

[illegible]

واما التبجیه ظلا و قس علی الطلب القصد والارادة والاکتساب والاستسلام وامثالها جمیع ما هو الطلب النفسی [illegible] المقدمة

مع کراهة المقدمة اذا لم الشعور بکونها مقدمة لم یرفع ما ذکرت [illegible] تعلق الارادة والکراهة بشیء واحد [illegible]

ممنوعة فلو اذا کان تعلق الارادة [illegible] الشعور [illegible] الشعور [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله بل المعظم من جمهور الاشاعرة ... جوزوا التكليف بالمحال مطلقا ... [illegible]

وكذا اذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق وكان العام هو الواجب او كان العام هو الحرام فلا يمكن الامتثال

الا مع الكل ... قوله لا يستلزم ... [illegible]

قوله اي مطلقا لا مقيدا ... [illegible]

[illegible]

كما لا يكون [illegible] اصل الوجوب لكان منافيا له [illegible]

تصرف في ملك الغير [illegible] المشهور من [illegible] في المكان المغصوب لانه اذا [illegible]

وجب الحكم بحرمته لعدم جواز [illegible] اصالة الجواز [illegible]

التصرف في ملك الغير ما لم يعلم جوازه [illegible] عدم جواز العبادة ما لم يعلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

و لم يتم التوهم عدم جواز الصوم فيه فلو لكن لا يجوزه لكان لو جهه واما في سبيل لم الاصل في الانتفاع الحيوان
ما الاصل جواز الصلوة في المكان المغصوب الصوم لم يتحرم ... ما لم يكلم المحشي في ...
و لا يخفى عليك ... كلام المحشي ههنا قابل للتوجيه بان يحمل ... كلام ... بعد عن التوجيه
فتامل ثم ... ما ذكره المحشي ههنا ان المراد بالصحيح في هذا المقام هو الصحيح لغة ...
... المعلوم ... المغصوب ... 
شرعا ... بالصحيح ... و الصحيح لغة و عقلا ...
المراد ههنا فعل الصلوة في المكان المغصوب ... و يحكم بالصحة الا ...
عنها الا اجتماع الوجوب و الحرمة فيها و قد عرفت انه لا استحالة فيه و اما صوم يوم النحر ... 

[illegible]

د فيرهما لم يبهر عن البيع وقت النداء ومكروهه موفق لاما ذكر في المنهي عنه لغيره الفصل

لاشتمالها ما ذكره المحشي ان الصلوة في المكان المغصوب ... المحشي ليس منهيا عنه ... صلاة

النهي عن امر خارج عنه لو كان منهيا عنه ... وبالجملة حصل

المحشي الفراغ المذكور ... بالمنهي عنه ... الصلوة في المكان المغصوب ... محل النزاع لكنه

[illegible]

الجهني ولا معنى للنفي ... فهي لم تصوم يوم النحر ... النهي عنه ... الجهني ... النحر

[illegible]

الحمد

[illegible]

عليه

[illegible]

مذهب الحنفية ... بالعموم المطلق والاختلاف ... [illegible]

[illegible]

الامر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما مر من انه جمع فيه ... احتمال لم يكن لفظ الا مخصوصا ... [illegible]

... المسدود ... [illegible]

ولا ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رجحانه بل كان اولى في الشرع الحكم [illegible]

والصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحمام يجوز [illegible] التراب [illegible]

[illegible] الحمام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اوليس من المرض صوم مثل يوم الغدير واول رجب وسائر الايام

[illegible]

او بمعنى ان الثواب في الافطار سفرا اكثر من الصوم

[illegible]

شرع فلا يكون تحقق عباده ... وكان قوله وقد ثبت ... فيها الى ... فلا بد

فلو قرينا ... انه ... المعنى ... في الصوم ... السفر ... المعنى الى ...

فهل ... في ... ولو كان ... المعنى الفعل المخصوص ... الا

ثواب ... في السفر ... المشهور ... لا

في السفر ... الصوم ... المعنى انه لو ... المعنى الى

كلام عليه ... المعنى ... للصوم ... ثواب ... الكلام ... بصدق ...

انه لو لم ... المراد انه لو لم ... الصوم ... من حيث ...

عن كونه عباده ... فان قلت ... الصوم في السفر

لم ... ثواب ... المشهور ... المنذر ... القول

تحقق ثواب فيه ... قلت ... الكلام ... وجب ... النوب ... كل

محرم ... المبادرة ... مراده ... الثواب ...

السفر ... قطع ... ترك الصوم عباده ... الصوم عباده ... السفر ...

ثوابه ... ان ... ترك الصوم الحرام ... الصوم في

السفر ... ترتب الثواب في ... انه ... للصوم ... ثواب ... عنده

ولو ان ... الصوم ... المنذور ... عن ... عباده ... الواجب ...

لم ... الصوم المندوب في السفر ... عباده ... بل لا يكون ...

محرم ... لكنهم ... عباده مندوبه ... العلماء ... كما

واجب وترك ... مندوبا ... في ... عن شهر رمضان ... عباده اراد

مجرد ... اذا لم ... فاسد للصوم ... الصوم ... السفر ...

كان مندوبا ... عباده ... الافطار ... ولولا ... عباده

وهذا بخلاف شهر رمضان لانه لا بد ... في السفر ... الصوم ... ولولا ... كان

لوجوب ... الصوم ... الصوم بالسفر ... عباده

وان ... عدة ... القضاء ... فيهم ... لما ... في السفر لا

لا ... احكام ... الصوم ... ليس عباده

بالنسبة ... قلت ... قرار ... الصوم

... الصوم ... ثواب ... الصوم ... كان ... الصوم لو لم

الحكم ... قلت ... الكراهة ... المعنى المصطلح ... الصوم ... حرام ... حكم ...

بل الصوم ... الا ... من ... تحقق ... في ... من ... بعض

الصلاة ... المكروه ... على بعض العبادات والظاهر ان المعنى المشهور والصحيح ... العدم ... راجحا

على ... في العبادات لا ... عن ... في العبادات لا ... العباده

من حيث الذات في ... عباده ... في ... الصحيح ... كل ... و

الشرع ... للعبادات ... افراد ... الصحيح ... عدم رجحان

نوع من حيث الخصوص ... من حيث الخصوص ... من حيث ... رجحان

... الخصوص ... على ... الصلوة في الحمام ... لم ...

الصلوة من حيث انه صلاة ... الصلوة ... الثواب ... الصلاة ... الحكم

... النوب ... الحمام كان ... فادر

النوب ... في ... الحكم

والعود ... الخصوص ... الجهاد

... الخاص من حيث الخصوص ... الا

الخاص ... الثواب ... وجوه ... باطل

لكن ... وجه او ... راجحا على عدمها ... وجدها ... للعوض ... وجه ادا الحج ... الصلاة

عدم ... لا ... ان يصح اطلاق الكراهة

بالمعنى المصطلح على افراد العبادات وذلك ... في صحتها وترتب الثواب عليها

بناء ... رجحان ... على عدمها ... فعلها ... مرجوح ... راجح

العدم ... الثواب المترتب على عدمها ... عدم ذلك المقارن

فتامل فان قيل على ما ذكرت من صحة العبادات المكروهة وترتب الثواب

عليها ... بالمرات لم كان الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم

يتركون العبادات المكروهة وكانوا ينهون عنها بالنهي التنزيهي

على ما نقل عنهم عليهم السلم كالصوم المندوب في السفر والصلوة في المواضع

المكروهة وغيرها ... عنهم ذلك الثواب وتلك الفضيلة قلت قد ذكر

انه ... تلك العبادات المكروهة افعال وخصوصيات ... عدمها على

وجودها ... ثواب على عدمها ... كان الثواب المترتب على عدم تلك

المقارنات ازيد من الثواب المترتب على وجود نفس العبادات فاذا تركوا

تلك العبادة ... تلك الفضيلة والزيادة ... ثواب

آخر مترتب على نفس الفعل ... انتهى كلامه ... مقامه و

انت خبير بان الظاهر من كلامه ... في جميع العبادات

المكروهة ... وجود اصل العبادة من حيث ... راجح على عدمها ولكن

بقاء تلك الخصوصية يكون عدمها راجحا على وجودها ورجحان عدم الخصوصية على
وجودها كما انه راجح شرعا رجحان اصل العبادة على عدمها فلذلك صار مكروها مثلا اذا كان الصلوة
في الحمام مثلا يترتب ثواب على ترك الخصوصية ويفوت عنه ثواب ما بازاء اصل الصلوة وان صلى في الحمام
كان على عكس ذلك فان ترك الثواب الذي بازاء اصل الصلوة وفات عنه ما هو بازاء ترك خصوص
الفرد بيقع فيه كان الثواب المترتب على عدم الخصوصية ازيد من الثواب المترتب على وجود نفس العبادة
فلذلك وقع النهي عنها وان ترك الائمة عليهم السلم ترك تلك العبادة لتحصيل تلك الفضيلة او الزيادة فانه
فات منه ثواب اخر يترتب على نفس الفعل لكنه اقل منه ولم يظهر منه انه يعتقد انه لو فعل العبادة
المكروهة لم يحصل له ثواب في ترك لم يترتب ثواب اكثر ولعل هذا الكلام وجه لم يظهر لي الثواب على ترك
المكروه ما لم يحصل الصوم حيث انه ترك ... اذا كان ... كان فيه في صوم ... الصلوة في الصوم
السفر مثلا لا يتعلق به ثواب اصل الصوم ... مع معارضتها في اصل الصوم وكان [illegible]
لم يعتقد ان الكل ... كلام ... من ... على انه ... ثواب ... من حيث انه
بمكة الحرام يوم ... اصل الصوم وكان ... يعتقد ان الثواب على ترك المكروه من حيث انه
ترك في فعل ... بعض كراهته وعدم ملايمته ... تحصيل الصوم في السفر مثلا عبادة
وافضل عبادة اخرى ... التي ... اكثر من الاول ... ان ... بحيث المشهور
على ما يعلم من المحقق الاردبيلي ... البول ... الكراهة في العبادة بمعنى اقل الثواب ... الى

على انه

مع تسليم ما وجه من المحقق المذكور لا انه يحصل فيه الثواب بل ينبغي ان لا باس في العبادة المكروهة
له عليه او لوم الوجه لكن لعله يمكن ان كلام المحقق المذكور بعض هذا المعنى ... مراده
انه ليس العبادة المكروهة ... قياس ... المكروه ... من انه لا ثواب في فعلها ... حصر
وعدم ملايمة وانما يترتب الثواب على ترك الكراهة فيها بمعنى ... من ثواب ... و
لا يكون عليه من ... عليه مما هو افضل ... عليه ... ذلك هذا ... كلام العلامة
الاردبيلي ... حيث قال بمعنى ان الثواب ... فعله او بمعنى انه اشارة الى امكان حمل كلام
المحقق المذكور على ما هو الاصح ... لا يعلمه ... كلامه على عدم الثواب الا احتياط
ويحتمل ان مراده انه اذا صلى في الحمام كان له ثواب اصل الصلوة ولكن فات منه كثرة
او عقاب واذا ترك كان له ثواب ... الاول ... عليه ... الحكم
ترتب العقاب على العبادة المكروهة ولم يجد الكراهة وعدم الملائمة يستبعد ان العارض
اصل العبادة بحيث يحصل الثواب ... بها ... عليها ... الى ... 
عدم الثواب المترتب على الترك ... اكثر من اصل العبادة بل لا باس ... 
ويكون للنهي ... الائمة عليهم السلم لكن ذلك الثواب خاص العقاب او
الفضيلة التي تفارق الفعل ولكن كان ... وههنا احتمال الخروج ان
يقول بالاحتياط لكن يكون ما ذكره من تفضيل الثواب ... 

قطع النظر عن التعارض ولكن فقط ولكن يعلم بعد ذلك على ما هو مقتضى التعارض وح
يمكن ان يرجع كلامه الى ما قرره اولا في توجيه كراهة العبادات لكنه بعيد جدا والظاهر من كلامه
هو ما ذكرنا اولا فتدبر ثم نقل هذا الفاضل عن بعض علمائنا وهو الفاضل الاردبيلي
رحمه الله على ما نقل عنه انه قال بعدم جواز بعض العبادات كالصوم المندوب في السفر
او كراهته اصطلاحا مع عدم رجحانه بحسب الذات ايضا فلا ينعقد عبادة ولا يعد عبادة
ترجيح عدمه ثم قال وكانه لا يظن ان المعنى المصطلح لا يكاد يجتمع مع رجحان العبادة
في نفسه ... عدم الجواز او عدم الصحة عبادة وقد عرف ... عندنا ... ولا ندري ... عليك
ان ما نسب اليه من حرمة الشيء والتردد فهو ... فوده ... لكن قد عرفت ... كانه ...
لا ... عنه ... البعد ... ما نسب اليه من الاعتقاد بعدم رجحان ...
ايضا ففيه انه لم يرد به عدم رجحان اصل العبادة مع قطع النظر عن الخصوصية ... كلامه
ولا اشعر له ... لم يرجحان اصل العبادة لا بد مع الخصوصية ... خصوص العبادة
المكروهة ... اصل ... العبادة ... في استعداد ذلك ... ذكره ... 
حصوله للمروة ... ذكره بعده ... لم ... اولا كراهة
المصطلح لكن ... الموجه ... على ما هو الظاهر معنى الكراهة ... اولا ...
لكن ... ثواب تركه ... كلامه في خصوص الصوم ... 
اما احتمال الحرمة ... النهي عنه كثيرا او ظهور الحرمة او ما الكراهة

المعنى المذكور لا انه اقل من ثواب المحظور فلعله من الحفظ عبادة وتبعيد زيادة على ثواب الصوم
غير ذلك ... كلامه ... ولم ... الكراهة في ... صلوة وليس ... كلامه ... 
اليه ... كلامه ... من بعض ... وههنا كلام اخر وهو انه يستفاد من كلام هذا الفاضل انه اورد
الفاضل الاردبيلي انه ههنا احتمالين احدهما عدم جواز الصوم المندوب في السفر مطلقا سواء اعتقده
عبادة ام لا وثانيهما كراهته ... لكن يكون فيه العبادة حراما ... احتمالا لا ترجيح
... لا ... من كلامه ... احتمال الحرمة وكذا احتمال الكراهة ... ورد على
الكراهة بالمعنى المصطلح ... انه ... ينعقد العبادة ... حراما فلا يصح حمل الكراهة
على المعنى المصطلح ... فهمه هذا الفاضل ... ولا يذهب عليك ... ما ذكره
هذا الفاضل من الفرق بين المعنيين ... الواجب والمندوب ... يتعلق ... وترك
الحرام والمكروه لم يتعلق بها الامر ... وكذا الحرام ما يتعلق به النهي ... 
... وكذا ... الفعل في تعاريف الاحكام ... كما سبق يكون اطلاق الواجب ...
والحرام على ... على ما حققه ... 
... في المندوب ... الثواب على ... 
ترك المكروه لا يكون ... فعله كراهته ... لا ... يوجب ...
ان لا ... ولا ... ان يكون في تركه فضيلة ... الوجدان ... اطلاق ...

عليه بمعنى آخر وكذا في الواجب اذ الواجب ما يكون فيه فضيلة توجب مدح فاعله وترتب
الثواب عليه وتمنع عن تركه وترتب العقاب عليه وترك الحرام لا يلزم ان يكون
كذلك بل الحرام ما يكون فعله مفسدة توجب العقاب ولا يلزم ان يكون في تركه فضيلة
توجب الثواب وبهذا ظهر ان اطلاق الواجب عليه بمعنى آخر وهذا اولى من الجزئية فلا يرد ما قيل
بل الظاهر ان اطلاق الحرام على ترك الواجب انما هو بالمعنى المشهور اذ الواجب
اذ الواجب ما يتضمن تركه سببا للعقاب وما يتضمن سببا للعقاب هو الحرام بالمعنى المشهور
بناء على علم حسن الفعل في تعريفه فتدبر لم يجز الامكان الخاص موجود كالفعل
في ذلك سهل اذ الجواز بمعنى الامكان الخاص كما لم يكن في عرف الفقهاء والنوض [illegible]
اصطلاحاتهم لا اصطلاحات ارباب المعقول فتدبر والمراد بالاستواء استواء
الوجود والعدم لا ينبغي عليك ان هذا المعنى ليس بعينه معنى الامكان الخاص
لان الامكان الخاص هو سلب الضرورة عن الطرفين سواء كان احدهما اولى او لا
وهذا المعنى هو استواء الوجود والعدم فيحصل التساوي فهذا المعنى لازم للامكان الخاص
لا ينفك احدهما عن الآخر ونفس الامر بناء على ابطال التشكيك الاولوية الذاتية و
بهذا المراد بالاستواء هو الاستواء بحسب العلم بالوجوب وهو معنى الامكان كما في البحر ولا يتجه ما
نسبه الى المحقق فتدبر ثم حمل الاستواء في كلام هذا المعنى على هذا المعنى انما هو لانطباق

على الامكان الخاص الذي هو المعنى المشهور والاليق في كلامه ما يدل على الكل حمله على ما هو في محل
عليه في كلام الشارح لا الجزء وان لم يعلم باحصائه جميع افراده لتعلم حقيقة الحال فيلزم اراده فتدبر
اذ يدل على عدم دخول الحرام والجزء عدم دخول الواجب فيه وكذا عليه اشتمال التقسيم على جل
ذلك محذور ولذا ترك او لا ابعد في ان يكون معنى اي غير علي هذا الاصطلاح لا يكون واجبا ولا حراما شرعا
او عقلا سواء كان لاحد الطرفين رجحان غير منته الى حد الوجوب لم لا نعم الظاهر من الاستواء هو
ما ذكره المحشي فتدبر بل هذا المعنى هو ما ذكره بعينه هذا اللاحقة فلا بعد في كونه معنى الجواز كما لا
ثم ان الحمل على نفي هذا المعنى وكثير حمله على ما ليس ودة كما سيشير اليه فانظر وتدبر
لا يستلزم لفظ عقلا في المعنى الحمل على الاستواء العقلي على توجيه الشيخ لم يحكم العقل
باستواء فعله وتركه وعلم الاشتمال على المصلحة والمفسدة الشرعية وهو لا ينافي حمل الامتناع
العقلي على الامكان العام بل المناسب له حمل الاستواء العقلي على الامكان الخاص كما في توجيه
غيره لم يكن لفظ عقلا في المعنى بمعنى ما حمله المحشي في اللاحقة ان يكون الحكم العقلي
ضروري الصدق وقد تبين ان الحكم سلب ضرورة الطرفين كما الاحتمالي ثم لا يخفى
ان حمل الامتناع عقلا على هذا المعنى كما ذكره في الاول على الامكان العام الكيفي معتبرا
والاولى ان الظاهر ان الجنس على هذا المعنى الاجزاء ان يحكم العقل بعلمه بمفسدة او مصلحة في وجهه
في ملفوظ عقلا في المعنى الممنوع والعدم والظاهر انه بناء على اطلاق اللفظ على الامكان العام في عرف

الفقهاء والمراد فليس الا ما دراه المحشي على ما ذكرنا او لما فيه فتدبر
كله اولا بالواو لكان اظهر فيما ان ما هذا المعنى المتبادر من المعنى هو عدم الامتناع عقلا او شرعا
معا وليس كذلك بل ما لا يمتنع عقلا معنى وما لا يمتنع شرعا معنى آخر كما لا يخفى فالاظهر ان يقول
وعلى ما لا يمتنع عقلا وهو ظاهر وكذا الظاهر من قوله المجيب انه تعطف بهذا وقد تعطف بلا
ذكرنا في الحاشية التي اتى بها انه بعد تبيان او بالواو كان الظاهر هو الجمع مع انه لا
يظهر تفاوت بينهما في الظهور وفيه ذلك كما لا يخفى الشبه يعني كل من العبارات المشكوك
فيه حمل ما قرر ذلك المحشي على ان الجائز يطلق على ما يشك فيه اي يستوي الامكان
فيه شرعا او عقلا اذ المستوي فيه الامكان عقلا او شرعا مشكوك فيه فتدبر التوجيه لكن ما
اوله عليه الشارح من ان متعلق هذا المعنى لا يكون جائزا بل مجهول الحال
ما يمكن دفعه بتصحيح اطلاق الجائز عليه كما لا يخفى والا فالشارح المحقق فالظاهر
حمل الكلام على ان الجائز والمشكوك فيه يطلقان على ما يستوي فيه ظاهر النفس
اي لا يعلم القائل ان احد طرفيه ما ثبت في العقل او الشرع ولم يرجح وقوع
احدهما على الآخر ونسبة الحمل عنده صحة بيع الآبق بعينه صحته ولم يرجح
احدهما عنده وعلى ما لا يمتنع عقلا اي لا يعلم القائل ان احد طرفيه ثبت في العقل
لكن حكم بجانب العلم مظنونا عنده والحاصل اذ يظن جانب العلم بحكم العقل او

الشرع لكن ما جهة ذلك بل يحتمل عنده طرف الوجوب ايضا لكن احتمالا ضعيفا
اذا فرض انه حصل له الظن بعدم صحة البيع المذكور فيقال يجوز ان يكون البيع المذكور
صحيحا في الشرع هذا ولا يخفى ان اطلاق المشكوك فيه بهذا المعنى وكذا
المحتمل ولا يرد عليه ان مثل هذا الفعل المحتمل مجهول الحال لا جائز الا ان الاطلاق
المجازي عليه باعتبار ان القائل في الصورة الاولى يجوز وقوع كل من طرفيه
عقلا او شرعا على السواء وفي الثانية ايضا يجوز وقوعه ولكن ظن عدمه و
عبارة الشرح ايضا تنطبق عليه وقوله ولكن غلبت على الظن بعد وفيه
شك اي فيه شك الخلاف واحتماله اي طرف خلافه مشكوك فيه ومحتمل
فيتعلق الشك بالطرف المرجوح كما ورد وليس المراد انه في الجانب الذي
غلب شك واحتمال وهذا ظاهر على التامل فتامل واما المحشي فلما ذكره في
توجيه كلام الشارح ملفق من كلام الشرح وكان شرح الشرح ايضا بعد قوله وهذا
هو المسمى بالمحتمل فالمحتمل على ما فهموا المشكوك في انه متساوي الطرفين اوليس بممتنع
الوجود في نفس الامر او في حكم الشرع وعلى ما ذكره المحقق ما حصل في عقلك انه
متساوي الطرفين او ليس بممتنع الوجود في نفس الامر او في حكم الشرع
انتهى والظاهر من كلامه ان حمل الكلام على ان المراد انه كما يطلق المشكوك فيه
على ما يحكم القائل بانه متساوي الطرفين شرعا او عقلا وعلى ما يحكم القائل

بادرتها في الطرفين شرعا وعقلا وعلى ما حكم العقل القاتل بانه لا يمتنع شرعا وعقلا
لكن يطلق الى ان عليهما وعلى هذا الفعل المستوى جميع ما استوى الامران فيه عقلا ولا يمتنع
عقلا المذكورين متقاربين في ذكرها ها ان خص العقل ما بات العقل كونه الحكم المحتمل سوا
الاستوا الذي قد يعبر عنه بتفسير الامر وههنا اما الاستوا وعلم الامر ته قد ذكر
تحقيق واربدا كسوا كان عقلا حجيا ام لا يهمنا ولا يخفى ان المشكوك فيه والمحتمل على
المعنى يوجه او لما قال الشارح الاجيزم بعدم لا يلايم مطلقا وتحمل الحكم كلاهما في
ما يستوي طرفاه في النفس على ما ذكرنا الاحتج فيما لا يشبع في النفس علما وكرها المعنى
اى ما لا يعلم العقل امتناعه شرعا وعقلا سوا كان متساوي الطرفين عنده او يرجح جانب
وجوده او جانب عدمه وهذا المعنى احسن يطلق على ما يجري الشرع الى المجوز ان
بان ذكر ما لا يخفى والتسويه على ما ذكرنا وكمل قال في شرح الشرح ما لا يمتنع
يمكن ان يحمل المتساوي مما لا يترجح في النفس ولا يحكم بعدم ما كان عدم مظنونا لم يكون
قطعيا فلا يشمل القطعي ولا الظني فلا يلايم ما ذكرنا من التوجيه العام فهذا الحمل
مع موجب كلام الشارح احد الوجهين المذكورين لكن الامر على اعتبار هذا التخصيص لا يخفى انه ٢٠
ادا لم يعتبر هذا التخصيص في مفهوم لفظ الجائز هذا المعنى فالفرق بينه وبين المعنى
السابق اى ما لا يمتنع عقلا على الوجه الاول من الوجهين السابقين انه هو بما عرفت من
ان العقل في المعنى السابق هو العقل الصحيح وههنا اعم ولا على الوجه الثاني فالفرق باعتبار

باعتبار ان في المعنى الاول يحكم العقل بعدم الامتناع وههنا لا يحكم بعدم
الامتناع بل لا يحكم بالامتناع ويرد الخ في مثلها كلا الخفي والا اذا عين هذا التخصيص فالفرق
اظهر اذا لم يعتبر ذلك في المعنى السابق فتأمل اولا شك لمن وجه الوجوب بتعالى
شانه جائز عند العقل فيه لان اطلاق الجائز على واجب تعالى اي احسن يجزم بوجوبه تعالى
يمكن لمن يكون بالمعنى السابق اي ما لا يمتنع عقلا اي يحكم العقل بعدم امتناعه
كما عرفت فلا محذور في ارتكاب التخصيص في هذا المعنى وعدم صدق الجائز على وجوبه تعالى
بهذا المعنى ومن هو ظاهر ويمكن دفع هذا ايضا على الوجه الاول لمن الوجهين
المذكورين في المقابل بان اذ لا لاحظ وجوبه تعالى اي شخص كان فلا شك في
انه جائز في نظره وعلى موجب ذلك مع انه يجزم بوجوبه فلا يستبعد هذا التخصيص في لفظ الجائز
ولا يمكن ان لمن يقال صدق الجائز عليه بالمعنى الاول اذ قد اعتبر فيه العقل الصحيح المعتبر
عند نفس الامر كما عرفت فتأمل نعم لمن التقييد يمكن جانب وجوبه الخ قد افاد
بعض الفضلاء بان مراد شارح الشرح من جانب الوجود ايجاب المقابل بهذا الاحتمال
الذي يطلق على ما يشكك فيه لا وجود في الاحتمال المشكوك فيه في عين كلامه تخصيص لا يمتنع
شرعا بما اذا كان مرجوحا وتعين طرف نقيضه راجحا كما يظهر من التمثيل في المقلبات بان
او الظن احد الطرفين في الطرف الاخر الذي هو المرجوح يطلق عليه المشكوك فيه والجائز اي لا يمتنع

شرعا عليه لكن طرفه المقابل راجحا عليه لانه محكوم بقول المطلوب والظني ظاهر الرجحان وجهها الى الجانب
المقابل لها لا يكون راجحا وانما هو الجانب المقابل لجانب الوجود لانه في المثال الذي ذكر
وهو لم وجه استراط النية في الوضوء مشكوك فيه مع ان عدم اشتراط النية فيه مظنون كان
الجانب المطلوب المشكوك فيه هو جانب الوجود اي وجه اشتراط النية فيه على جانب المقابل
الوجود مسلم كلام في المثال المذكور هذا وانت خبير بان هو تخصيص ما لا يمتنع في النفس
على هذا الوجه فان حمل ما لا يمتنع على ما لا يمتنع الحكم بتساويه كلام الشارح في الوجه الثاني
الموجهين ان يعني فيه مطلق الكلام على ما ذكرنا في توجيه كلام الشارح ولا اعتبار عليه الرجحان على ما
يحكم بعدم تساويه كما في الوجه الاول فيصير معنى الجائز ما يحكم العقل بعدم تساويه لكن يكون
مرجوحا وهذا المعنى صحيح لكن الحمل على المعنى الاول احسن كما لا يخفى ثم الحكم بتساوي الطرفين
عنده فلم المنافي في الطرفين هو المعنى الذي ذكره او لا دونه فانه ان المشكوك فيه والجائز بما
يستوي طرفاه في النفس فلا باس لحمله عن هذا المعنى ولجله اطلاق الجائز والمحتمل على المتساوي
الطرفين والله بالمعنى السابق اي ما لا يمتنع كالمعنى الذي ذكره المحشي واما المعنى الاول حمله عليه كلام الشارح
فهو معنى معقول معتبر ولم يصدق على ان الطرفين ولا يحمد فيه كما افاده بعض الفضلاء
الشرع في ما لا يمتنع في المعنى الاظهر وفي بالواو كما لا يخفى الشارح الاباحة حكم
شرعي قال بعض الفضلاء اول بحث المسئلة بالدليل النظري ولكن الاول لان الاباحة حكم

وهو ما لا يستقيم في النفس
ولا يحكم فيه الوجه منه وكلم

بسم الله الرحمن الرحيم

اي لا يكون لكون الفعل مما علم الحكم بكونه واجبا وحراما ومندوبا ومكروها بل لا بد له من حصول معرفة في
من حكم حاكم بعدم كونه احد هذه الامور وفاقا لاكثر المعتزلة قالوا ان الافعال الاختيارية التي لا يدرك
العقل حسنها وقبحها مباحة لمن ابتغى الحرج في فعلها وتركها في نظر العقل ان لا حكم للعقل فيها باحد
الاحكام الاربعة وهذا معنى كونها مباحة الثاني انه حكم شرعي اي لا يحصل الا بحكم الشارع كما هو راي
الاشاعرة في جميع الاحكام وهذا الخلاف قد مر مفصلا مع ترجيح صاحب الكتاب لراي الاشاعرة فلا
وجه لاعادته ههنا فالمقصود ههنا هو نقل الخلاف الاول في ترجيح القول الاول والنزاع مع الخلاف
بعض المعتزلة كما فصلناه فان قلت هذا المقصود بيان كون الاباحة حكما لم فائدة بانه شرعي فلما لا ختصار
الحكم زعم في الحكم الشرعي وعدم احتياج غيره لما مر سابقا باعتقاده فقوله الاباحة حكم شرعي تمام او لم
الاباحة حكم والحاصل انه لما مر سابقا بحقيقة بطلان حكم العقل فالحصر الاحتمالات بنظره في ان الاباحة
اما حكم شرعي وانما لا حكم كما هو راي بعض المعتزلة فصدق ههنا ببطلان الرأي الاخير والاكثر ما قرره الاكثر من
قال بان ما لا يدرك العقل حسنها ولا قبحها مباح قبل الشرع لم يخف في الاباحة بمجرد ما ذكره اي بعد
حكم العقل فيها باحد الاحكام الاربعة او ظن انه ما لا حكم العقل فيه باحد الاحكام الاربعة لا حكم العقل
فيها بذلك في لا محال لا تكار ذلك مع انك قد عرفت انه متروك للاراء بل اراد بالاباحة ما حلو
طرفي الفعل في الموانع المعتدة او تساوي طرفيه عندنا وانه لا اثر العقل في شيء من طرفيه

فعلنا کما فصلناه ذکر سابقا ومحل العقد بین فهو قابل لحکم العقل فیه کذلک واما ان المعروض عدم
حکم العقل فیه بحسن او قبح مطلقا بل القول بالحکم العقلی فعلوا اشار الیه سابقا الا دقو بان المعروض
عدم حکم العقل فیه بخصوصه ولا ینافی ذلک الحکم العام بالاباحة والجواز فلا نزاع فی انه فی کل
مباح یحقق حکم الشرع فیه فیصیر النزاع [illegible] لیس بصواب بل الحق ان النزاع ها هنا فی بعض
المعتزلة نقول انه لیست الاباحة حکما یظهر لنا بالشرع ولا نقول [illegible] کل مباح شرعی لا حکم
~~العقل فیه بخصوصه ولا ینافی ذلک الحکم العام بالاباحة والجواز فلا نزاع فی انه فی کل ما تحقق~~
حکم [illegible] بحسن ولا قبح [illegible] حکم العقل باباحة بمعنی انتفاء الحرج فیه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واجبة بهذا المعنى خلاف مذهب الجمهور كما لا يخفى على انه لعدم التمسك بكون مقدمة
الواجب واجبة بثبوت وجوب بعض الاشياء بالمعنى المصطلح [illegible] اذ ظهر ان
وجوب ذي المقدمة بالمعنى الاعم الذي يستلزم ثبات الوجوب بهذا المعنى
الا مقدماته والحال انه مقدمة افعال غير الكف والعدم وذلك المعنى [illegible]
واجبة بالمعنى المصطلح ويكر اقول تحقيق المقام ان الاثم يترتب على ترك الحرام
[illegible] او ان علمه ان الواجب هو الكف وهو امر وجودي لا يخفى [illegible] علم
شرائط الفعل الحرام بل لانه من تحصيل الحاصل وهو [illegible] دليل الحجة و
انه قد اشار المحقق بما تقدم حيث ابطل قول المتمسك بالكف في تعريف
الوجوب ابطاله على هذا التطبيق الجواب عن شبهة الكعبي فقال ان اشارة
الى ان هذا التحقيق انما هو مبني على المذهب الحق من ان المعتبر هو الترك
وان الكف ليس المعنى معقول بوجه لا [illegible] هذا الا [illegible] عليه ولو تنزل الى
قبول ان الكف وان لم يكن في حصوله علمه شرائط الحرام [illegible]
لكنه لا يحتاج الا تحصيل الا [illegible] بناء على ان الكف هو ترك الفعل على وجه
خاص هو منع النفس عنه مع الميل اليه وظاهر ان الذي يتوهم توقفه على

فلا [illegible]

فعل الضد هو اصل الترك واما الكف فالملائم والمسلم فلا دخل في حصولها للحول الضد صلا لا تظهر
[illegible] نعم لا يمكن في حصوله مجرد عدم شرط الحرام بل لا بد منه ومن الملائم المذكور [illegible] الاصل
الترك لا يتوقف في فعل الضد ويكون عدم شرائط الحرام [illegible] التحقيق [illegible] الكف
[illegible] الذي ذكر [illegible] تحقق [illegible] الشوق [illegible] الشوق [illegible] وجه [illegible]
لم يكن باعتبار [illegible] المانع [illegible] الكف [illegible] المانع [illegible] الكف
[illegible] الشوق [illegible] الحرام لكن لا يلزم [illegible] الملائم المذكوره
لا يسلم [illegible] الارادة [illegible] تحقق الكف باعتبار عدم تحقق الارادة [illegible] النفعل
[illegible] المانع [illegible] الشوق [illegible] الكف
[illegible] الكف باعتبار [illegible] الشوق [illegible]
[illegible] الكف [illegible] الترك [illegible] الكف [illegible] الترك [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الكف [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الكف [illegible] الحرام
[illegible] الشوق [illegible] الكف [illegible]
لا [illegible] الكف [illegible] المباح [illegible] الشوق [illegible] الترك [illegible]

[illegible]

متمسك به لكان له وجه [illegible] ذكره المحقق [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] اشاره [illegible] الاضداد [illegible]
الشرائط [illegible] المحقق [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الشوق [illegible] الشوق [illegible] عدم
[illegible] الزنا [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] عدم الزنا [illegible] الضد [illegible]
[illegible] عدم الشوق [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الاضداد [illegible] الضد [illegible]
[illegible] المباحات [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] عدم [illegible] المانع [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] المانع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجه [illegible] الحرام الوجه [illegible]
[illegible] المانع [illegible]
[illegible] الترك [illegible]
الزنا [illegible] عدم الشوق [illegible] عدم الزنا [illegible] عدم المانع
[illegible] الوجه [illegible]
الجواب عن شبهة الكعبي [illegible] ترك الحرام [illegible]
احد الاضداد [illegible]
ترك الحرام الواجب [illegible]
ذكره المحقق [illegible] الشوق [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الترك [illegible] باعتبار الاثر [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المكلف
[illegible] المكلف [illegible]
الحرام المذكور [illegible] المكلف [illegible] المكلف [illegible] الحرام

ليس الا ما شر ليشكر او حركة اخر حده فيعلى التكليف الا وان عين تعلقه بما لتاثير في علة الترك عدم الشرط

والمقصود والارادة كالمعلوم عدم تعلق التكليف بالترك فحينئذ فيشار انه عليه كلا لا يكون الهي وبه اعلم انه الا

المحقق الذي عرضه جواب الكبد لا الذي ذكره المحشي وهو متجه والا ينبغي بما ذكر الا المستدل ايراد

لترك الزنا ما وجب بموقوف على حول صدره فيكون واجبا على وجوب المقدمة والمحشي منع

التوقف لا يراد عليه ترك الزنا بالعين الجبال وجه لذلك بهو جواب اخر عن الاستدلال

نعم هو دليل اخر على مدعى الكعبي وتوجيهه ظاهر وليس على المحشي في كل دليل تمام على المطلب كلاغ

يرد عليه انه لو اراد ترك الزنا امرا عدميا فانه ليس متعلق للقدرة كما ذكره بعض مشايخ المحقق

وما استدل به عليه مدفوع كما سمعته وان اراد انه ليس لا يرد من ما الحكم فلا التعلق

التكليف به ولو كان متعلق للقدرة فصنعه ظاهر لانه وان يجد ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال بعض الفضلاء الناظرين في ... الوقت سببا وغيره ... الأول هو ...
المعنوية لأنها عرض قائم بالغير كما هو مصطلح المتكلمين وسببية الوقت ... عند المحققين ...
الوقت أو وجوب المكلف ذلك الوقت ... والأعراض ...
الوقت نفسه ظاهر إعلامه للحكم لا ذلك الوقت ... المعنوية ...
سائر الأسباب فإنها معان وأعراض ...
أما ... الحكم ... الأعراض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قرينة ... ظهور انه ... حكم ... الذمة وسقوط المطالبة ... [illegible]

[illegible] ... وجوب ... [illegible]

لم يعد الاداء ... [illegible] ... ولو فرض ... [illegible]

[illegible]

ان الفضاء ... [illegible]

لم يكن ... المحشي ... الحكم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

هو حكم عدم ... [illegible] ... الحكمة لكن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المعنى ثم اوجبه بعلل بهذا في الواجبات واما في المندوبات فالمراد دفع الاستحباب القضاء واكمل
حمل الوجوب على الثبوت ليكون علما ولحق ان يكون ... والكلام على اختصاص القضاء بالواجب
... كلامه فيما يتعلق بوجوب القضاء حتى يتسدد اذ لا يبقى له وجه كما ذكره الا
وتوسل لا شرة تحريم المندوب الصحيح عن وجوب الصحيح وكذا الفاسد عن الفاسد بناء على ما ذكر
معنى الاسقاط فلعلم مما ذكر القائل ويحصل الصحيح الفاسد بالوجوب كما خص الاداء والقضاء
ثم ويمكن دفعه ايضا بما افاده بعض الفضلاء من ان القضاء على العوض كما ذكره المحشي قصدا في
صحيح المندوب اثبات كون القضاء للدفع وجوبه وكذا في الفاسد فقط على ما تحقق
سنح ما فيه فتأمل وغاية العبادة موافقة الامر اه جعله غاية العبادة موافقة الامر لا تخلو
عن وجه واما جعلها سقوط القضاء فهذا لا اتجاه له ولعل نسبته الى الفقهاء فالحق ان يحمل
النزاع في تفسير الصحة بانه موافقة الامر او سقوط القضاء ... ولا يذهب عليك ما في كلام
المحشي من السوق حيث جعلها ثمرة العبادة وما ذكره ثمرة الصحة وكانه زعم انهما واحد
ولعله جعل سقوط القضاء ثمرة العبادة الذي هو ثمرة الصحة فتأمل كالصلاة في الدار
المغصوبة لا وجه للفرق بين الصلاة في الدار المغصوبة والصوم في الايام المنهية حيث جعل الاول باعتبار
الحرمة ... باعتبار صوم الايام والصلاة المطلق يتعلق على الكره في الدار المغصوبة لخصوصه لا يتعلق وكذا

الصوم

الصوم المطلق يتعلق على الكره في الايام المنهية المخصوص لكنه فيما اوجه الفرق وكان بناء على كون
ما ... من ان النهي في الصلاة لم يتعلق بالصلاة في الدار المغصوبة لكن الوصف لازما بل النهي عن الكون في
الدار المغصوبة وهو يتعلق بمجرد الصلاة فلا يعنى فيها باعتبار امر مجاور بخلاف الصوم فان النهي فيه عن صوم
الحيض فلا يكون الوصف لازما فيكون النهي باعتبار وصف لازم فتدبر ولكون المشتمل الصلاة الباطلة اه كانه
اراد وجه يشمل ان يكون الجزء ولما ان العبادات كالصلاة في بعض الشرائط ادرك الشرائط والجزء
لا البطلان وان ... بانه ذكر الاركان والصلاة بدون الاركان باطلة قطعا فكان اراد المحشي ان ذكر
الشرائط لا حاجة اليه بل يكفي ذكر الاركان فقط وكان ... ان يبين الفرق بينهما حيث ان البطلان
المعاملات ... وصفه ... في البطلان المترتب عليه للاصل والوصف معا وقد يعرف
المحشي اه حيث قال بعد ... الاصل في الملاح وكذا المعنى ... وهو بعد ... ان يتمسك
وعلى ... ساير الشرع الصلاة الثالثة الصلاة بدون بعض الشرائط والاركان صحيح لاعتبار ... الحكم
لم العلم ... ساير الشرح اه ... في البطلان ... حيث قال ان كان الاعتبار
الاصل فقال ... ذكر الاصل ولم يعرض للوصف فلعل اراد المحشي ... على ما لخصنا من الكلام
كلامه لا كلام ... لكن الامر فيه هين اذ لعله ... الاصل ... ولا ...
وهو ... في مسئلة الصلاة بدون بعض الشرائط والاركان ثم لا يكون ... اعتبار
وصف عن الاصل في البطلان على ما ذكره المحشي بعد ... كلام ... على ...

قوله الصحيح الشرعي ... الشرائط والاركان
... جواب ... الاولى ... الاكثر
... منه سلمه الله

فيقال الاصل يلزم ... الوصف ايضا وحيث كلام الشرح الفقه على الاصلاح قوله بدون بعض
الشرائط والاركان بل كان عنوان ... في بعض الاركان والشرائط ... الاصل يلزم ...
جميع الشرائط ... الامر ... بعض الاصول ... الشرائط المتعلقة
لا جميع الشرائط ... ولا يخفى انه يمكن توجيه كلام المحشي ... ان الجزء
على السلم ... الشرائط المتعلقة بالمبيع ... اشارة الى انه ... بعض الشرائط المتعلقة
لانه ... البيع ... الاصل ... وصف ... لكلام
... الشرع ... المراد بالشرائط ما هو من الاركان ... المراد ... بالركن
... العرف من الاجزاء ... الوصف ما لم يكن منها فيصدق الركن بهذا المعنى على القراءة والركوع
والسجود وغير ذلك من اجزاء الصلاة ويكون الوصف من الشرائط الخارجة عن الصلاة كالطهارة ... الاركان
وغير ذلك ... اشار ... الشرائط ما هو من اجزاء الصلاة ... بهذا المعنى ... الاركان
... الشرع ... الاركان ... اصطلاح ... في البيع ... الصلاة ... الباطل
... بعض شرائطها واركانها ... كلام ... المحشي ... العلم ...
... الباطل عندهم ... لا مشروع ... وصف ... لا ... عن ...
مثل ... العقد ... الا ... الزيادة فاذا طرح الزيادة
يحكم ... بعقد هذا ولا يخفى ... الصلاة ... بعض الشرائط باطلة اذا انتفى الشرط ...



هذا جواب اخر عن اعتراض المحشي ان ذكر الشرائط ليس ... منه سلمه الله

ان ... في الصلاة ... موجب البطلان فيها فالصلاة بدون ... على ... الشرع
في موقعه ولعله ... المتكلف ... في كل ... على هذا المعنى فتدبر لان الصحة والبطلان في
في المعاملات اه ... افاده ... العلامة ... المحشي ... في المعاملات
ابهم ... خطاب الوضع للانسان ... خطاب الاباحة ... للملك ... في الخصوص
فكونه ... الاثر ... ليس ... في ... على ... حكم ... ذلك الخطاب المذكور
ولو اراد في الخطاب ... البيع سبب الملك من خطاب الوضع ... القسم الاول
الذي ذكره ... البيع ... الاثر ... صريح ... وهو على ما
ذكره ... على البطلان فتدبر ... بالمعنى ... البطلان ... ان
الكلام في خطاب الوضع ... الكلام كما عرفت ... بتخصيص العبادات ... اعلم ...
... الشرع ... لانه ... وجه ... العبادات ... المحشي ... عبارته
والمقام ... الصحة والبطلان ... التغيير ... العبادات ... المعاملات
... الفاسد ... المعاملات ... احكام الوضع بالعبادات ... وهو
... تخصيص ... المراد ... وفصل ... الخلاف
الخلاف ... فتأمل ... المحشي ... المعنى ... ان ملاك ...
... الاشارة ... الصحة والبطلان ... جميع الاحكام

عنده فسم فلا يكون حكما وضعيا بل هو قوله ولا حكم به إلا أن المعتزلة في الأحكام الشرعية

من أنها ثابتة في نفسها لكن الشرع كاشف لها وسبب الحكم يحصل كذا أفاده بعض الفضلاء

[illegible]

التكليف به ولو كان المراد جواز التكليف عند جماعة المعتزلة اشعرية وكان هذا هو الحق كما هو مذهب الائمة عليهم

وكلام الخصم يشعر بذلك وما نقلوا عن الفلاسفة من احالة التكليف بالمحال من حيث المطلوب طلب المعلوم العلامة

انه كما مر من المشايخ بعض المعتزلة كما توهم من جواز التكليف به لا تستحيل ذلك لكن الواقع عندهم ذلك

الوهم اليوم بحصيلات المحال في الموقف ويحتمل ان الملائمة منه الكلام ان الاشاعرة جوزوا التكليف بالمحال كما هو

وبهم مذهب العدلية في جواز مطلق وهو منسوب الى جمهور الاشاعرة وجواز التكليف بالمحال العادي والذاتي

وهو ما ذكره الشارح الموجه ما نقل عن المواقف فهو حقيقة جواز التكليف بالمحال الذاتي موافق للمواقف جوازه

بالمحال العقلي موافق لجميع الامة فلا يتم لزم ما قطع به الشارح ان المحققين بعد وضع الامر ولم يذكر حال

المحال العادي فان كان جوز التكليف به فهو موافق للجمهور والا لم يجوز التكليف ايضا فهو مخالف للمواقف

عليهم جميع ما شئ الامة جماعة على الحق لكن كلام الطوسي كلام العلامة الحلي ان الوليد فالحق من مانع التكليف

بالمحال العقلي الا ان جملة الموقف لموافقة المشهور الاشاعرة الا انه كان فرق

بين الوليد وبين ما ذكره في نقل جماعة جواز التكليف بالمحال العقلي والظلم وهو صريح في انه مراده

امتناع التكليف ايضا وفي تكليف بجميع ما هو اهل الاصطلاح الذي ذكره العلامة جواز التكليف ولا يجب

فيما قسم لمن مراده ان ما يستحيل العقلي مخالف لما هو المشهور لكن ما قدم من حجة الحال وما اجاب به عنه

صريح في ان مراده بهذا المعنى الاعم والظلم مراد العلامة من جواز التكليف بالمحال العقلي هو جواز التكليف بالمحال به

عموم وعلى اللطف مثل هذا الممتنع لغير شاهد حيث ان الاصل في جواز التكليف والالم يجز التكليف بالمحال ولو

هو منطا بالغير وبه الذي هو مراد العلامة انه لا يجوز التكليف بالمحال العقلي لكن قطعه لكن مثل ما على المحال

فيه ما بلغ مكروه من نقل العلامة في رسالته في الصلاة والالزام الاجبار على عدم وانه لم من المعلوم

تحقق الاجماع على امتناع التكليف بما علم الله عدم وقوعه ولما كان من بين العلامة الشيخ الممتنع لغيره عن الاجماع

على جواز التكليف بالممتنع الغيري ومراده جواز التكليف في الجملة والعلامة المجازة فهو قائل بجواز التكليف به ذكر انه

ليس بالغير وانه لا يجوز التكليف بالممتنع الغيري الا بالمحال الذي هو الممتنع لغيره كان ما بين المكلف وكان من

جانبه ممنوع التكليف وكل ما كلف به ولم يتمسك الشارح به انه لعل الذي انه صار الممتنع الغير لكن لم يثبت

البته ولا في التكليف وليس هذا جبار على ما حققه تعالى ان ذلك كان ممتنعا

ولم يكن لغيره عليه فهذا التكليف اذ لا فرق بين المحال الذاتي والعرضي في الدليل على عدم جواز التكليف

على جواز التكليف بهذا ايضا وهذا الذي ذكره العلامة الحلي في الخلاف في كتب الاشاعرة

بالغير لا دلالة له على المسألة فهو ان كلام جواز التكليف بالمحال الغيري على انه يجوز التكليف

بالممتنع لغيره على انه ما صار ممتنعا من خارج لا من جهة المكلف او عنده لم يجد ممتنعا والا لو كان

فرادهم به التمثيل ما ذكره مذهبا ان ذلك هو مذهب الاشاعرة مع انهم اعتقدوا انهم فرقوا

بالتكليف كلامهم ان الظاهر فيما نص هنا انه لا يجوز التكليف بالمحال الذاتي الا الذي او لا

الا بحكم العادة فقط وعرض لهم ان يرجع الى ما ذكر لو لم يرد الا على عدم جواز التكليف بالمحال الذاتي

وانه هو من المسألة والحال جواز التكليف بالمحال مطلقا والاشعرية ذكر لا الاشعري العادي العقلي مكابرة

جهة اتفاق جواز التكليف بالمحال العادي ولم يعرض لهما الا ان اتفق الكل الا البعض والبعض سند في ذلك

لما ان الكلام المتروك ما بينه هنا عادة عنده وهذا ايضا ان تكليف بالمحال العقلي الذاتي

الاان يمكن على سبيل التنزل والمماشاة مع المعتزلة وايضا حين نسبت القول بجواز التكليف

بالمحال الى الاشعري امر آخر كما سيجيء وبالجملة نفي من الاحتمالين الخلو عن العبد والقديم والحق هو

مذهب العدلية لانا قد بينا ثبوت الحسن والقبح العقليين وان القبيح محال عليه تعالى

وبعد ذلك نقول ان التكليف بالمحال قبيح اذ لا شك انه لو كلف احدا احدا بالجمع بين

الضدين او بالطيران الى السماء او كلف بعد حروف كتاب لترة العقلاء ونسبوه

الى الظلم وسخافة العقل وجزاه على جبره او لا معنى للقبيح الا ذلك فيكون محالا عليه تعالى وهو المطلوب

ثم ان المراد بعدم جواز التكليف بالمحال انه لا يجوز ان يكون مطلوبا سببا في ايجاد ذلك المحال و

حصوله لكن يجوز ان يكليف بمصالح مخصوصة كان يكليف بما يحصل فعله المكلف اذا كان قد فعل

باختياره الا امر او جب لكونه مكلفا بذلك ويستحق له على ما اخترنا الى سابقا فتذكر

وتامل واحفظ والايجاد القديم الزماني ليس محل بل مذهب الحكماء والمتكلمون

انهم لم يقولوا باستحالته من غير المختار والدليل الذي ذكروه على استحالته من المختار يقدر

صحته لا يدل الا على الاستحالة في الجملة لا الاستحالة الذاتية وكذا في الحكم القدم القديم

الزماني محال اذ ايجاده والدليل الذي ذكروه على ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه

على التقدير تمامه انما يدل على الامتناع في نفس الامر لا الذاتي لخصوصه وكذلك ظاهر

على اوجه الاثبات الصحيح وكذا دليل الخصم بحدث الى بعد الكمال الدليل الاول الذي ذكره

ذكره الخصم في غير موقعه لانه لا يدل الا على جواز التكليف بالمحال الغيري ولا نزاع للمعتزلة في ذلك وبيانه ان عليهم

على تقرير الموقف ايضا بل يرد بعينه الجواب الاول الذي ذكره المصنف ثم لا يخفى ما في تقرير الدليل ان

لا يكون لغيره والاستدلال على وقوع التكليف بالمحال على تصور وقوعه او وجود نوعه وما ذكروا على

اصول التكليف هو استدعاء الحصول فرع تصوره فيقوم على فرض اشتراط الاستدعاء لا انه يلزم اد اصل الوهم ما يستفاد

بالمحال لكان المستحيل مطلوبا والتالي باطل لانه لا تصور وقوعه وطلبه فرع تصور الوقوع كان المعدوم

الاخيرة هو شرط لا مسلم بخلاف ذكر من شرط الحصول فرع على تصور الوقوع والحاصل الطلب

ولئن كان هو استدعاء الحصول لكن كون الطلب فرع تصور الوقوع غير ظاهر بخلاف كون

الاستدعاء فرعه والدليل لا يتم من اخذ مذهب المعتزلة فلذلك تمسك

باستدعاء الحصول فلا استدراك لكن انه ينبغي تقرير الايراد والى ما افاده بعض

الفضلاء انه لما كان غرض المستدل اثبات استلزام التكليف بالمحال تصور وقوع

المحال لا تصور المحال مطلقا فلا بد له من ان التكليف هو استدعاء الحصول او الوقوع

حتى يلزم تصور وقوع المحال بالمعنى الذي سيجيء ولو لم يكن التكليف طلب الحصول والوقوع لم

يستلزم تصور المحال والقول بجواز الجمع بين المعنى الذي سيجيء تصور وقوع المحال

هو تصوره بالمحالية لا بوجه ما كما سنذكره ولا يخفى انه لا يلزم بين هذا على الاستدعاء

حصول الشيء فرع تصور الحصول بالمحالية او يدعي ان طلب الشيء فرع التصور بالمحالية وبين ما لا يخفى

من الاول كلا الجزئين وعلى هذا حديث استند على الحصول مستدرك [illegible] لو صح [illegible]

بالمحال لكان مطلوبا [illegible] ابطال طلب الشي فرع تصوره وقوع التصور بديهة على [illegible]

ولا يمكن تصور المحال بديهة لان [illegible] يحصل [illegible] علم [illegible]

تصور لو قوع [illegible] مستدركا على ذكره [illegible] وتمام تحقيق ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

المذكور نعم ما الاوجه لما ذكره المصنف ووجه النظر ... الا ان يكون على سبيل التنبيه فتدبر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البيان على طريق النقض لم يبق مجال التشبيه ولم يرتفع مانع من دفع الايراد الرابع بحذاذكرنا مع شهرة الاستهار برفع الايراد انه ونظائره الصحول فيه فافهم والا لم يرد عليك بان ما ذكرنا ان دفع الايراد الثالث المحشي هناك لا تشتبه بها اذ المستدل على ما ذكره مع ان لا يمكن تصور المحال بماهيته لان ماهيته بما فرض ثبوته مطلقا وهاهنا ما يرد عليه انه يمكن تصوره بوجه ما وهو كاف في الطلب وما ذكره من ورود الايراد الثالث هاهنا صحيح مما لا يرد عليه فانه كما علمت فرق وما قبله بين المستلزم فيه هو اولى مما ذكره من كلام المعترض ان الحكم على ما لا يوجد الجواب المحشي فيبنى على الكيل على الاعتراف من السؤال فيما كان شرط في الذهن وظاهر انه مما ثبت فلا يرد بان المستحيل على ما لا يكون هو نفسه ولم يتصور وانما هو المفهوم وهو غير مستحيل اوفي الثبوت الذهني على ان الحكم على الشيء في بعض احكام المستحيل انما هو ثبوت اجتماع النقيضين مثلا على ان الحكم [illegible]

[illegible]

صورة في الذهن الا ان الحكم المعترض موجه سواء حمل السؤال والجواب على المعارضة او ما ذكره الشارح وبعده المحشي لانه لا يكون المستحيل ثابتا في الذهن فيحكم في مقابلة الايراد الاول بالسؤال عن حمل السؤال والجواب على الحكم لا بحاله وهو ظاهر والصحيح ان ما ذكره الجواب الثالث على المعارضة الكلية مشتركة في الخارج اذا كان ما ذكره المشاهد لا يكون الخارج فقط تصور اجزائه فقد يثبت المحكم فلا يحصل الفضلا في تقرير الجواب ومن حمل الاجزاء لانه مثبتة في الذهن لمعارضة المفهوم الذي ثبت في الخارج فلا يكون الا في بعض ما يصدق عليه لم المفهوم المستحيل ممتنع في الذهن فالثابت في الذهن لا يكون مستحيلا والمفهوم الخارجي هو المستحيل وهو عبارة عن الذهن فلا يكون المستحيل ثابتا في الذهن [illegible] لم يكن تصور المستحيل امرا ممكنا في الذهن اذا المستحيل هو الخارج [illegible] لم يكن ثبوته في نفس الصورة وهي مجهولة ولكن الجواب في ذلك [illegible]

[illegible]

فلا بد من تصور وجود الخارجي فيما قاله المعترض بقوله وذلك كاف في طلبه بطل الجواب على النهج المذكور في الشرح وان امكن حمله على هذا الجواب كما فعله المحشي الشيرازي الا انه لا يلائمه قول المعترض المحكوم عليه بطريق التفريع واللزوم [illegible] الخارجي مستحيلا عنده [illegible] معارضة الخصم كما ظننا الجواب عليه او لا فان الكلام على كل من التقادير لا يخلو عن تصور [illegible] ولا بد لمن حاصل الاستدلال على ما قرره هذا الفاضل انه لا يمكن تصور المستحيل بماهيته لما ثبت في وجوده فلكيف لو حصل في الذهن على ما عرفت وظاهر انه لا يتوجه عليه السؤال الثاني على الوجه الذي حمله المحشي اذ كون المحال ما يتصور ثبوته الذهني لشيء معنى [illegible] بل هو في مقابلة الاستدلال على المعترض الذي ذكره المحشي الذي [illegible] في التصور ثبوت المحال كما لا يخفى ويمكن توجيه السؤال على وجه اخر بان يقال لم لا يجوز تحصيل مفهوم في الذهن لا ما يحكم عليه بالحكم الثبوتي مع عدم [illegible] في الخارج [illegible] فيلزم ان لا يكون المفهوم المحال ثبوت في الخارج فهو في الذهن فتثبت مفهوم المحال [illegible] فيما فيه ما ذكرتم وهذا توجيه حسن للكشف فيرد عليه السؤال في مقابلة الاستدلال [illegible] لكن لم يكن ما ذكره من الجواب المسلام لا يجري في مقابلة الاستدلال بل الجواب انما ينطبق على تقرير الدليل السؤال على ما او بوجه المحشي فكان هذا الفاضل غفل عما ذكره في تقرير الدليل لكنه بذاوت [illegible] تقرير السؤال على هذا الوجه الاخير لا ينفع الا بان يكون انه لا يمكن الحكم الثبوتي على المستحيل والحكم عليه بالامتناع ونحوه من الاحكام السلبية لا يضر فتدبر

اما الاوان [illegible]

بى آه ولى محال لان عدم القدرة قبل الفعل لا يستلزم كونه غير مقدور حين
تكون التكليف بالتكليف المحال وانما لزم ذلك لو لم يكن القدرة حال الفعل ثم الوقت مع هذا
ممنوع لكن نقول ههنا وسمى تفصيل القول في [illegible] والتكليف لا يتعلق الا به لا مع
على التكليف [illegible] او لا معنى للتكليف الا ارادة العبد بمقارنة للفعل [illegible] فيه وظاهر
الاسلامية ليست بقدرة العبد فانه من جانب الله تعالى فامتنع تكليف العبد
قوله الخ وبهذا عن التكليف بالحق كما ذهب اليه الاشعري تقرر التكليف حال
الفعل الخ وسمى التكليف [illegible] الخ وهو ممتنع لغيره وظاهر
ان تعالى [illegible] ممتنع لغيره الله لا يكون التكليف به وعلم بهذا ان قول الشارح الا ممتنع لغيره
من علم الله لا دراك المحقق قوله وان خبر بانه محال وكم الله آه وذلك بان لا يكون
المصدق بعدم التصديق يستلزم عدم التصديق اذ لو وقع منه التصديق لزم الكذب بالتصديق [illegible]
الواقع وهو محال على [illegible] للاجابة [illegible] العلم هذا غاية توجيه كلامه وفيه ما لا يخفى
لا بد من التمسك بانه [illegible] التكليف المقدم [illegible] للاجابة فهو الاولى
[illegible] واليه لا يستقيم كلام الشارح هو لا يكون قوله اولا لا يخفى ما فيه الاولى ان يراد
عليه [illegible] انه [illegible] العلم لا يمكن [illegible] بعدم النقص لعدم النقص اذ يكون الفعل
والتصديق بعدم النقص ومراد المحشى النقص هو هذا الا [illegible] تقريره بلا زيادة لا كما
اليه فافهم [illegible] اه ادنى انه غير عدم النقص لكذب [illegible] حصوله

في ضمن التكذيب كما افاده بعض الفضلاء اوليه لم يكن جبابه عنه آه ويتوجه عليه الى
انه ظاهر ان المراد [illegible] لا يمكن ان يجابه [illegible] حتى اجابه بانه [illegible]
ان يعلق بعدم [illegible] التصديق من حيث انه جاء به النبي صلى الله عليه وآله [illegible] على كونه
حيث عدم التصديق بمعنى انه مكلف بالتصديق بجميع ما جاء به من حيث انه جاء به وبهذا [illegible]
بعدم النقص من حيث انه جاء به [illegible] المحال [illegible] بعض الفضلاء [illegible] بهذا التعبير [illegible]
جهل مكلف بالنقص بهذا الخبر من حيث انه جاء به النبي [illegible] التكليف بتكليف من علم
انه [illegible] التكليف [illegible] فانه [illegible] من حيث الحزم وليس المراد
انه [illegible] الخبر من حيث انه جاء به النبي [illegible] بهذه الحكمة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] من حيث انه جاء به [illegible] علمه بهذا التكليف
ومنعه ظاهر [illegible] التكليف بعد [illegible] من حيث انه جاء به النبي [illegible]
رجب [illegible] النقص والنوى [illegible] وانه [illegible] المذكور
[illegible] الامر بالتكليف [illegible] جاء به النبي عليه السلام من حيث انه جاء به [illegible]
تلك الجملة [illegible] التكليف به [illegible] لعدم كونه مكلفا به [illegible]
مع انه خلاف ما صرح به [illegible] مشكل [illegible] الفاضل [illegible]
نقل [illegible] ذكر من الوجهين [illegible] مستلزم لعدم التصديق
ان عدم الايمان [illegible] بهذا الخبر [illegible] التكليف الايمان وبعدم الايمان [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] واول [illegible] الخ

حسنه وبين سابقه انه ههنا [illegible] بعدم الايمان [illegible] قال فهو مكلف بالايمان
الخ مستلزم للتكليف [illegible] الايمان [illegible] المقدمة وقال فهو مكلف بالايمان
وبه يستلزم عدم الايمان [illegible] التكليف [illegible] فتدبر واعلم [illegible]
تلك [illegible] التكليف المحال ههنا تكليف بالمحال [illegible] المكلف لا عدم ايمانه
سبب للتكليف بهذا [illegible] مكلف بهذا النقص [illegible] لا محذور في التكليف
بالمحال اذا كان المكلف [illegible] الامر [illegible] النقص هو [illegible]
والا [illegible] قوله وبهذا الجواب [illegible] قوله تعالى ان الذين
الكافر [illegible] الجواب [illegible] الامر [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الآية [illegible] المفسر [illegible]
ان المراد [illegible] ههنا هو الايمان [illegible] العبادات [illegible] مكلف بالايمان
بالنقص بعدم الايمان وهو محال [illegible] ذكر [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المقدور [illegible]
في خلافه قوله [illegible] واخباره [illegible] كاخباره [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الا ان
الواجب [illegible] هذا [illegible] وما افاده بعض الفضلاء
[illegible] خطاب [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وادخل لا [illegible] المفصل

اخبار النبي عليه السلام كونه [illegible] فاخبار الرسول صلى الله عليه وآله
لكونه [illegible] فافهم لان [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] كانوا [illegible] الاكثر
[illegible] فائدة ايضا [illegible] التكليف حجة
والا فهو سبحانه عالم بسرائر الامور لا يحتاج الى [illegible] مع اخبارهم
[illegible] تكليف [illegible] ولا يمكنهم ان يقولوا [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] التكليف بالايمان [illegible]
[illegible] او لم [illegible] ولم [illegible] التصديق [illegible]
وعلم ان [illegible] منهم [illegible] التكليف [illegible] الاتفاق على [illegible] ولا يلزم من هذا
عدم التكليف بالايمان [illegible] الآية الدالة على انهم لا يؤمنون [illegible] التصديق
[illegible] العلم [illegible] الاخبار بانهم لا يؤمنون [illegible]
او [illegible] الخبر النبي صلى الله عليه وآله لزم [illegible] التكليف
سقوط التكليف [illegible] لا يكون [illegible]
الاول [illegible] منهم [illegible] العزم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] النقص [illegible] عن
النبي [illegible] صلى الله عليه [illegible] التكليف وكانه [illegible] باخباره

فالمعتبر هو العلم بالاخبار لا تصديقه فتدبر    الاظهر في تحرير المسألة ان يقال ان ماكان
مفيدا للشرط في التكليف حصوله بلا خلاف في ان ولا في انه لم يصرح بخروجه عن موضوع هذه
المسألة    لان النزاع انما وقع فيه قال بعض الفضلاء لم يذهب احد الى خلاف [illegible]
انما عموم الشرط باشتراط عدمه ثم قال وانما قيد بالشرعي مع ان [illegible] مناط
الخلاف مشترك بين الشرعي والعقلي لانه لما كان الشرط الشرعي الذي كلامهم فيه وهو الايمان
مكلفا به شرعا [illegible] المقدمة للمشروط [illegible] عنهم التكليف [illegible]
في حال عدم الشرط الشرعي امكان خلاص المكلف من التكليف [illegible] المعلق [illegible] لا
[illegible] الشرط [illegible] يجب عليه المشروط لا يجب عليه الاتيان بالشرط [illegible]
به وجب عليه المشروط [illegible] في الشرط العقلي فانه لا يجب عليه الاتيان به الا لكونه
مقدمة للواجب [illegible] فرضنا انه لم يجب المشروط الا بعد وجود الشرط [illegible]
لم يكن مقدمة للواجب [illegible] لم يكن [illegible] المكلف [illegible] الشرط ولا المشروط [illegible]
قبيح جدا [illegible] لم يقع الخلاف فيه [illegible] بانه لو كان النزاع في خصوص
الايمان [illegible] ماذكره [illegible] الكفار [illegible] مطلق الشرط الشرعي
[illegible] ماذكره اذ ماذكره في الشرط العقلي جار في كثير من الشروط
الشرعية التي لم يكلف بها [illegible] فكيف [illegible] ذلك الحكم في جميع
الشروط الشرعية [illegible] عليهم [illegible] الايمان [illegible]

الالفاظ ان المراد كلام هذا الفاضل [illegible] لما كان الشرط الشرعي الذي كلامهم فيه آه
[illegible] الذي [illegible] الحنفية [illegible] في تكليف الكفار
بالفروع [illegible] وجوب الصلوة [illegible] لا يطلق الا على الخصوص
[illegible] فافهم    [illegible]
العبارة [illegible] والمراد واضح    هذا التقرير [illegible] قال بعض
الفضلاء [illegible] الجواز في خصوص تكليف الكافر قطعي والوقوع [illegible]
ظاهر [illegible] المراد الجواز والوقوع [illegible] حتى انه [illegible] قطعية
الجواز [illegible] انه لو لم يجز في هذه المادة لكان [illegible] الشرط [illegible] التكليف
[illegible] الشرط [illegible] غيره [illegible] العقلية
[illegible] التكليف في هذه المادة [illegible] الدليل في هذه المادة على مجرد الجواز دون
الوقوع واما ظهور الوقوع [illegible] الشرع [illegible] المقام [illegible]
[illegible] هذا [illegible] وانه [illegible]
[illegible] خصوص المسألة [illegible] هذا التوجيه [illegible] ومع ذلك [illegible]
الجواز قطعا في هذه المادة [illegible] انه لو لم يكن جائزا في هذه المادة لكان [illegible] التكليف مع [illegible] الشرط غير
جائز مطلقا [illegible] خصوص [illegible] الشرط [illegible] التكليف [illegible] الذي [illegible] الثاني

[illegible] انما يجري في خصوص هذه المادة [illegible] الشرط [illegible] التكليف
مشروطا [illegible] الجواز [illegible] خصوص المادة فافهم [illegible] الكلام
[illegible] فتدبر    [illegible] في تحرير المسألة
[illegible] ان الاولى [illegible] كلام [illegible] المصنف [illegible]
ظهوره [illegible] عدم الاشتراط [illegible] خصوص
الجواز [illegible] خصوص المادة [illegible] الجواز في
خصوص المادة [illegible] كلام المصنف [illegible]
[illegible] بعض الفضلاء [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الوقوع [illegible]    [illegible]
لان وجوب [illegible] الشرط [illegible]
وجوب [illegible] التكبير [illegible] بالنص [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] اللام [illegible]
الا خصوص [illegible] الوجوب
[illegible]    [illegible] الحاشية [illegible]

لان هذا المعلوم [illegible] هذا والظاهر [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] الهمزة [illegible] الاسلام [illegible] او لا
[illegible] الاتيان به شرعا [illegible] الهمزة [illegible]
لاجل اللام [illegible] اللام [illegible] الوجوب [illegible] كما عرفت
فتدبر    [illegible] الكافر بالفروع آه [illegible] بعض الفضلاء [illegible]
هذا التكليف [illegible] الوقوع [illegible] المحال [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاستحالة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] جوازه [illegible] الاستحالة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
وهو [illegible] الكافر [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] بعض الفضلاء [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
ظاهره [illegible] المرام [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]

ثم لو [illegible] هذا [illegible] من الخارج [illegible]

[illegible] انه لا [illegible] خلاف ظاهر [illegible]

وهو كاف لنا اذ لا دلالة على الظهور لو فرع كما افاده [illegible] هذا الكلام فتأمل

كان القضاء [illegible] وايضا يجوز ان يكون سقوط القضاء عن الكافر علم من خارج كقوله عليه السلام الاسلام يجب

ما قبله كذا افاده بعض الفضلاء [illegible] المكلف في الحرام ما كان تاركه مستحقا للثواب

لذاك ما كان الاتي به مثابا وهو ظاهر [illegible] اذا كان مقارنا للشعور به والقدرة عليه

[illegible] والقربة [illegible] المعتبر في ترتب الثواب [illegible] الحرام

لا للقربة [illegible] فلا يترتب عليه الثواب [illegible] القصد [illegible]

الثواب سواء [illegible] او الترك [illegible] لم يترتب [illegible] كذا افاده

[illegible]

المامور به صلاة غير المقصور كان المتم للنعان وقولوا الرد عليه ثبوت التكليف قبل الفعل وهو معاداته العلم

الخ ومنعوا امام الحرمين والمعتزلة وذكر بعض الفضلاء بعد رد هذا المذهب بانه لو لم يكن

التكليف وقت الفعل لزم ان لا يكون من ملم مسلما والمراد كان قراء الصلاة من مكلفا بالاسلام ثم

منا بانا لاسلام لان قبل البلوغ كان الاسلام حاصلا معه فلا يكن التكليف واقعا في ... هذا

المذهب فالاسلام الحاصل في اول البلوغ مكلف به فلا يرد عليه الزام مشكل جدا

وفيما انتهى ... بانه لعله قول التكليف في اخر ما علم البلوغ ... الاسلام

في ... الحال ولا باس به ... قبل البلوغ ... مكلفا بالتكليف التنجيزي ولم يعلم ذلك فتدبر

وايضا ... ان ... عدم البلوغ لا يمكن فرض ان اخر ... بل كان ... فرض

بعده ... الان المفروض زمان ... فرض في ذلك الزمان ... التكليف

... الاسلام بعده ... لم يحقق ... مكلف بالاسلام ... البلوغ ان

او ... لا ... مكلف بالاسلام ... مكلفا فيه بالاسلام ... لم اراد

... البلوغ الان الذي هو الحد المشترك بين زمان البلوغ وعدمه ... اراد ليس

ان ... ولو فرض ... الاسلام فيه ولم اراد ... الاسلام ... ليس

... ولم اراد الزمان الذي في ابتداء البلوغ او الان المعروضة ...

قد تحقق التكليف بالاسلام ... التكليف بالاسلام ... علم

هذا نعم ... التكليف التنجيزي بالاسلام صلاة كم ... في جميع التكاليف ...

... الحركات ... اخر ... الحكماء ... الزمان ...

كما هو الحق ... المتكلمين القائلين بالاجزاء التي لا تتجزى ... كلام هذا الفاضل في

هذا الاستدلال على الالزام ... فتدبر ... المنهي عنه ... الصحيح ... يدل

الصحيح ... التكليف ... ذكره سابقا لانه لا تكليف بغير

الممكن ... والطلب يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب ... الطلب

... المطلوب حاصلا قبل الطلب ... الطلب

وبهذا ... حصول العلم بانه سبحانه ... التكليف في

ان ... الان او الزمان ... التكليف ... الزمان

حاصلا ... مطلوبا غير حاصل وقت

الطلب ... التلخيص ... التكليف ...

... المغالطة ... التكليف المتقدم الزماني

... التكليف ... مطلوبا غير حاصل وقت الطلب ... التكليف المغاير

... التكليف ... فيه ... التكليف

... التكليف ... الطلب

من التكليف والتعنيف ... الجزء الاخير ... الجزء الاخير لا يمكن

فرض جزء اخر بعده بل كل ما فرض فيمكن فرض ان اخر بعده وهكذا ... فرض ... لا ... قطعه

بعده وهو ... انه ... الصلوة ... او ... المنتهى ... مقطع

التكليف عنه ... التكليف ... لكن الاولى ... التكليف حين

الشروع في الصلوة ... الاجزاء ... التكليف ...

التكليف ... بعد ... التكليف قبل

الجزء الاخير ... الجزء ... التكليف

في تمام ... الجزء الاخير ... التكليف

التكليف ... الجزء ... الشارع

... التكليف ...

ولو كان ... باعتبار جزء اخر ... الحروف ... المتكلم

... الجموع ... المجموع

... الزمان ... المجموع

ممنوع ... فتدبر ... الخطاب ...

... الخطاب

... التكليف ... الخطاب ...

... الصلوة ... العلم ... وجوب

الصلوة ... التكليف ... المكلف

الظاهر ... التكليف ...

... ثلاث من الجهات فظاهر واما

... التكليف ... المكلف ...

ذلك ... على المكلف ... التكليف ... التكليف

... التكليف الواقعي ...

المقصود ... التكليف الواقعي ... المكلف

في ادا ... الاسلام بالتكليف ... التكليف الواقعي ولا دور

... المريض اذا

... المريض

... التصديق ... الجهل

... اخر ...

... الاكثر ...

الاخبار ... الظاهر ... الظاهر

لاعتقاد فلا يعرض اعتقاد الطلب والارادة الى اجرائه وما يتوهم من انها اخبار كاذبة لكن
تحتمل مخبرها في الواقع من الاخرى فالمحتمل كلا الامرين وكذلك القصد [illegible] صحيح
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف بالمحال [illegible] فلا يكون [illegible]

ما نفهمه عدم النفع فافهم واعترض بعض الفضلاء [illegible]

الدليل [illegible] المحقق المحشي لتكليف المحال [illegible] التكليف المحال [illegible]

بعدم تمام الدليل عليهم [illegible]

التكليف المحال [illegible]

التكليف المحال [illegible] فائدة التكليف الابتلاء [illegible]

[illegible] الخ [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

بتعلق العقاب في الفعل المضاد لتحصيل المقصود ... الكلام متعلق ... [illegible]

ليبعد عن ... في حال العدم ممتنع غير ... الازل ... [illegible]

الكلام المتعلق ... في الازل ... [illegible]

قبل الانزال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ملاحظ

---

[illegible]

---

[illegible]

---

[illegible]

وهو التكليف المشروط فيسقط التكليف وليس ما يبحث عنه في هذه المسألة مثلا اذا علم الله تعالى [illegible]
لمن زيد انه يموت غدا في اثناء النهار فالنزاع في انه هل يصح تكليفه بالصوم فيه بان يكون
هو مكلف بالصوم في الغد وحين مات فيسقط ام لا يصح مثلا اذا عرفت هذا فنقول الحق
عدم الصحة مع ما اشرنا الى انه لا يجوز من العالم التكليف المطلق بهذا الامر لانه اذا علم امتناع صدور
الفعل منه فطلب الفعل منه تكليف بالمحال وانه محال والاولى ان التكليف به قبل وقت
انتفاء الشرط وبعده فكذلك [illegible] الاول [illegible] الاوامر [illegible]
كون التكليف بالمحال واما التكليف المشروط [illegible] فلا يعقل ايضا لانه اذا علم عدم شرطه
ولا يكون الطلب منه مشروطا [illegible] الظاهر انه لا نزاع فيه [illegible] احداث [illegible]
لا باس بالتكليف به [illegible] ظاهرا [illegible] المصالح الكثيرة [illegible] المكلف [illegible]
الامتثال [illegible] في الاخرة وفي الدنيا الا [illegible] العبيد [illegible]
السيد [illegible] للامر [illegible] الرجل
[illegible] المصالح
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
منه [illegible] الامتثال [illegible] الفعل
[illegible] المصالح [illegible] التكليف

حقيقة الى اليوم وامثاله [illegible] المكلف في الحقيقة [illegible] مكلفا في الحقيقة
وانما [illegible] التكليف الظاهري [illegible] التكليف المطلق والمشروط
جميعا [illegible] المكلف [illegible] النزاع [illegible] التكليف
المشروط وانه [illegible] علم الامر عدم الشرط ام لا [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] المصالح الكثيرة لكن الظاهر انه ليس النزاع في هذا القدر والله اعلم [illegible]
هذا [illegible] الصائم مثلا [illegible] الصوم [illegible] المرض [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] المكلف [illegible] الصوم [illegible]
العذر [illegible] الامامية [illegible] الشافعية [illegible] الجمهور
[illegible] الكفارة [illegible] النزاع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الصوم المكلف [illegible]
كانه اذا علم [illegible] الكفارة [illegible] الصوم [illegible] مكلفا [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] التكليف [illegible] المحال [illegible]
فالكفارة [illegible] جميع الوجوه [illegible] والله اعلم [illegible] الشرط [illegible]
للمكلف [illegible] شرط الوجوب [illegible] الشرط [illegible]

ذلك كالصوم مثلا [illegible] الامر [illegible] اعلم المكلف [illegible]
[illegible] التكليف بالصوم [illegible] الحلال [illegible]
هو الظاهر لانه اذا كان [illegible] التكليف [illegible] عدم جوازه لانه اذا علم
لا يتحقق [illegible] شرط الوجوب فطلب الفعل [illegible] التكليف
تكليف مطلق او مشروط ولو كان [illegible] التكليف الظاهري [illegible] والله اعلم
لو [illegible] اذا لم يعلم المكلف انتفاء الشرط واما اذا علمه فلا [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المصالح المذكورة [illegible] النزاع
المصالح [illegible] المسألة [illegible] الشرط [illegible] التكليف
[illegible] الشرط [illegible] الكلام [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف مطلقا [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الشرط [illegible] التكليف [illegible] الكلام
كان [illegible] التكليف [illegible] الشرط [illegible] التكليف [illegible] اذا علم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]

فالاولى الاقتصار على سائر الوجوه [illegible] في هذا المقام الذي [illegible]
[illegible] المرام [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الشرط [illegible] علم الامر [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الوقت [illegible] علم الامر [illegible]
الشرط [illegible] التكليف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] علم الامر [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] علم الامر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكلام [illegible]
عدم تحقق الشرط [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الجمهور
[illegible] النزاع [illegible] التكليف بالوجوب المطلق [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] النزاع [illegible] التكليف المطلق [illegible]
الى [illegible] التكليف [illegible] مشروط به [illegible] المسئلتين

بهذا الوجه وكان جلب النزاع في التكليف الواقعي وعدم اشتراط [illegible] التكليف بأمر [illegible]
بوجود شرط العقلي [illegible] المطلق وكذا [illegible] حقيقة الطلب مع العلم بعدم [illegible] الامور المكلف
الحسن معنى الوجوب [illegible] النزاع في امور شرائط التكليف وانت خبير بان هذا لو كان كذلك
النزاع في شرائط التكليف مطلقا اذ هو في الشرط العقلي المفقود [illegible] المفقود [illegible]
للتكليف [illegible] على ما هو الحق من امتناع التكليف بالمحال [illegible]
النزاع في التكليف الحقيقي [illegible] التكليف الظاهري [illegible] شرط التكليف [illegible]
مثل الشرائط المفقودة كالوضوء والطهارة من الحيض [illegible] ولذلك انها كانت شرائط
التكليف وانه عدم النسخ الذي [illegible] شرط التكليف [illegible]
[illegible] ليس النزاع في شرط التكليف [illegible] بعض الفضلاء [illegible]
[illegible] شرط الوجوب [illegible] ساقط [illegible]

[illegible]

بعد العجز الا ظهر ان ضمير [illegible] هناك للعقل اذ لو كان للجز [illegible] فلا يلزم من بطلان التكليف

لو لم الوقت ينقطع الامر [illegible] الجزء [illegible] الذي وقع فيه الفعل [illegible] عن التكليف [illegible]

رجوعه [illegible] الفعل [illegible] من الفعل في حر [illegible] الفعل [illegible] التكليف و[illegible] الفعل

وهو [illegible] كلامه [illegible] ماذكرنا [illegible]

[illegible] انه [illegible] لا [illegible] من الفعل عند [illegible] مراده انه

[illegible] هذا [illegible] الا [illegible] لانه من قبيل [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] انه لا حاجة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

ومنه التفصيل بين اول الوقت وغيره وهو لم يكن [illegible] بحضور [illegible] اول الوقت فان كان [illegible] بعد ذلك فوقه
الى آخر الوقت [illegible] شرائط التكليف [illegible] بالتأخير وهو [illegible] على ما سبق من [illegible] الكلام
ومات فجأة [illegible] لم يأت [illegible] بالتأخير [illegible] على الامر في نفس الامر [illegible]
[illegible] المرتبة [illegible] هذا [illegible] الشرائط [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] ان يجب العمل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الحاصل انه اذا مضى من اول الوقت مقدار الوقت المقدر شرعا للفعل [illegible] كان التكليف
[illegible] الوقت [illegible] لم يعلم [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] بعض التكليف [illegible] المباشرة على ما [illegible] والاجماع [illegible]
الوجوب والتحريم [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible] عنهم [illegible]
ان [illegible] انه يكون [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الوقت [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] قبل
الوقت [illegible] الاجماع على [illegible] قبل دخول الوقت [illegible] المراد
وقت المباشرة [illegible] فلا عبرة به بعد ظهور [illegible]
لا يدفع الاعتراض لم [illegible] الاعتراض [illegible] الا النظر والاجماع

ليس

ليس الا [illegible] لا يخفى ان [illegible] الكلام [illegible] ابراهيم [illegible] كما ذكره
ان [illegible] لم [illegible] على [illegible] الاجماع
مع [illegible] مطلقا [illegible] خصوص [illegible] ابراهيم [illegible] كلام [illegible] على [illegible]
كما ذكره [illegible] لو كان المراد [illegible] على ما [illegible] الكتاب
كذا [illegible] على [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] فافهم
المتن قالوا اولا لو صح التكليف [illegible] اذا كان الكلام في عدم جواز التكليف الحقيقي فهذا الدليل
[illegible] على ما [illegible] عدم جواز التكليف بالمحال واما لو كان في التكليف الظاهري [illegible]
فضعفه ظاهر [illegible] الاستدلال [illegible] الكلام في الشرائط [illegible] المقدورة فافهم
المتن [illegible] الامكان [illegible] لا يخفى ضعف هذا الجواب [illegible] على ما [illegible]
لان التكليف بالمحال [illegible] من الحكيم [illegible] كان الفعل [illegible] الشرط محالا [illegible]
لا يجوز التكليف قطعا ولا [illegible] بعد [illegible] الشرائط [illegible] المتن [illegible]
[illegible] نعم [illegible] الاسلام كما عرفت [illegible] محل النزاع [illegible] لا يمنع النزاع فيه
[illegible] على [illegible] التكليف بالمحال واما [illegible] التكليف [illegible] بالمحال
تكليف بالمحال كما ذكره [illegible] وهذا اذا كان النزاع في التكليف الحقيقي واما اذا
كان في التكليف الظاهري فما ذكره [illegible] ضعيف كما علمت ولا [illegible] التكليف بالمحال فتدبر

بان المتم [illegible] لا [illegible] لكن هذا ليس [illegible] الا باشتراط الامكان العادي [illegible]
[illegible] لم يجوز التكليف بالمحال العادي [illegible] في المواقف [illegible] التكليف
بالمحال مطلقا سواء كان ذاتيا او عاديا كما [illegible] في المشهور [illegible] الاشاعرة وليس في
كلام العلامة انه لا خلاف في جواز التكليف بالمحال العادي [illegible] المحال العادي اصلا
كما علمت [illegible] على ما [illegible] عن المواقف [illegible] العلامة [illegible]
المتن [illegible] المستدل لا يدعي [illegible] عدم الامكان [illegible] جواز
التكليف بل نقول انه لا يجوز التكليف [illegible] العلم [illegible] عند العقل واما مع
الجهل فلا [illegible] التكليف نعم لو [illegible] عليه [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] وهو ظاهر [illegible] الامكان [illegible] الكلام في
لمجرد عدم الامكان [illegible] عدم جواز التكليف كما عرفت المتن قالوا ثانيا
[illegible] النزاع لو كان في التكليف [illegible] الاصل [illegible] ما ذكره
في الجواب [illegible] لو كان في التكليف الظاهري فالجواب [illegible] هذا تمام
تمام الكلام [illegible] الاحكام والحمد لله مبدأ المبادي ومنتهى الغايات والصلوة
على رسوله الهادي [illegible] الادلة واظهر الآيات وعلى خلفائه الذين [illegible] المصطفى

ل

من بين البرية بما يستنبط الاحكام من الادلة الشرعية ويتفرع على الاصول المسائل الفقهية
ولقد تم سوده مؤلفه الفقير الى عفو ربه الباري جلال الدين محمد [illegible] الحسيني [illegible]
عن جمعها في اواخر شهر رجب المرجب [illegible] بعد الالف [illegible] الهجرة [illegible]
عليه وعلى آله الطاهرين والحمد لله رب العالمين

١٠٣